

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232645

UNIVERSAL
LIBRARY

في هذه رسالة في ادب الارباب

والتي هي

بقية الخطيبه العجيبه الحكيمه

العلم العامل والملاحة الجوده الحكيمه

الاعيان والملاحة هذا الزمان مرشد السالكين

ملاحة اهل الفضل واليقين ولا سيما

ان السيد خليل بن السيد رفيع القوي

والشهير في الحسن الخطي اطرأ على

الملكه في هذه السلكه

التي هي

التي هي

والتي هي

التي هي

التي هي

والتي هي

السيد الحاج موسى بن السيد الحاج عبد المولى

الطائفي الشفي

في سنة ١٢٢٢ هـ

✽ هذه رسالة في المذاهب الاربعه ✽

« وتسمى »

بغنية الطالبين * فيما يجب من احكام الدين

للعالم العامل * والملاحة لجهيد الكامل * حامل نوء اهل

(العيان * وفطب هذا الزمان * مرشد السالكين والواصلين)

(عمدة اهل الفضل واليقين * مولانا السيد « محمد »)

(ابن السيد خليل بن السيد ابراهيم القزويني)

(المشهور بابي المحاسن الحنفى الطرابلسي الشامي)

(تقمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته)

(آمين)



وبالله الرسالة المسماة (سفينة النجاة سيف معرفة الله واحكام

الصلاة) للاستاذ المشار اليه رحمه الله

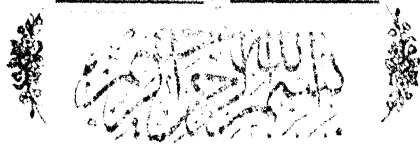
« رحمه الله »

بنفقة خادم الاعتاب القادرية * واحمد مردي الطريقة الكيلانية *

السيد الحاج موسى بن السيد الحاج عبد العزيز كنج

الطرابلسي الشامي عفى عنه

طبع سنة ١٢٢٢ هجرية



الحمد لله الذي شرع لنا في هذا الدين الطاهر ما ارتضاه * وتعرف اليانا ب نعمائه
وآلائه فبأسمائه وصفاته عرفناه * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له *
المتعالي عن المشاركة والمشاركة * المتجدد في قدوسيته * المتوحد في آلهيته * لا فاعل
في الوجود ولا رب سواه * واشهد ان سيدنا محمدًا * عبده ورسوله افضل
خلق الله * نبي الانبياء والمرسلين * والمبعوث رحمة الى كافة الخلق اجمعين *
المخصوص بالشفاعة العظمى * والمقام الاسما * والمكانة الزاقي عند الله * صلى الله
وسلم عليه وعلى آله يتابع الكلام والحقائق * واصحابه مصابيح الهدى لكل
المخلوقين * الذين اسسوا قواعد الدين * وشيدوا اركانه بالادلة والبراهين *
فرضوا عن الله ورضى عنهم الله * صلاة وسلاماً دائماً ابداً * في كل لحظة ونفس
ما فرقت بدا * وما دامت في الدنيا والآخرة رحمة الله * (اما بعد) فيقول راجي
فيض مولاه الوفي * محمد بن السيد خليل القوافي الحنفي * ابن السيد ابراهيم
الطرابلسي شام * المشهور بابي محمد * بين الانام * تحفه الله واحبابه باشراف
انواره العظام * قد اتفقت العقلاء على وجود الصانع * ولا بد لهذا العالم من

مؤثر مرید ضار نافع * فيستحق الانفراد بعبادته * والتدين بالاقبياد لما امر به
 واداره * ولادين الا دين الاسلام * فاذا نجب التدين به على الخاص والعام
 قل تعالى في كتابه المبين * ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في
 الآخرة من الخاسرين * واركان هذا الدين * خمسة كما قل سيد المرسلين *
 شهادة ان لا اله الا الله * وان ﷺ محمداً ﷺ رسول الله * وقام الصلاة واداء
 الزكاة * وصوم رمضان حج البيت الحرام * المستطيع من كافة الانام * والشهادتان
 عماده وبابه * والاربعة الدقية اوتاده ووطائه * فمن اقام خمسة فقد كمل دينه *
 وتم ايمانه وبقينه * فمن نلى ان اجمع في هذه الخمسة شيئاً يصلح المرء به نفسه *
 واذكر فيه اختلاف المذاهب * ليكون زاداً ومطية لكل ذاهب * وشمسية غنية
 الطالبين * فيما يجب من احكام الدين * والله الكريم السأل * وبجاء نبي العظيم
 اتوسل * ان ينفع به عباده * ويدبر به الافاء * ويجعله خالصاً لوجهه الاعظم *
 وسبباً للنجاة والورود على حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم * انه جواد كريم *
 وهاب عظيم * وهو حسبي وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى * (قدمة)
 الم ان الواجب على كل عبد ذكر او انثى حر او عبد ان يعرف اولاً لا اله الا الله
ﷺ رسول الله * ونجب على الآباء والامهات ان يعلموها اولادهم فاذا
 عرفها وجب عليه ان يعرف معناها ومضمونها لانيها جمعت عقائد الدين ولا يقبل
 من احد الاسلام الا بها * ثم يجب عليه الصلاة ومعرفة ما يلزمها من الطهارة
 والشروط والاركان وما يفدها وغير ذلك * قال عليه الصلاة والسلام الصلاة
 عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين * فاذا جاء
 رمضان وجب عليه الصيام وما يجب عليه فيه من الاحكام فاذا ملك المال وجب
 عليه الزكاة وشروطها الحال فان استطاع حج البيت الحرام وجب عليه وما فيه من

الأركان والأحكام وهاتان ابين ذلك على الترتيب مستعيناً بالقوى القريب
 الحبيب * فصل * لا تكليف الا بالعقل والاحتلام عند كافة الأعلام الا
 ان الامام لا يظلم الاجل قال العقل كاف في معرفة الله عز وجل وبه قال
 المعتزلة . فمعرفة الله اول الواجبات اذ هي اصل المعارف الدينية وعليها يتفرع
 وجوب كل واجب وهو اختيار الامام الاشعري والمراد بها معرفة ما يجب لله
 سبحانه وما يستحيل وما يجوز واختار قوم ان اول واجب النظر الموصول الى معرفة
 نحو العالم صنعة وكل صنعة لا بد لها من صانع وقال بعضهم اول واجب القصد
 الى النظر الصحيح اي توجيه القلب الى النظر بقطع العلائق المنافية كالصبر
 والمحسنة ونقض العلماء ويسمى ذلك اول هداية الله للعبد واختاره كثيرون
 من اهل السنة واعتمد آخرون ان النطق بالشهادتين اول واجب مع جزم القلب
 عليها * فصل * يفترض على كل ناقل ان يعرف ان الله تعالى ذات
 لا كالذوات متصف بالاسماء والصفات منزّه عن المشابهة والمشاكلة والمثلية
 والصورة والجسمية والكيفية والتركيب والجزئية والجوهرية والعرضية مقدس
 عن الجهات والحدود والصاحبة والوالدة والمولود موجد لجميع المخلوقات حتى
 الحركات والسكنات في العلويات والسفليات يعلم وسامس الصدور تعلقت
 قدرته بكل مقدور فما في الوجود من طاعة ولا عصيان ولا ربح ولا خسران
 ولا ضيا ولا ظلام ولا منع ولا انعام ولا حياة ولا موت ولا حصول ولا فوت ولا
 جوهر ولا عرض ولا صحة ولا مرض ولا فرح ولا ترح ولا روح ولا شبح ولا بياض
 ولا سواد ولا رقاد ولا سهاد ولا تركيب ولا تحليل ولا كثير ولا قليل ولا لون
 ولا كون ولا حين ولا اين ولا ضئ ولا صون الا وقد تعلقت به قدرته ونفذت
 به ارادته وسبق به علمه فلا مريد في الحقيقة سواه وليس للعبد حيلة فيما قضاه

أحاط بكل شيء علماً وغفر ذنوب المذنبين كرمًا وحلمًا انقرد بالابحار والاعدام
 والتدبير أن الله على كل شيء قدير فهو الواحد لا أحد الفرد الصمد لا شريك له
 ولا ضد ولا معين ولا مشير ولا مدبر ولا مخبر الاملاك والافلاك عن ادراك
 احاطته وتخيرت الباب العقول بالذهول عن الوصول الى تحقيق ذاته وعظمته
 موجود بذاته من غير علة واحد احد لا من قبله له التقدم الذاتي والبقاء الصفاتي
 قائم بنفسه غني عن العالمين لا اله الا هو الخلاق الرزاق ذو القوة المتين
 * فصل * لو لم يكن سبحانه موجودا ما كان باهي صنعه مشهودا ولو لم يكن
 وجوده واجبا لنفسه وغناه مطلقا في كل قدسه مع اتصافه بالوجود والكمال
 لكان ممكنا وهو لعمرى محال اذ لو كان ممكنا لافترق الى المرجح في وجوده تنزه
 ونقدس في كماله وجوده ولو افترق بنوع ما فليس يغني مطلقا ولكن من جملة
 العالم لكونه كان علامة تدل على مرجعه وهو الغني على الاطلاق ومن له هذا
 المعنى ثم اوجد العالم فما اوجده لافترقه ولما اوجد العالم للعالم كيف لا وهو الغني
 عن العالمين . ومعنى التقدم انه لا ابتداء لوجوده ومعنى البقاء انه لا آخر لوجوده
 فلو لم يكن سبحانه قديما لكان جل وعلا عديما ولو كان يلحقه العدم لا تنفي عنه
 التقدم فكان من جملة المخلوقات محتاجا للحدثات كيف وهو الغني المطلق وفقر
 كل شيء اليه محقق فهو الازلي القديم بلا بداية وهو الابدي الباقي بلا نهاية
 هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم الخالق المنقذ العلي
 الحكيم * فصل * اعلم ان كل مخلوق لا بد ان يكون اما جوهرًا او عرضاً
 والجوهر عبارة عن الجزء المتعيز الذي لا ينقسم ومنه يتركب الجسم . والعرض
 بفتح العين المهملة والراء هو ما لا يقوم بنفسه كالبياض وسائر الالوان والكرم
 والشجاعة وسائر الصفات . والجسم ما تركب من ثلاثة اجزاء الطول والعرض

والعمق وقيل الجسم المتخيز ابل للقسمة فعلى هذا يكون المركب من جوهرين
فردين جسماً عند اهل السنة ومعلوم ان كل مركب حادث والله سبحانه يستحيل
في حقه الحدوث فليس بجسم ولا متجزئ اي ليس له اجزائه فالتجزئة باعتبار تالفه
يسمى مركباً وباعتبار انحلاله اليها يسمى متبعضاً وكل ذلك مستحيل على الله تعالى
لما فيه من الاحتياج المناسفي للوجوب كيف وهو الغني عن كل ما سواه . واما
كونه تعالى ليس بجوهر فلانه غير متجزئ اذ كل متجزئ محدود مفقر والله غني عن
كل ما سواه . واما كونه تعالى ليس بعرض فلانه تعالى ذات وكذا كل صفة من
صفاته او اسم من اسمائه او فعل من افعاله او حكم من احكامه يستحيل ان
تكون عرضاً لان العرض لا يقوم بذاته بل يفقر الى محل وهو الجسم يقو به اي
يجعله قائماً فوجود العرض في نفسه وهو وجوده في الجسم فلو كان تعالى عرضاً
لا احتاج الى محل يقومه فكان ممكناً لا واجباً وهو محال ولان العرض يستحيل
بقاؤه والا لكان البقاء معنى قائماً به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان قيام
العرض بالشيء معناه ان تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تعيز له بذاته حتى يتحيز
غيره بتبعيته وذلك محال على الله الذي يجب بقاؤه وغناه لقدس وتجدد في عظمته
وعلاه . واما تنزهه تعالى عن الجهة فللزوم الحد في ذاته فالجهات كلها من
توابع الاجسام واضافاتها فلو كان تعالى في جهة اوله تعالى جهة لكان مشابهاً
للعوادم وهو باطل واما رفع الايدي عند الدعاء فلان السماء منزل البركات
وقبله الدعوات والله فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء وهو القاهر فوق عباده
وهو اللطيف الخبير . واما تنزهه عن المكان فلان المكان مخلوق ولازم للتحديد
فالمكان ما استقر عليه الجسم لا فيه والحيز ما ملأه الجسم فلمكان والحيز امران
نسبيان من لواحق الاجسام وتوابعها والله تعالى كان والازمان والامكان وهو

الآن على ما عليه كان خلق الممكن والمكان وانشأ الخلق والزمان وقال انا الله
 الاحد الديان الحي القيوم الذي لا يؤده حفظ المخلوقات انشاء الكرسي واوسعه
 الارض والسموات وخلق العرش من غير حاجة اليه واستوى باسمه الرحمن عليه
 فنؤمن به كما قاله وعلى المعنى الذي اراده وننزه افكارنا وافواهنا عن معناه اذ العرش
 استوى به تعالى وما حواه تعالى ان تحله الحوادث او يحلها او تكون بعده او يكون
 بعدها بل كان تعالى ولا شيء معه بل اتقن كل شيء خلقه وصنعه فان القبل والبعـد
 من صيغ الزمان الذي ابدعه واخترع اللوح والقلم الاعلى واجراه كاتباً بعلمه في
 خلقه الى يوم الفصل والقضاء وكل ذلك من غير حاجة اليه ولا موجب اوجب
 ذلك عليه لكن علمه سبق بان يخلق ما خلق ومن يقل بالعلة او وجوب الصلاح
 والاصلاح فقد خسروا فالح فهو سبحانه الواحد القهار الفاعل ما شاء بالاختيار
 من غير معين ولا مشير ولا تفكر ولا نظير قالت قریش يا محمد ﷺ محمد ﷺ صف
 لنا ربك الذي تدعنا اليه فانزل (قل) يا محمد لمن عبد الذي سألتم (هو الله احد)
 فانه اسم دال على جميع صفات الكمال واحد يدل على مجامع صفات الجلال
 فالواحد الحقيقي ما يكون منزه الذات عن احواء التركيب والتعدد وما يستلزم
 احدهما كالجسمية والتعيز والمشاركة في الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة
 الذاتية والحكمة التامة المقضية للالهية فمعنى الواحد الموجود الذي لا بعض له
 ولا انقسام لذاته فانه تعالى واحد لا من جهة العدد (الله الصمد) السيد المصمود
 اليه اي المقصود في الحوائج اذ هو الغني على الاطلاق وكل ما سواه محتاج اليه
 (لم يلد) لانه لم يجانس ولم يفتقر الى ما يعنيه او يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء
 عليه (ولم يولد) لانه لا يفتقر الى شيء ولا يسبقه عدم (ولم يكن له كفوة احد)
 اي لم يوجد احد يماثله ويشابهه بوجه من الوجوه من صاحبة وغيرها اذ لو كان

هناك واحد غيره لشابهه ولو شابهه احد لا يخلو اما ان يشابهه في كل الوجوه
فيكون آله اقل لو كان فيه حالمة لا الله افسدنا اي لم توجد السموات والارض
سواء اتفقا او اختلفا ولو شابهه من بعض الوجوه فيلزم العجز والافتقار للوجه الذي
لم يشابهه وما جاز على احد المتأخرين جاز على الآخر فيلزم ان لا يوجد شيء من
العالم وهو باطل فهو سبحانه الواحد في ذاته وصفاته وافعه له ولو تركبت ذاته تعالى
من اجزائها ما ان تقوم صفات الالهية بكل جزء او ببعض او بالجموع وعلى كل
يلزم عدم وجود شيء من العالم وهو باطل قل ابو علي الروذبادي وجدنا اشرك
على ثمانية انواع على النقص والتقلب والكثرة والعدل والعلة والمعلول والاشكال
والاضداد فنفي سبحانه عن صفته وذاته نوع الكثرة والمعدد بقوله قل هو الله
احد ونفي النقص والتقلب بقوله الله الصمد ونفي العلة والمعلول بقوله لم يلد ولم
يولد ونفي الاشكال والاضداد بقوله ولم يكن له كفوء احد . واما وحدة الصفات
فهي عبارة عن وجود صفات لا تشبه صفاته او انه تعالى ليس له صفتان من
جنس واحد اذ لو كان له قدرتان مثلاً او ارادتان او علمان لزم ان لا يوجد شيء
من العالم لانه لا بد من تعطيل النفوذ اما لكاتب الارادتين مثلاً او لاحدها
فيلزم العجز والافتقار وهو الغني على الاطلاق . واما وحدانية الافعال فمعناه انه
المنفرد بالايجاد والاعدام والخلق والرزق والكبير والصغير سواء انما امره اذا اراد
شيئاً ان يقول له كن فيكون فلو كان لاحد تأثير في شيء من الممكنات لزم
عجزه تعالى عن ذلك الشيء وهو يستلزم العجز عن سائر الممكنات ولو كان عاجزاً
لما وجد شيء من العالم وهو باطل فكل ذات من ذوات المخلوقات وكل ذرة في
الارض والسموات وكل صفة وكل اسم وكل فعل وكل حكم جميع ذلك حادث
مخلوق لله تعالى لا يشاركه في ذلك مشارك اصلاً لا طبيعة ولا قوة ولا كوكب

ولا سبب مطلق فهو الخالق الباري الشئ المرید ليس كمثله شئ وهو السميع البصير . واما الوجدانية في احكامه تعالى فهي كما قول والله يحكمكم لا معقب لحكمه والحكم هو الامر والشعي وهو واحد ولكنه كثير بالاعتقادات من احوال المكافين وحكمه قديم لكنه تين في الخلق لانه حادث فهو سبحانه ازل الكذب وشرع الشرائع وارسل الرسل بالقرن عنه قوله ويحكمون بحكمه فلا احكام كلها راجعة الى قوله الحق وسنة الى خبره الصدق وهو الذي ينفذ ما على يد من شاء من خلقه في الدنيا وينفذها في الآخرة من غير واسطة وهو الذي حكم تيسير الطاعة لمن شاء والشقاوة على من شاء وحكم بترتيب الاسباب وتوجيهها الى المساق وبترتيب العادة وغير ذلك له الحكم واليه ترجعون (له صفات قديمة ازالة) قائمة بذاته العلية منها (القدرة) وهي صفة تؤثر في المقدور على وفق الارادة فهو على كل شئ قدير كما تشهد له مصنوعاته (والارادة) انحصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وترادفها المشيئة ما شاء الله كن وما لم يكن وما تشاؤون الا ان يشاء الله ولتعلق القدرة والارادة بجميع الممكنات فيداول افعالنا لاختياره كحر كائنا وسكنتنا وما له سبب كالا حرق الموجود عند ماسة النار وما لاسباب له لتخلق السماء وتأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد ولا ناشيء ولا يعدمه الا ما اراد وجوده او اعدامه وتأثير الارادة على وفق العلم فكل ما علم الله انه يكون من الممكنات اولا يكون فذلك مراد الله سبحانه فالارادة خالفت الامر ویرادفه الرضى والحب (والعلم) يتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات (وعلم الله تعالى صفة واحدة لا تعدد بتعدد المعلومات يتأتى بها الاحاطة بالاشياء على ما هي عليه موجودة كانت او معدومة محالة كانت او ممكنة قديمة كانت او حادثه حزبة كانت او كلية متناهية كانت او غير متناهية فالله تعالى عالم بجميع

ذاك عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون وما ورد من نحو قوله تعالى ثم بعثناهم
 لنعلم فهماء ليظهر متعلق علماً ومثله فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين*
 ويمتنع كون علم الله بالاعتقاد أو النظر أو كونه كسبياً أو ضرورياً أو بدئياً أو
 يقينياً أو تصورياً أو تصديقاً لانه صفة قديمة ومع ذلك لا تعدد فيه ولا تكثر
 (والكلام) صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم
 مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلة اما بحسب الفطرة كما سفي
 الحرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية وليس من جنس
 الحروف والاصوات ولا تكثر فيه ولا تعدد ولا تقدم ولا تأخر والتكثر والتعدد
 انما هو في التعلقات والاضافات وهو مع وحدته دال ازالاً وابدأً على معلوماته
 التي لا نهاية لها عبر عنه بالنظم المعجز المسمى ايضاً بكلام الله الموصوف بكونه امرأ
 تارة ونهياً اخرى ونحو ذلك بحيث لو كشف عنا الحجاب وسمعنا الكلام لالهي
 لفهمنا منه الامر والنهي ونحوها فالقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق مكتوب في
 المصاحف بأشكال الحروف الدالة عليه محفوظ في القلوب بالفاظ مخيلة مقروءة
 بالالسن بحروفه المملوذة مستمع بالاذان ملموس بالايدي ولذلك وجب احترام
 المصحف حتي لا يجوز للمحدث مسه ولا للجنب تلاوته حتي من اهانه واستخف
 به فقد كفر ومع ذلك ليس حالاً في شيء وانما هو موجود فيها فهماً وعلماً لا
 حلولاً وموسى سمع كلام الله وكلم الله موسى تكليماً والتكليم يقضي الاسماع لكن
 كما ذكر وخلق الصوت في الشجرة ونحوها لا يتكرر وليس كل ما سمع موسى من
 هذا القبيل لما روى انه سمع كلام الله من جميع الجهات وبجميع الاعضاء ولعل
 ذلك كان في الابتدا حيث لم يكن له الفة الانس بعالم القدس وسماع كلام الله
 يتعلق لسماعه بغير صوت وحروف بطريق خرق العادة كما يرى سبحانه في

الآخرة بلا جسم ولا لون وكنه هذه الصفة لم حقيقة جميع الصفات محجوبة
 عن العقل كذاته تعالى فليس لاحد ان يخوض في الكنه بعد معرفة ما يجب
 لذاته تعالى وصفاته وما يوجد في كتب الكلام من التمثيل بالكلام والنفس في
 الشاهد فتما هو للرد على المعتزلة في حصرهم الكلام في الحروف والاصوات ولا
 فكلامنا النفسي انما هو اعراض حادثة وانى يشبه الحادث القديم ولا يلزم من
 تعاقب الاسماع بزمان كون كلام الله حادثاً فانه تعالى كن متكماً في الازل ولم
 يكن موسى ولا غيره فالكلام قديم والمتعلق حادث كانه كان خالقاً ولم يخلق
 الخلق (والسمع والبصر) المتعلقان بجميع الموجودات المنزهان عن الجارحة وممات
 الحوادث ويتعلق السمع بالسموعات وليس هو عبارة عن العلم بالسموع وصفة
 البصر تتعلق بالبصرات وهي امر زائد على العلم فرب العلم بالبيض مثلاً غير
 رؤيته وقد قال تعالى استمع وارى وهو السميع البصير لا يحجب سمعه البعد فهو
 اقرب * ولا يحجب بصره اقرب فهو البعيد * يسمع كلام النفس في النفس *
 وصوت الماسة الخفية عند اللس * ويرى النملة السوداء في الليلة الظلماء * على
 الصخرة الصماء * الماء في الماء * لا يحجبه الامتزاج ولا الظلمات * ولا النور ولا
 الهيئات ولو لم يكن سبحانه بهذه الصفات متصفاً لكان عز وجل باخداها تعصفاً
 وهو نقص وعليه محال كيف لا وهو الغني المطلق في كل حال * (والادراك)
 صفة زائدة على الصفات تتعلق بالمشعومات والمطعمات وقد نفاه قوم
 منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وتبعه الامام السنوسي وغيره لانه لم يرد
 اطلاقاً على الله تعالى وصفة العلم تعني عن ذلك واختار قوم اثباتها منهم امام
 الحرمين لانها كمال قال الله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فثبت
 صفة الادراك له تعالى واليه جفع الجزائري في عقيدته حيث قال

زيد الادراك في عدد الصفات على * وصف يابق بلا نقص ولا خلل
 ان الكمال لذاته الاجلال ثبته * عقلاً وقلاً جميع النقص فلتحل
 مني ان ادراكه تعالى للروائح والمذوقات ونحوها من الكميات من غير اتصال
 بها ولا تكيف الذات العلية بما جرت به العادة ان تكيف به ذراتنا عند هبذا
 الادراك من اللذة والألم او نحوها وهذه الصفة امر زائد على العلم ويتعلق بكل
 موجود كالسمع والبصر وذهب قوم الى الوقف واختاره ابن التلمساني وغيره
 وهو الاظهر لانه بالنظر الى انها كمالات يقضي وجوب اثباتها بالنظر الى نفي
 النقائص فلا بد من دليل السمع وحيث لم تثبت هذه الادراكات وجب الوقف
 عن اثباتها ونفيها مع الاتفاق على ان لفظ الشم واللمس والذوق لا يجوز اطلاقه
 على الله تعالى (والحياة) شرط في صحة كل الصفات لا تعلق لها بشيء من
 الكمالات فحياته تعالى صفة وجودية ذاتية لا تعقل كذاته العلية وهذه الصفات
 تسمى معنوية لان كل صفة منها معنى قائم بذاته الالهي وتسمى الصفات
 لذاتية لانها لا تنفك عن الذات العلية ويقال لها الصفات الوجودية لانها متحققة
 الثبوت وتسمى صفات الاكرام * وتجلياتها لا تنقطع على الدوام * (واما صفات
 التكوين) فهي صفة واحدة قديمة قائمة بذاته تعالى كغيرها من الصفات العلية
 اذ جميع صفات الله تعالى قديمة لا تكثر فيها وانما تعدد وتجدد باعتبار متعلقاتها
 ان تعدت الخلق سميت خلقاً وبالابداع ادعاءً وبالرزق رزقاً وبالاحياء احياء
 وبالامانة امانة وغير ذلك مما يحصل من تعلق القدرة بخصوصية المقدر بظهور
 فعل فيه كالانشاء وهو الاحداث والظهور والصنع وهو جودة المصنوع والثقانة
 (والخلق) ايجاد الشيء على تقدير يقال خلق النعل اذا قدرها وسواها بالمقاس
 والتخلق ككثير ذلك (والابداع) الاخراج من العدم بدعاً اي ممتازاً بنوع

حكمة فيه والله تعالى مكون للعالم ولكل جزء من أجزائه لوقت وجوده على حسب
 علمه وإرادته (والكواكب) غير الكون فله سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال بصفاته
 الذاتية والفعالية واسمائه ولا يزال ربك خلافاً فذاته تعالى متصفة بجميع صفاته
 واسمائه (والمواد) بالاسم المعنى المسمى كما أن المراد بالصفة مدلول لفظاً بوصف
 على خلاف اصطلاح الحياة (فمن) اسمائه تعالى العالم ولم يزل عالماً بعلمه والعالم
 صفة في الازل لا عالماً بالذات كما زعمت المعتزلة ومن اسمائه تعالى القادر التقدير
 والقادر والقدرة صفة له في الازل ومن اسمائه تعالى الخالق والمخلوق والمخلوق
 صفة له في الازل فصفاته تعالى غير محدثة ولا مخلوقة لان قيام الحوادث بذاته
 غير جائز فصفاته تعالى ليست بعين ذاته ولا مغايرة لذاته وله تعالى صفات غير
 ذلك كالجلال والجمال والعزة والعظمة والكبرياء والقوة وهي غير القدرة والوجه
 والنفس والعين واليد والاصابع والقدم والحجة والرضى والفرح والضحك
 والتشبيب والغضب والكراهة والعجب والمكر ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة
 فيجب الايمان به بلا كيف فيقول له تعالى يد لا كالأيدي ونفوس معروفة ذلك
 وتفصيله الى الله تعالى ولا يقول ان يده تعالى قدرته او نعمته وامثال ذلك لان
 فيه ابطال الصفة التي دل عليها الكتاب والسنة ولكن نقول يده صفة له بلا كيف
 وهكذا وغضبه ومكره واستهزؤه غير انتقامه وغير ارادة الانتقام بل من صفاته
 بلا كيف (وكذا القضاء والقدر) من صفاته في الازل بلا كيف فالقضاء في
 اللغة الحكم او الاحكام والتقدير تعين الشيء بمجوده والمشيئة خلافهما لا كما
 قالت الاشاعرة ان القضاء هو الارادة الازلية المتعاقبة بالاشياء والقدر ايجادها
 على قدر مخصوص فيلزم منه ان يكون القضاء نفس المشيئة وكذا القدر لانت
 تعلق التخصيص بالارادة وفي الحديث القدر سر الله لم يطعم عليه ملك مقرب

ولا نبي مرسل فلا يجوز الخوض فيه والله تعالى خلق الاشياء لا من شيء ولا يكون في الدنيا والآخرة شيء الا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره قبل القصة عبارة عن وجود الاشياء في ام الكتاب مجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها مفصلة منزلة في الايمان بعد حصول الشرائط كما قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والله تعالى كتب الاشياء في اللوح المحفوظ بالوصف لا بالحكم ومعنى كتبها بالوصف كتبها منوطة اي مربوطة بالاسباب الكسبية والمبادئ الاختيارية ومعنى عدم كتبها بالحكم عدم كتبها بالجزم والقطع من غير ربط بالاسباب ولا يجوز اعتقاد انتعاب في حق الله تعالى كما قالت اليهود ان الله فرغ من الخلق واستراح يوم السبت تنزه الله تعالى قال سبحانه وتعالى كل يوم هو في شان وهو الخلاق العليم ونؤمن باستوائه تعالى على العرش استواء يليق به كما روى ان الكيفية مجهولة والبحث عن ذلك بدعة والايمان بذلك واجب وكل ما خطر بالبال فالف بخلاف ذلك قال تعالى ولا يحيطون به علما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله ورؤية الله جائزة في العقل واجبة بالنقل قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال صلى الله عليه وسلم انكم ترون ربكم لا تضامون اي لا ينالكم ضم ولا ظلم في رؤيته كما ترون القمر في تمامه او معناه انه لا ينضم بعضهم الى بعض كما يكون ذلك عند رؤية الشيء الخفي بل يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ومرجح التشبيه بالقمر الى الوضوح لا للجسمية ولا للجهة ولا للاضاءة لان هذا كله مستحيل بل المعنى انكم ترون ربكم رؤية ينزاح معها الخفا والشك كرويتكم القمر ليلة تمامه لا ترون ولا تتركون فيه وهذا الحديث رواه نحو عشرين صحابيا واخرجه احمد واصحاب الكتب السنة وغيرهم وعليه

اجماع اهل السنة فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة من مقابلة او اتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ولم تقع لمخلوق في دار الدنيا الا انبياءنا محمد صلى الله عليه وسلم على الراجح والله تعالى خلق الخلق سليماً من الكفر والايان ثم امرهم فكفر بعد ذلك من كفر بفعله الاختياري بسبب خذلان الله له وامن من آمن بفعله الاختياري بسبب نصر الله وتوفيقه اياه وعنايته به ولم يجبر احداً من خلقه على كفر وايان لان الجبر ينافي التكليف الذي جاءت به جميع الشرائع ومن قال العبد مجبور فقد كفر ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون فاثبت السؤال عن اعمالهم فيلزم ان يكون لهم اختيار ولا جبر عليهم والمراد من الجبر المنوع هو الذي يتصور خلقه في النفس لا الجبر الخارجي كرفع الطور على بني اسرائيل والغاء مشركي العرب الى الاسلام بالسيف وهذا كتأديب المعلم اجبره وضرب الاب ابنه فالكفر والايان والطاعة والعصيان فعل العبد باختياره فان الله تعالى اثبت له ارادة واختياراً اثباتاً بيناً بصرح الآيات كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وان كان الله هو الخالق لكل ذلك ويجب حمل الآيات التي ظاهرها سلب الاختيار مثل قوله تعالى من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً على الآيات المحكمات فيكون من يهدي الله هو الذي وجه اختياره الى كسب الايمان والطاعات وافعال الخير فيهديه الله اي يوفقه الى ذيل الايمان وعمل الخيرات كما قال تعالى قل ان الله يضل من يشاء ويهدي اليه من انا . ويكون من يضل هو الذي وجه اختياره الى كسب الكفر والمعاصي فيضله الله اي يخذله فيمده ويقويه على الكفر وفعل السوء كقوله تعالى ان الذين لا يؤمنون بايات الله لا يهديهم الله وكقوله حكايه لو هدانا الله لهديناكم . فلهذا هاهنا معنى

التوفيق وهو جعل الشيء موافقاً للشيء ومنه قوله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم
 انك لا تهدي من احببت وتوفيق الله للعبد اي يجعل افعاله موافقة لامره مع
 بقاء اختياره اي لو خلق الله التوفيق فينا للامان بسبب صررفنا واختيارنا الى
 كسب الامان لهديناكم اي ارشدناكم ودللناكم فالهداية يراد بها المعنى الاصلي
 الذي هو الدلالة على المطلوب وعليه يحمل قوله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم
 وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويراد بها التوفيق فيحمل لو هدانا الله ونحوه
 على خالق التوفيق ويحمل لهديناكم ونحوه على لدلالة وهذا واجب لان الله
 تعالى امر جميع الخلق بالامان واشدهم اليه ودلهم عليه بواسطة الانبياء كما قال
 واما تمرد فهديتناهم فاستجبوا النهي على لهدي فازم ان يكون الاضلال بمعنى
 الخذلان حين لم يتوجه اختياره والهداية بمعنى التوفيق حيث وجه اختياره الى
 الامان واتقول بالجبر هو قول قدماء المشركين ونعمة الكافرين . قال تعالى وقال
 للذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء الآية وقال في هذا المقام
 كما في سورة الانعام كذلك كذب الذين من قبلهم فجعل قولهم بالجبر تكذيباً
 لكتب الله ورسله . فافعال العباد كلها غير الاضطرارية تحصيل بكسب العباد
 وخلق الله فالمؤثر في فعل العبد مجموع شيتين خلق الله تعالى واختيار العبد الذي
 خلقه الله فيه . ومثال اختيار العبد مثال تصرف المملك باذن سيده فان
 المملوك ليس له تصرف ببيع ولا شراء ولا نحو ذلك الا باذن سيده فاذا اذن له
 في التصرف المطلق واعطاه دراهم يبيع ويشترى بها كيف شاء صح تصرفه
 واختياره بشراء امعة لم يعين سيده شيئاً منها . فان سلك طريق الربح وصرف
 هذه الدراهم في اخذ متاع يفيد رضاه عنه سيده واحبه وسمح له برأس المال
 والربح وزاده وان سلك سبيل الخسران وصرف الدراهم في اخذ متاع يضرة عاقبه

السيد و غضب عليه وابعده . فلدرهم مثل لقدرة الله التي خلقها تعالى في
الانسان . وتصرف المملوك مثالي للاختيار الذي اعطاه الله للانسان فالتعالى
خلق الانسان وخلق له اختياراً وقدرة ووكله الى نفسه في التصرف كيف يشاء
كالعبد المأذون فان وجه اختياره الى اتباع الرسول الذي هو طريق الرضى
عنه الرب جل جلاله واحبه وقربه وان وجه اختياره الى اتباع الهوا والشهوة
غضب عليه وعاقبه وهذا كما في الحديث الصحيح كل الناس يغدو فابيع نفسه فمعتقها
او موبقها . فشيئة الله تعلقت بالفريقين فيقال شاء الله سعادة فلان وشاء شدة
فلان باعتبار الاذن الالهي في تصرف العبد كيف يشاء لا باعتبار الرضى فان الله
لا يرضى لعباده الكفر وينهى عن الفحشاء والمنكر فما شاء العبد شاء الله بذلك
المعنى لا بمعنى الرضى والامرفات الارادة والمشيئة غير الامر والرضى . فالعبد
موكول الى نفسه واختياره ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول
لا تكلني الى نفسي طرفة عين فالقدرة وصف للعبد وخلق للرب وليست بكسب
له واما الحركة ونحوها فخلق للرب ووصف للعبد وكسب . وهذه المسألة ضل
فيها جم كثير فالاولى فيها طريقة السلف وهي ان تعتقد ثبوت الاختيار للعبد
وترك المجادلة فيه . وصحة التكليف تعتمد الاستطاعة وهي حقيقة القدرة التي
يتمكن بها العبد من الفعل . ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ويجوز ان يحمل
عبد اكثر مما يطيق لقوله تعالى ولا تحملنا مالا طاقة لنا به وظاهر الآية فيما هو
مشقة في البلية لا في التكليف وله تعالى أن يؤلم من يشاء من غير جرم سابق
ويمنح من يشاء من غير ثواب لاحق ولا يتصور منه ظلم لانه مالك ومن لم يخرج
شيء في الحقيقة عن ملكه فلا يتصف بالجور والظلم فيما يجزىه من حكمه في ملكه .
وجميع افعال الله مبنية على الحكم ليست معلقة بالاغراض وما يوجد من الالم في

(١٨)

المضروب عقب ضرب انسان والكسر في الزجاج عقب كسر انسان وما اشبهه
فكل ذلك مخلوق لله لا صنع للعبد في تخليفه . وجميع افعال الله حسنة لا يتصور
قبح في شيء منها والقبيح والتحسين بالشرع والغرض ومن قل ان الحسن
واقبح لذات الحسن والقبيح فهو صاحب جهل عرض ومن اوجب على الله امراً
فقد اوجب عليه حد الواجب وذلك على الله محال في صحيح المذاهب ومن
قال بالوجوب لسبق العلم فقد خرج عن الحكم . والموت بالقتل او بغير واحد
ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها ومن قل غير ذلك فهو جاحد .
والرزق ما انتفعت به الابدان او ماساقه الله الى الحيوان . والروح سر الهي نوراني
سار في الجسد سريان الماء في العود الاخضر والذهن في الزيتون والنار في الفحم
فما دامت الاعضاء صالحة لقبول الآثار الفاضلة عليها من هذا الجسم بقى ذلك
الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الاعضاء ، وافادها الحس والحركة الارادية واذا
فسدت هذه الاعضاء بسبب استيلاء الاخلاط الغليظة عليها وخرجت عن
قبول تلك الآثار فارقت الروح البدن وهذا القول هو الصواب ولا ينافية ان
روح كل شخص كهيئة جسده وحالة الميثاق الماخوذة في اقرآن تدل عليه فان
ذرية الانسان لا تكون الا مثل هيئته وفي الحديث الارواح جنود مجندة
ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ولا تناكروا تعارف بين المجرمات
الحالية عن الصور وهذا يدل على ان الروح كهيئة الجسد وان الارواح مخلوقة
قبل الاجساد والمراد الروح الانساني الذي هو من عالم الامر لا الروح الحيواني
الذي يتكون في الحيوان من الخلط العنصري الذي هو الدم ونحوه . هذا
وبعضهم قل لا يجوز الخوض فيها فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل
الروح من امر ربي اي مما استأثر بعلمه حتى قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١٩)

(٢٠)

مضى ولم يعلم حقيقة الروح وقبل غير ذلك واشهر ما قيل في معنى من امر ربي
 اي هو من الامور الابداعيات الكائنة بأمر الله تعالى اي بقوله كن من غير ان
 يجعل سبحانه له سبباً عادياً كإدانة وتولد من اصل كما جعل لاكثر الكائنات واتفق
 اهل السنة ان الارواح حادثة ويقال لها قديمة بالنسبة الى الاجساد وانها تبقى
 بعد الموت واختلف في مقرها والصواب ما قدمناه انها مشتبكة في سائر البدن
 وقيل مقرها القلب او بقربه او البطن او غير ذلك وبعد الموت مقرها باقية
 القبور فلذلك يرى الميت زائره ويفرح به ويرد السلام على من يسلم عليه وقبل
 في سماء الدنيا عند ايتنا آدم وقيل تكون طيراً تسرح في الجنة وتاكل من ثمارها
 وتشاهد ما اعد الله لها من الكرامة ثم تاتي الى العرش او سدرة المنتهى او قد
 تزور قبرها وديارها وغير ذلك فاذا نفخ في الصور عادت الى اجسادها كذا
 اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل هذا هو المراد في عليين واما ارواح
 الكفار فهي محبوسة في سجين يقال انها في بير برهوت من بلاد حضرموت
 والقول بانها جسم هو مذهب المحققين من اهل السنة وان في الجسد روحاً واحدة
 وذهبت طائفة الى ان في كل جسد روحين روح اليقظة التي اجري الله العادة
 بانها اذا كانت في الجسد كان الحيوان مستيقظاً فاذا خرجت منه نام وتلك الروح
 ترى المنامات ويظهر تأثير فرحها او خوفها ونحوه في الجسد وروح الحياة التي
 اجري الله العادة بانها اذا خرجت من الجسد مات وهاتان الروحان في باطن
 الايمان لا يعرف مقرها الا الله تعالى واما النفس فكيفية في البدن مغيرة
 للروح خلقها الله كثيفة ظلمانية نارية ولهذا اتصفت بالامارة واللؤامة فاذا جوهرت
 اتصفت بالمطهنة والراضية والمرضية الا انها بينها وبين الروح مشاكلة ولذا
 يُطلق عليها يقال زهقت نفسه اي روحه ونطلق على الدم كقول الفقهاء ما لا

نفس لها سائلة وتطلق على العين يقال مات بالنفس وتطلق على الجسم وعلى الذات ونحو ذلك . واما العقل فهو غريزة يتهيأ بها العلوم النظرية او انه جوهر مجرد عن المادة كالروح متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف او انه جوهر لطيف ينبعث شعاعه في البدن كالسراج في البيت ومعله الراس او القلب وقيل فيه غير ذلك وقال بعضهم الروح النفس والعقل شيء واحد فباعتبار الحياة يقال لها روح وباعتبار الاحوال والاخلاق يقال لها نفس وباعتبار الفهم والادراك يقال لها عقل والاولى الامساك عن حقيقة ذلك ومعرفة الله تعالى لتوقف على العقل اذ صاحب العقل لا يعذر بالجهل واما معرفة الاحكام فلا بد لها من مرشد فبعث الله الرسل لارشاد الخلق فان العقل لا يدرك امور الدين والاخرة ولو اجتهد بالرياضيات طول عمره . والنبوة خاصية آلهية خص الله بها بعض عباده من غير اجتهاد ولا كسب ولا وجوب على الله تعالى . والعبد مكلف بالايمان بجميع الانبياء والرسل من غير عدد اولهم * آدم * وآخرهم * محمد * صلى الله عليه وسلم واختلف في نبوة النساء والصحيح ان شرط النبوة الذكورة والحرية والسلامة من كل منفر طبعاً . والنبوة تثبت بالمعجزة وهي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة . وافضل المعجزات كمال الهداية من غير تعلم ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل المرسلين فانه كان جامعاً لجميع الهداية مغموساً في جميع اخلاق النبيين مع كونه امياً نشأ بين اهل جاهلية وكان كتابه اعظم من سائر المعجزات القديمة والحديثة ولهذا وصفه الله في القرآن وصفًا خاصاً وعاماً يقضي تميزه بالامية على سائر المرسلين . والمعجزات مخصوصة بالانبياء بعد البعثة لا يطرق الرياضة والجد في العبادة كما ان النبوة كذلك والحوار قبل البعثة تسمى ارهاصاً . وكل معجزة لني جازت ان تكون كرامة لولي .

والولي هو العارف بالله تعالى المجدي في اتباع الرسول . وما يظهر على ايدي عوام المؤمنين من الخوارق يسمى معونة وعلى ايدي الفسقة فهو استدراج وعقوبة ليزدادوا طغياناً واتماً وهو ابتلاء من الله تعالى لعباده ليبيز الخبيث من الطيب وما كان عن عمل فهو سحر او نوع منه . والانبياء كلهم معصومون عن الزلات كالملائكة والعصمة حفظ الهي دائم يمنع عن الذنب مع بقاء الاختيار . وهي واجبة للانبياء والملائكة جائزة في غيرهم لانها ثقل في الاولياء حفظ . وقد ثبت من بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذلات فحملها على ظاهرها لا يليق بمقامهم لوجوب العصمة لهم وتأويلها لا يليق بشرف الكتاب العزيز . فلاولى ان تثبتوا ونقرأها كما جاءت ونزله السنن عن الخوض في معانيها كما اتنا نزله قلوبنا وعقولنا عنها وترك علم ذلك الى الله تعالى . وقال بعضهم ان كان هذا الذنب متواتراً نقرأه كما جاء ونزله السنن وعقولنا عن الخوض فيه وما كان منها له محل حسن حملناه عليه وصرفناه عن ظاهره لدلائل العصمة . وما كان منقولاً بالاحاد وجب رده لان نسبة الخطا الى الرواة اهن من نسبة المعاصي الى انبياء الله عليهم الصلاة والسلام اذ يجب لهم العصمة والصدق في اقوالهم وافعالهم والامانة والتبليغ والفتانة ويستحيل في حقهم الكذب والخيانة والكتمان مما امروا بتبليغه والبلادة . اذ لو جاز ان يجيء الكاذب بما جاء به الصادق لانقلب الحقائق ولتبدلت القدرة بالعجز ولستند الكذب الى حضرة العز لان الله صدقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق عدي فيما اخبرني ولو خانوا بفعل محرم او مكروه لكننا مأمورين بذلك لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله واتبعوه لعلكم تهتدون والله تعالى لا يأمر بالفحشاء ولو لم يبلغوا ما امروا بتبليغه لكان كتماناً فينقلب طاعة في حقهم للامر بالاقتداء بهم والله تعالى

لا يأمر بمحرم ولا مكروه . وتقلب الكتان طانة باطل ولو لم يكونوا فطناء زكياه
لما قدروا على محاجة الخصم ومجاداته والحال ان القرآن طأخ بقصصهم وناهيك
بمحاجة موسى قومه . ويمجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما كان
من الاعراض البشرية كالاكل والشرب والتكاح والامراض ونحو ذلك مما
لا يؤدى الى نقص في مراتبهم العلية . وهم افضل خلق الله تعالى ونبيهم عليه السلام محمد
صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق وفي الحديث الا وانا حبيب
الله ولا فخر والافضالية تسليماً الحية وقل صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم
يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع . ومعجزاته صلى
الله عليه وسلم اكثر من ان تحصى وكذا خواصه وانظر الى صلاتنا الى صلاة
من قبلنا وقس سائر امور ديننا على ذلك يتضح لك ان نبينا صلى الله عليه وسلم
نور صدرت عنه الانوار ورحمة عامة لجميع المخلوقات ودينه ناسخ لجميع الاديان
وكتابه ناسخ لجميع الكتب وما ثبت بقاؤه بكتابنا او قول رسولنا صار شريعة
لرسولنا ويلزمنا على شريعته واما ما سكت عنه في شريعتنا وثبت فيه حكم
بشريعة من قبلنا فلا تكلف به على ما عليه المحققون وقبل شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم ينسخ حكمه . ويجب الايمان بما اخبر به صلى الله عليه وسلم مثل الدجال
ونزول عيسى وخروج الدابة وهدم الحبة الكعبة وطلوع الشمس من مغربها
ونحو ذلك . والسؤال الواقع في القبر لكل مكلف للامتحان فيترتب عليه اما
نعم او عذاب كما في الحديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار وضغطة القبر ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم في حق المنافق فيقال للارض
التشي عليه وقبر كل انسان بحسبه والسؤال للروح الجسد معا على ما عليه اهل
السنة وقيل للروح فقط وقيل ان الله يخلق في البدن نوعاً من الحياة بحيث يدرك

لذة النعيم والم العذاب ويعقل السؤال ويقدر على الجواب وهذه الحياة لا تنزل
 متعلقة بالبدن وان بلى ولا ينتفي اطلاق اسم الميت عليه وابو حنيفة توقف في
 ذلك . والجسم يفنى الا العظم الصغير الذي يكون فوق الدبر ويقال له عجب
 الذنب . وفي الحديث الصحيح كل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب منه
 خلق ومنه يركب . والاعادة بعد الفناء وهو النثر للعشر حق ثابت في جميع
 الشرائع وبه جاءت الرسل عليهم الصلاة والسلام . قال الله تعالى قل يحییها
 الذي انشأها اول مرة وقال تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون . وفي
 الصحيح ثم ينزل الله من السماء ماء فينبثون كما ينبت البقل وذلك بعد النفخة
 الاولى وموت الخلائق كلها ثم يحيي الله اسرافيل فيأخذ الصور وهو قرن عظيم
 من نور كهيئة البوق له اثقاب بعدد الارواح فيلقى الله الارواح في الصور ويامر
 اسرافيل بالنفخ فتخرج مثل النمل في الهيئة والخروج لا في الصورة فلا تغطي روح
 جسدها فتسري في الاجساد كسريان السم في اللدغ فاذا هم قيام ينظرون
 وهذا هو البعث والشر ثم يحشرون اي يساقون الى بيت المقدس وهو ارض المحشر
 لكن باحوال مختلفة فمنهم الماشي والراكب والمسحوب وغير ذلك . وتبدل الارض
 غير الارض وتشققت السماء وطويت ونزلت الملائكة فاحاطت بالناس ودنت
 الشمس من رؤس الخلائق وطمس نورها وضوعف حرها فوقع الازدحام واخذ
 الناس العرق على حسب اعمالهم واشتد الدهش والقلق ثم جيء بجهنم حتى اذا
 قربت من الخلق زفرت زفرة مبكرة وخرج منها عنق النقط بعض الاشقياء
 حينئذ تبحث الناس حتى كبراء الرسل وينجلي الحق بالعظمة والجلال ثم ياذن
 الله لحبيبه صلى الله عليه وسلم في الشفاعة فيفتح بابها وهو المقام المحمود فيقع
 الحساب وهذا كله ثابت يجب الايمان به . والحساب حق نطق به اقران

والمراد به عرض الخلائق على الله تعالى وسؤاله لهم فمنهم من يناقش في الحساب
والعياذ بالله تعالى ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً ومنهم غير ذلك وقد ورد في
اقوام يدخلون الجنة بغير حساب . واعطاء الكتب باليمين والشمال جاء به القرآن
والمراد بها صحائف الاعمال فانها توضع في خزانة تحت العرش فاذا كان يوم
القيامة تطايرت الصحف فكل كتاب لا يخطئ عنق صاحبه فتأخذه الملائكة
وتعطيه للمؤمن يمينه والكافر بشماله من وراء ظهره ويجعل الله في ذلك اليوم
آية كبرى فيقرأ من لم يكن قبل يقرأ فاذا قرأه المؤمن اشرق وجهه بالسرور
والكافر يدعو بالويل والثبور . ويجب الايمان بالميزان ذات الكفتين واللسان
والوزن على هيئة الدنيا فالتقيل يهبط والخفيف يطيش عملاً بظاهر الكتاب
والصبح يومئذ مثاقيل الذر والحردل والموزون كتب الاعمال كما يدل عليه حديث
البطاقة وقيل تجسم الحسنات اجساماً نورانية والسيئات اجساماً ظلمانية فتوضع
في كفة والاخرى في كفة فان رجع احدهما وضع صبح بقدر ما رجع فينعم
او يعذب بقدره وقيل العامل يوزن مع عمله والايمان لا يوزن لان ضده الكفر
وهو لا يوجد في المؤمن وقالوا اذا انقضى الحساب كان بعده نصب الميزان
ليظهر الحال على رؤس الاشهاد تشهيراً للعدل وزيادة في الزام الحجة ولذا
وصف الموازين بالقسط وظاهر الكتاب ان الموازين متعددة فميزان الصلاة غير
ميزان الزكاة وهكذا وقيل لكل امة ميزان وقيل ميزان واحد لكل الخلق وجمعه
في القرآن للتعظيم . والقضاء فيما بين الخصوم ثبات للانس والجن والحيوانات
كما قال صلى الله عليه وسلم تتوذن الحقوق الى اهلها حتى تنقص الشاة الجاه
من الشاة القرناء . وقال صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا المفلس هنا
من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة

وفي غير هذه الرواية من ياتي بحسنات كأمثال الجبال وقد شتم هذا وقذف
هذه وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان افنت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من
خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار . والصراط حق وهو جسر ممدود
على متن جهنم . احد من السيف وارق من الشعرة وجبريل في اوله
وميكائيل في وسطه والملائكة صافون به يمينا وشمالا يسألون الناس عن
عمرهم فيما افنوه وعن شباههم فيما ابلوه وعن اموالهم من اين اكتسبوها وفيما
انفقوها وعن علمهم ماذا عملوا به وحواليه كلاليب مثل شوك السعدان
نبت معروف في بلاد الحجاز ويعرف بشوك عنتر تحطف من امرت بخطفه
وثبت ان بعض الناس يجلس عليه لتبعات العباد فيقتص من العباد لبعضهم
بعضاً ومع ذلك الازدحام شدة الظلام وارباب الاعمال يمشون بنور اعمالهم ولا
يمشي احد بنور احد وتختلف الناس في المرور عليه فمنهم من يمر كالبرق ومنهم
كالطير ومنهم كالجواد ومنهم الماشي والمهرو ل ومنهم الموبق والمحبوب وغير
ذلك وبالجملة فالصراط من اعظم احوال القيامة ولشدة هوله تخرس الاسن
ودعوى الرسل حينئذ رب سلم اللهم سلم وهناك تنزل الاقدام فكيف يكون
قلبك اذا رفعت رجلك لتضعها عليه وشاهدت ارتعاده ورقته وحدته تحت
قدمك وشاهدت جهنم واهوالها وبعد قعرها تحته وسمعت باذنك صواغتها
وشهيقها الذي يخلع القلوب ويقطع اوصالك ورايت فورانها من جوانبه وصعود
اعناقها المستطيلة فوقك تاخذ بعض الناس ورايت المختطفين بالكلاليب الى قعرها
ومن ساخت رجلاه في النار وتعلق يده وكثرة عويلهم امامك وخلفك عددا
لا حصر لهم ثم علمت انهم لم تصبهم تلك المحن العظيمة الا بسبب ذنوب فعلت

انت مثلها او اكثر منها وانما انت واحد منهم لا عذر لك ولا ناصر اللهم ثبت
 اقدامنا ولا تزلزل قلوبنا وتولنا بعنايتك يا كريم بنديك الرؤف الرحيم . وفي
 الحديث جهنم تحيط بالدنيا والجنة من ورائها فلذلك صار الصراط على جهنم
 طريقاً الى الجنة . وحوض النبي صلى الله عليه وسلم ثابت قبل الصراط لقوله
 صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ومن شرب منه
 لم يظلم ابداً وفي الحديث حوضي مسيرة شهر وزواياه سواة ماؤه ابيض من
 اللبن وريحه اطيب من المسك كيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه
 لا يظلم ابداً ترده الامة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف يسقي يده الشريفة
 احبابه ويعرفهم بكثرة صلاتهم عليه كما يعرف امته بالغة والتجليل وفي الحديث
 ليردن عليّ اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال
 انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سمعاً سمحاً لمن غير بعدي وظاهر الاخبار
 تعين انه قبل الصراط وعليه جمهور اهل السنة ورجعوا ان من مات على الايمان
 يشرب منه ولو بعد الرد وثمرته انه لا يعذب بالعطش ان دخل النار . وذهب
 قوم الى انه بعد الصراط ويعزى الى اصحاب الشافعي ويؤيده ما ورد ينصرف
 النبي صلى الله عليه وسلم من موقف القيامة الى الجنة وينصرف على اثره الصالحون
 الى الجنة فيطالعون على الحوض ووفق بعض الكلمة بينهما بان له صلى الله عليه
 وسلم حوضين احدهما قبل الصراط وهو الذي يزداد عنه من بدل والثاني بعده
 لا يزداد عنه احد لانه لا يحتاج اليه الا من خلص من العذاب وصححه القرطبي
 واختاره السنوسي وغيره وشفاة نبينا صلى الله عليه وسلم العامة التي يغبطها
 الاولون والاخرون وهي المقام المحمود الذي وعده الله اياه على قول الجمهور حق
 رواه انس وابو هريرة وغيرهما واخرجه البخاري من عدة طرق وكذا غيره من

اصحاب الكتب وله صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر وفي الحديث شفاعتي
 لاهل الكبائر من امتي رواه احمد وابوداود وغيرهما فيشفع في قوم دخلوا النار
 في اخرجهم منها وهم على مراتب ويشفع في قوم امر بهم الى النار ان لا يدخلوها
 ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ويشفع في قوم دخلوا الجنة ان ترفع
 درجاتهم ويشفع لمن مات بالحرمين مؤمناً ولمن زاره محبباً ولمن صبر على لأواء
 المدينة ولمن سأل له الوسيلة بعد اجابة المؤذن ولمن حفظ على امته اربعين حديثاً
 ولعمه ابي طالب في اخراجه من غمرات النار الى ضحضاح يصل الى كعبه وغير
 ذلك مما لا يكاد ينحصر كما في الحديث لاشفعنَّ يوم القعدة لاكثر مما في
 الارض من حجر وشجر وفي حديث ابن عباس توضع للانبياء منابر يجلسون
 عليها ويبقى متبري لا اجلس عليه قائماً بين يدي ربي منتصباً فيقول الله
 تبارك وتعالى ما تريد ان اصنع بامتك فاقول يارب عجل حسابهم فيدعي بهم
 فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي ولا ازال
 اشفع حتى اعطي صكاً كابرجال قد امر بهم الى النار حتى ان خازن النار
 يقول يا محمد ما تركت لربك في امتك من نقمة وفي حديث رواه ابن ماجه
 يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وذكر في الشفاء عن
 كعب الاحبار لكل رجل من الصحابة شفاعته وكذا الملائكة تشفع والاساندة
 والتلامذة والآباء والابناء والاقرباء والاصحاب كما صرح عند اهل السنة ولا يبقى
 في النار مؤمن ابداً وان قتل النفس الحرام عمداً بدليل حديث البخاري
 وغيره يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة بر من ايمان يخرج من النار من
 في قلبه مثقال حبة شعير من ايمان يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة
 من ايمان مثقال حبة خردل من ايمان من كان في قلبه ادنى ادنى

من مثقال حبة خردل وفي رواية من خير وفي حديث الشفاعة حتى ما
 بقي في النار الا من حبسه القرآن اي اوجب عليه الخلود ومن مات
 على الايمان فهو السعيد ومن مات على الكفر فهو الشقي فالسعادة والشفاعة يتغيران
 والجنة والنار موجودتان الآن واهلها مخلدون لا يفنون ولا يجوز التجارى على
 تكفير مؤمن البتة الا بامارة على الجحود الباطني كالسجود الى صنم او
 بالاستخفاف كالقاء المصحف في النجاسة او باستحلال المعاصي كالقتل والزنا
 والاسلام يجب ما قبله كما ان التوبة تجب ما قبلها ومن مات بغير توبة فامره
 مفوض الى الله تعالى ان شاء عذبه على معصيته وان شاء غفرها له *

وافضل الخلق بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابراهيم خايل الله ثم موسى
 كلثم الله ثم عيسى روح الله ثم نوح رسول الله ثم آدم ابو البشر ثم الرسل على
 نفاضل بينهم ثم الانبياء ثم كبراء الملائكة كجبريل واسرافيل ثم كبراء الامة
 كابي بكر وعمر ثم عامة الملائكة . وقبل البشر افضل من الملائكة وقبل
 الملائكة افضل مطلقاً لان الله تعالى خلقهم بقدرته واطلعهم على مكنون
 غيبه وعصمهم عن النقائص والآفات والدنات يسبحون الليل والنهار لا يفترون
 وهم بامر الله يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ومن وصفهم
 بذكورة فسق او بانوثة كفر والموت جائز عليهم ولكن الله جعل لهم امداً بعيداً
 والخلاف في غير نبينا صلى الله عليه وسلم وافضل الخلق بعد النبيين ابو بكر
 الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب ثم باقي العشرة
 ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل القبتين
 ومن صلى الى القبتين وجميع الصحابة امتاء عدول لا يجوز الطعن في احدهم
 مطلقاً وما جرى بينهم من الحرب فلا يجوز الخوض فيه وانما هو اجتهاد منهم

في دينهم لحديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وذكر عياض وغيره من غاظ اصحاب محمد فهو كافر والمالم العامل في كل زمان افضل من غيره مكل هذا يجب لايمان به ومن اخل بشيء من ذلك فقد وقع الخلل في دينه بقدره . والدين اسم واقع على الطاعة وطاعة الله لا تكون لا بالاسلام قل تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام التسليم والاعتقاد لما جاء عن الله ورسله ويطلق الدين على الطريقة الثابتة والملة المجموع عليها ولهذا يقع على الشرائع كلها فاذا صدقت يجمع ما قلناه فالت مؤمن اذ الايمان هو التصديق القلبي قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اے بمصدق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة وابي منصور الماتريدي واحدا الروايتين عن الاشعري والاقرار به شرط لاجراء الاحكام في الدنيا فمن صدق بقلبه ولم يقر لسانه ولم يطرأ عليه علامة التكذيب كسجود لصنم فهو مؤمن ناج عند الله تعالى ويزيده قيد آخر بانه لم يطلب منه الاقرار واما اذا طاب منه وامتنع لم يكن مؤمناً كابي طالب وحال كثير من اليهود والنصارى وذهب كثير من الكلمة الى ان الايمان هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل والاقرار به وهو اختيار الامام شمس الائمة ونفر الاسلام رحمهما الله تعالى واصح الروايتين عن الاشعري فلا ينفع احدهما بدون الآخر ولا منافاة بينهما لان الاقرار من غير تصديق لا يكون ايماناً لحديث من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله وامثاله تعبير بالركن الذي لا يقبل التعبير ليدخل فيه الاخرس والمكروه والمريض الذي اعتقل لسانه وليخرج عنه الذي يقر اتفاقاً وعلى هذا ففسر الاخبار الواردة في الايمان من غير

ذكر اقرار توفيقاً بين ذكر الآيات والاحاديث التي ذكر فيها الاقرار باللسان والايان والاسلام واحد كالظهر مع البطن ولا يقبل احدهما بدون الآخر ولهذا قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فغير بمعنى الا الاستثنائية فاستثناء المسلمين من المؤمنين يدل على الترادف والاتحاد وليس المراد الاتحاد بحسب المفهوم بل بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر قال في الكفاية الايمان هو تصديق الله فيما اخبره من اوامره ونواهيه والاسلام هو الاتقياء والخضوع لالوهيته وهذا لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايان لا ينفك عن الاسلام حكماً فلا يتغايران فالمؤمن شرعاً هو المسلم والمسلم هو المؤمن واما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا فليس المراد به الايمان الشرعي فهم بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق بها ولذا قيل لهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم اي ما دخل الايمان في قلوبكم . وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وسئل مرة عن الايمان فاجاب بهذه الخمسة . وفي حديث جبريل المشهور . الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً . فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فعبر عن الاسلام بالتسليم الظاهري قولاً وفعلاً وهو موافق للغة وعبر عن الايمان بالتصديق القلبي وهو موافق للغة ايضاً وليس من شروط حصول الاسم عموم المعنى لكل محل يمكن ان يوجد المعنى فيه وقد يتداخل احدهما في الآخر . بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول والفعل جميعاً والايان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وعلى هذا خرج قوله صلى الله عليه وسلم حين

سئل أي الأعمال أفضل قال الإسلام فقبل أي الإسلام أفضل قل الإيمان
 فجعل الأيمان خصوصاً من الإسلام فأدخله فيه وقد جاء على سبيل الترادف كما
 قدمناه . والتصديق البالغ حد الجزم لا يزيد ولا ينقص ولذا قال علي رضي الله
 عنه لو كشف عني الغطاء ما ازددت يقيناً . وما ورد فيه من الآيات
 والأحاديث فعلى ثمراته التي هي الأعمال بناءً على خبر الإيمان تصديق بالقلب
 وإقرار باللسان وعمل بالجوارح إذ قد يطلق اسم الشجر على الشجر مع ثمره وهو
 مذهب الشافعي وجمهور الأشاعرة والمحدثين واليه ذهب المعتزلة فمن اخل
 بالتصديق فهو منافق ومن اخل بالإقرار فاختلف فيه ومن اخل بالعمل فهو
 فاسق وعند المعتزلة لم يكن مؤمناً ولا كافراً وبعضهم اختار أن الزيادة والنقصان
 بحسب صفاته ولذلك جعل اليقين إيماناً لأن اليقين قوة التصديق وهو صفة
 للإيمان وهذه الصفة قابلة للزيادة والنقصان فإذا زادت يقال زاد الإيمان أي
 زادت قوته كالمقدمة على الخيط مثلاً تارة تشد وتارة تسترخي وإذا نقصت يقل
 نقص الإيمان فالنظر والعمل يؤثر في نماء هذه الصفة كما يؤثر سقي الماء في نماء
 الأشجار فلذلك قال تعالى فزادتهم إيماناً أي يقيناً وقال تعالى ليزدادوا إيماناً مع
 إيمانهم وقال الخليل بلى ولكن ليطمئن قلبي أراد زيادته بكمال اليقين الذي هو
 العيان فانه وإن كان على يقين تام لكن القلب يطلب كيفية ذلك ولهذا أتى
 بلفظ كيف فالؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد من حيث التصديق
 متفاضلون في الأعمال واليقين . وذهب بعض المهره أن التصديق من أقسام العلم
 وهو من الكيفيات النفسانية دون الأنفعالات الاختيارية ولا شك أنه يختلف قوة
 وضعفاً ولذا ورد لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الخلق لرجمهم وفي الحديث أيضاً ما
 فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وإنما فضلكم بشيء وقر في صدره لكن

١٥

١٦

يخالف هذا ما صرحوا به الايمان اختياري كسبي ولهذا اثاب عليه ويقاتل عليه
والكيفية النفسانية لا اختيار في حصولها ولا جماع على انه لا تكليف الا بفعل
اختياري ويجب ان تلك الكيفية تكون بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف
النظر ورفع الموانع فيخلق الله حينئذ التصديق واليقين في القلب ويبدو نور
الايمان فيزكو ويعم القلب وينتشر في الجوارح بسبب الاعمال والبراهين
والنظر مقدور للبشر ولهذا يثاب عليه ويجعل راس العبادات وهذا هو المراد بكونه
كسبياً اختيارياً قال صاحب المواقف والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقص
من وجهين اي بحسب ذاته وبحسب متعلقاته فالاول باعتبار القوة والضعف
لان التصديق من الكيفيات النفسانية وهي تختلف قوة وضعفاً والثاني باعتبار
المعلق ومثله الامام النووي فانه قال في شرح مسلم بعد ما نقل عن المحققين
ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص هذا وان كان ظاهراً حسناً فلا حسن
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون
ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم
بعارض بل لا تزال قلوبهم مشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال بخلاف
غيرهم . وايمان المقلد وجميع العامة صحيح وهو من اعتقد جميع اركان الاسلام
بلا دليل . واذا صح للعبد الاستعداد الجازم فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله
ولا آمنت ان شاء الله بل يجزم في ايمانه كما في الحديث اذا سئل احدكم امؤمن
هو فلا شك في ايمانه قال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقال تعالى اولئك هم
المؤمنون حقاً وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحارثة كيف اصبحت يا حارثة
قال اصبحت يا رسول الله مؤمناً حقاً الحديث . وقال سويد بن الحارث وفدت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة من قومي فلما دخلنا عليه وكناه

١٧

١٨

اعجبه ما رأي من سمعنا وزينتنا فقال ما انتم فقلنا مؤمنون فتبسم صلى الله عليه وسلم الحديث . وقد مر حديث اذا سئل احدكم امؤمن هو فلا يشك في ايمانه فمن قال انا مؤمن حقا فقد تبع حكم القرآن والسنة ومن قل انا مؤمن ان شاء الله وان قصد به التبرك او بالنظر الى الكمال او الى الخاتمة جاز اجماعاً لكنه صورة شك فالاولى تركه ولذا قيل بخط المستثنى لخالفه الادلة المذكورة ولان العبد مخاطب ومطالب بحمله لا بمستقبله وانما الاستثناء في الشيء المستقبل فهو واجب اذا كان من فعل العبد وسنة ان كان ليس من فعله مع تحقق وقوعه او رجائه كدخول المسجد الحرام ولحوقنا بالاموات وشراء ما لم يكن في وسعنا ورجاء فعل آخر وانظر الى قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاثبت الاستثناء في فعل العبد المستقبل واخرج المال بقوله غدا فاهذا كان الاستثناء في كثير من الحال فاسد الا يجوز كدعوى الملكية والزوجية ولو سئل اصائم انت فقال ان شاء الله لا بأس به لانه لا يدري ايظراً عليه ما يفسد صومه او يتم صومه او نحو ذلك وعلى هذا يحمل استثناء اكثر السلف فراراً من تركية النفس او خوف النفاق قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخافون النفاق وبعضهم اختار الامساك عن الجزم والاستثناء . فقد روى عن سفيان الثوري رضى الله عنه قال من قال انا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ومن قال انا مؤمن حقا فهو بدعة قيل له فما تقول قال قوله آمنا بالله وما انزل لنا . وقال ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه اذا قيل لك امؤمن انت فقل لا اله الا الله اي لان هذه الكلمة قوام الدين واساسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ايمان من قالها وكذا الصحابة ومن تبعهم . وبالجملة فقد قال ابو منصور الماتريدي رضى الله عنه ان

الاسلام معرفة الله بلا كيف ولا شبهة ومحله الصدر اذ من شرح الله صدره للاسلام
والايمان معرفة الله بآلهيته ومحله داخل الصدر وهو القلب والمعرفة معرفته تعالى
بصفاته ومحاطا داخل القلب وهو الفؤاد . والتوحيد معرفته تعالى بالوحدانية
ومحله داخل الفؤاد وهو السرفه هذه عقود اربعة ليست بواحدة ولا متغايرة فاذا
اجتمعت صارت ديناً وهو الثبات على هذه الخصال الاربع الى الموت اه . وقوام
الدين ثلاثة الاسلام والايمان والاحسان وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
الاحسان بقوله ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك . واركان
الدين خمسة كما قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة الحديث . والشهادتان جمعتا
جميع عقائد الايمان فان الاولى جمعت ما يجب لله تعالى وما يجوز وما يستحيل
والثانية جمعت الايمان بالانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كما بسطه الامام
السنوسي في عقيدته الصغرى كيف لا وقد ثبت انها مفتاح الجنة وورد انها ثمن
الجنة ومن قالها صادقاً لا يخار في النار وان زنى وان سرق وان قتل النفس المعرمة
عمداً . وفي الصحيحين يا معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله صادقاً من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر
الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا واخبر بها معاذ عند موته وتمت شهادة لانها
تشهد لصاحبها بالايمان كما ان صاحبها يشهد لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة او
للفظ اشهد ولذا اعتبره بعضهم في الاسلام وبالجملة فمضمون هذه الكلمة الطيبة
اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عن غيره قصر افراد ان كان المخاطب بها مجوسياً
اوثنوياً او قصر قلب ان كان المخاطب بها درياً او طبيعياً او تعينياً ان كان
المخاطب بها واقفاً او شاكاً قال بعض العارفين جميع ما خلق الله من الخلق

وجميع ما علمهم من علوم الاولين والآخرين منطوي في لا اله الا الله محمد رسول الله فينبغي الاكثار منها اذ هي افضل الاذكار بالاتفاق وينبغي ان تمد لا مداً طبعياً وان زيد الى مقدار ست حركات لا يضر وتحقق الهمزة المكسورة من آله وتمد لامها وفتح الماء فتحاً يئنا وتحقق همزة الا المكسورة واحذر من مدها وظهر الشدة ونغم اللفظ الشريف ولك مدة للتعظيم وضم الماء اذا وصلت وسكنها اذا وقفت وللصوفية طرق في كيفية ذكرها فاعتنم ذكرها اثناء الليل واطراف النهار فانك ترى لها من الانوار والاسرار وتيسر الاسباب الدنيوية والاخرية ووضع البركة في الطعام وغيره والكرامات ما يدخل تحت حصر ثبتنا الله واحببنا عليها مع الاخلاص محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه آل الشهود واصحاب الاختصاص فصل واما الصلاة فهي ثمانية اركان الاسلام وافضل الاعمال واشرف الاحوال وفي الحديث بين الرجل والكفر ترك الصلاة واجمعوا على ان الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل وكل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانها لا تسقط الا بعبادة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايمان برأسه سقط عنه الفرض ومن اغنى عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه ما كان في حال اغنامه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان اغنى عليه يوماً ليلة وجب القضاء وان زاد سقط عنه وقال احمد الاغناء لا يمنع وجوب القضاء بحال واجمعوا على ان للصلاة شروطاً لا تصح الا بها وهي الطهارة والنية وسبر العورة واستقبال القبلة فالطهارة على ثلاثة اقسام طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان وطهارة البدن صغرى وكبرى فالصغرى الوضوء والكبرى الغسل واركان الغسل عند ابي حنيفة واحد ثلاثة المضمضة والاستنشاق وتعميم باقي الجسد بالماء الطهور والدلك ليس بواجب الا

عند مالك • واجمعوا على ان الرجل اذا جامع المرأة والتقى الحتانان فقد وجب الغسل عليهما نزل المني اولا ولا فرق بين فرج الآدمي والبييمة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بالايلاج في البهائم الا بالانزال • ويجب الغسل عند ابي حنيفة عند خروج مني منفصل عن مقره بشهوة ولو حكما كعتلم وان لم يخرج من رأس الذكر بشهوة • وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا خرج من رأس الذكر بلادة • وقال احمد اذا نظر او فكر فاحس بانتقال المني من ظهره وجب الغسل وان لم يخرج • ولو اغتسل الجنب قبل ان يبول يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد واحمد وان كان بعد البول لا غسل عليه وقال الشافعي عليه الغسل مطلقا وقال ابو يوسف لا غسل عليه مطلقا وعند مالك اذا جامع ولم ينزل ثم اغتسل وبعد الغسل خرج المني فلا غسل عليه ثانيا • ومني الآدمي نجس عند ابي حنيفة يغسل ان كان رطباً ويفرك ان كان يابساً وهو واحد الروايين عن احمد والثانية كمذهب الشافعي لا يغسل رطباً ولا يابساً لانه طاهر وقال مالك يغسل رطباً ويابساً لانه نجس واجمعوا على وجوب الغسل عند انقطاع الحبض والنفاس واقل الحيض ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وعند الشافعي في المشهور عنه وقال احمد اقله يوم وليلة وقال مالك ليس لاقله حد • واكثره عند ابي حنيفة عشرة ايام وعند الثلاثة خمسة عشر واذا طهرت ولم تغتسل لا يجوز وطؤها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاقل من عشرة لم يجز حتى تغتسل او يرضى عليها وقت صلاة واذا انقطع لعشرة جاز وان لم تغتسل • واكثر النفاس عند الشافعي ستون يوماً وهورواية عن مالك وعند ابي حنيفة واحداً ربعون يوماً وهو الرواية الثانية عن مالك • ويجوز الغسل والوضوء من فضل ماء الجنب والحائض عند الائمة الثلاثة وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل

وضوء المرأة اذا لم يشاهدها . واختلفوا في الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة فقال ابو حنيفة اذا كان كثيراً يتوضأ منه ويغتسل والكثير ما كان عشراً بعشر وقيل الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وقيل مفوض الى رأي المبتي وقال الشافعي ان كان قدر قلتين فصاعداً يجوز الغسل والوضوء منه ما لم يتغير وان كان دون القلتين لا يجوز وذلك خمسمائة رطل بالعراقي وهو رواية عن احمد وفي رواية كقول مالك يجوز وان كان قليلاً ما لم يتغير . واذا كان الماء جارياً وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء والغسل منه اذا لم ير له اثر والجاري عند ابي حنيفة ما يذهب بنبته . واما الماء المستعمل فقال مالك هو طاهر طهور يجوز به الوضوء والغسل مرة بعد اخرى وهي رواية عن احمد والثانية كقول الشافعي طاهر غير طهور وعن ابي حنيفة روايتان احدهما انه طاهر وعليه الفتوى والثانية انه نجس قيل مخففة وقيل مغلظة وما شرب منه آدمي والفرس وما يؤكل لحمه كالبحر والغنم طاهر وما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والثمر فقال ابو حنيفة نجس وقال مالك والشافعي طاهر وعن احمد روايتان كالذهبين . واختلفوا في سؤر الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد نجس وقال مالك الكلب وسؤره طاهر قولاً واحداً واما الخنزير وسؤره فنجس وفي رواية طهارة سؤره والمشهور عند المالكية كل حي طاهر . واذا وقع الكلب في الاناء فقال ابو حنيفة يغسل وقال مالك يغسل سبعاً تبعداً لا لنجاسته . وقال الشافعي واحمد يغسل سبعاً لنجاسته ويعفوه مرة واحدة بالتراب وقال الاولون التسبيع والتعفير سنة . ويحرم على الجنب الصلاة والطواف ومس المصحف واللبث في المسجد وقراءة القرآن وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراءة آية بقصد الذكر والثناء او الدعاء اذا اشتملت عليه

والاصح انه لا بأس بتعليم الحائض والنفساء والجنب القرآن اذا كان يلقن
 كلمة لاعلى قصد القراءة واجاز مالك قراءة آية أو آيتين . واما الوضوء فاركانه
 اربعة متفق عليها وغيره مختلف فيه . الاول غسل الوجه من مبداء سطح الجبهة
 الى اسفل الذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً فالبياض الذي بين العذار
 والاذن يجب غسله عند الثلاثة وقل مالك لا يجب وقال ابو يوسف يسقط
 بنبت اللحية واقل الغسل ان يتقاطر الماء ولو قطرتين . والثاني غسل اليدين
 والمرفقان يدخلان في الوضوء بالاتفاق الا في رواية شاذة عند مالك . والثالث
 مسح الرأس كله عند مالك واحمد في اظهر الروايات وقال ابو حنيفة يفترض
 مسح ربع الرأس من اي جانب وفي رواية عنه يكفي مسح قدر ثلاثة اصابع
 وقال الشافعي يكفي مسح بعضه ولو شعرات والمسنون في المسح عند الشافعي
 ثلاث مسحات وعند الثلاثة مسحة واحدة وكذا الحكم في مسح الاذنين .
 والرابع غسل القدمين من الكعبين ولا يجزئ غير ذلك ويحكى عن احمد
 جواز مسح جميع القدمين . واما المختلف فيه فالتية سنة عند ابي حنيفة في
 الوضوء والغسل فرض عند الثلاثة ومحلها القلب والافضل ان ينطق بلسانه بما
 نواه في قلبه وقال مالك يكره النطق باللسان . والترتيب واجب عند الشافعي
 واحمد سنة عند ابي حنيفة ومالك في المشهور . والموالة سنة عند ابي حنيفة
 واجبة عند مالك وفي المشهور عن احمد والشافعي قولان اصحهما انها سنة
 والسمية مستحبة عند الكل الا في رواية عن احمد بوجوبها وينقض الوضوء
 خروج البول والغائط والريح بالاجماع والدود والحصى ناقض الا عند مالك
 والريح من القبل لا ينقض عند ابي حنيفة ومالك . والمذي ينقض عندهم الا
 في رواية عن مالك والمذي ليس بناقض عند الشافعي وان اوجب الغسل وتخرج

الدم من السيلين ناقض اتفاقاً ومن غير السيلين لا ينقض عند الثلاثة . وقال
 ابو حنيفة ينقض اذا سال او كان فيه قوة السيلان على الاصح ومثله القبيح
 والصديد . واما ما يخرج من كي الحصة من الصديد او الدم المخلوط بالقبيح
 فانه لا ينقض ما دام في مكانه معصباً ما لم يسيل من حول العصابة او ينفذ منها
 والقيء ملاً الفم ناقض عند ابي حنيفة ولو ماء . فلو كان علماً مائماً نقض مطلقاً
 وقال محمد لا ينقض الا اذا ملاً الفم ويجمع متفرق القيء اذا اتحد سببه وهو
 الثنيان عند محمد واعتبر ابو يوسف اتحاد المجلس . والبلغم الصاعد من الجوف
 ينقض عند ابي يوسف اذا ملاً الفم وقال ابو حنيفة ومحمد لا ينقض وقال احمد
 القبيء ان كان فاحشاً نقض قولاً واحداً وان كان كثيراً فعنه روايتان وقال
 مالك والشافعي لا ينقض القيء . وانتفخوا على ان من مس فرجه باي جراحة من
 اعضائه غير اليد لا ينقض وضوءه واختلفوا فبين مس ذكره او ذكر غيره بيده
 فقال ابو حنيفة لا ينقض مطلقاً على اي وجه كان وقال الشافعي ينقض باللس
 بباطن كفه من غير حائل بشهوة او بغير شهوة والشهوة عن احمد ينقض بظاهر
 كفه كباطنه ولو كان الممسوس صغيراً او ميتاً والراجح من مذهب مالك ان
 مس الرجل ذكر نفسه بطن او جنب لكف او اصبع انتقض ولو مسهوا وان
 مس ذكر غيره بشهوة نقض والا لا وهل ينقض وضوء الممسوس قال مالك نعم
 ان التذوقا للثلاثة لا . واجمعوا على ان لا وضوء من مس الخصيتين ولو من
 غير حائل ولا من مس الامرض ولو بشهوة وقال مالك بايجابه واختاره النووي
 من الشافعية واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض في
 لس الرجل المرأة بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهب استثناء
 المحارم وعند مالك واحمد ان كان بشهوة نقض ولا فلا ومذهب ابي حنيفة

لا ينقض الا ان ينتشر فينقض باللس والانتشار جميعاً وقال محمد لا ينقض
 مطاقاً وهو الصحيح الا اذا خرج معه مذي فالنقض للذي لا لغيره . واجمعوا
 على ان نوم المضطجع والمتكى والمنكب على وجهه والمستلقي ينقض الوضوء ولو نام
 على حالة من احوال المصلين لا ينقض وضوءه عند ابي حنيفة وان طال نومه فان
 وقع على جنبه واضطجع انقض وقال ابو يوسف ان اتبته عند اصابة الارض
 بلا فصل انقض وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود دون القيام
 والعود . وقال الشافعي في التقديم لا ينقض اذا كان على هيئة من هيئات الصلاة
 وعن احمد روايات المغتارة ان طال نوم القائم والقاعد والساجد فعليه الوضوء
 والا لا . ومن نام قاعداً ممكناً مقعدته من الارض او واضعاً عقبه في دبره
 لا ينقض وضوءه وان رأى المنامات وينقضه السكر والاغواء والجنون ولو نام
 على دابة عريانة ان في حال الهبوط نقض وان في حال الصعود او الاستواء لا
 وان كان على مرج او اكف لا مطلقاً . والقهقهة في الصلاة تبطل الوضوء عند
 ابي حنيفة وقالت الثلاثة لا . واتفقوا على ان من يتقن الطهارة وشك في
 الحدث انه باق على طهارته وظاهر مذهب مالك انه يبنى على الحدث ويتوضأ
 ومن يتقن الحدث وشك في الوضوء عليه الوضوء ومن شك في خلال وضوءه
 عليه غسل ما شك فيه . واكل لحم الجوزور لا يوجب الوضوء الا عند احمد
 كغسل الميت * فصل * واجمعوا على ان التيمم عند فقد الماء او الخوف من
 استماله جائز وان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش تيمم . وطالب الماء
 شرط لصحة التيمم عند مالك والشافعي وليس بشرط عند ابي حنيفة وعن احمد
 روايتان كالمذهبين واختلف في الصعيد فقال الشافعي واحمد التراب فقط
 ومنه القبار فلا يجوز بغيره وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالارض واجزائها مما لا

يترمد ولا ينطع وقال مالك يجوز بالارض وما اتصل بها . والنييم ضربت
 ضربة يستوعب بها الوجه وضربة يستوعب بها اليدين الى المرفقين عند بي
 حنيفة وهو قول الشافعي في الجديد وعند مالك واحمد تجزئه ضربة واحدة
 ويكون بطون اصابعه لوجهه ويطون راحتيه لكفيه . مع الكوعين اذ المسمع الى
 الكوعين فرض والى المرفقين مستحب . واجمعوا على ان الحدث اذا نيم ثم وجد
 الماء قبل الدخول في الصلاة بطل نيمه ولزمه استعمال الماء . وعلى انه اذا راي
 الماء بعد الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقياً واختلفوا فيما اذا وجد الماء
 في اثناء الصلاة فذهب ابو حنيفة الى بطلان نيمه ويلزمه الخروج من الصلاة
 واستعمال الماء الا في الجنابة والعيدين وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وقال
 الشافعي ان كان مسافراً لم تبطل صلاته ولكن قطعها للوضوء افضل وقال احمد
 تبطل مطلقاً . واجمعوا على ان النية شرط في صحة النيم لا يرفع الحدث على
 الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث . ويجوز
 للحنثيم ان يؤثم المتيممين والمتوضئين ومنعه محمد والنيم كالوضوء عند ابي حنيفة
 فيجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من الفرائض والتوافل وقالت الثلاثة لا يجوز
 قبل الوقت ولا يجمع به بين فرضين ويصلي به من التوافل ما شاء . ومن
 تعذر عليه الماء او خاف طلوع الشمس نيم وصلى عند مالك ولا اعادة عليه وعند
 الشافعي يعيد وقال ابو حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى ان يقدر
 على الماء وكذلك اذا لم يجد ماء ولا ثراباً وحضرته الصلاة يؤخر وعن مالك
 ثلاث روايات احداها يصلي ولا يعيد وهو الصحيح من مذهب احمد الثانية
 يعيد اذا وجد الماء او التراب وهي الرواية الثانية عن احمد والراجح من قول
 الشافعي والثالثة كذهب ابي حنيفة . ومن حبس في المصر ولم يقدر على الماء

يتيم وصلى ولا إعادة عليه عند مالك واحمد وقال الشافعي عليه الاعادة وهي
 رواية عن ابي حنيفة والثانية لا يصلي حتى يخرج من المجلس او يجد الماء
 وكذا اذا لم يجد ما يتيمم به وقيل يتشبه بالمصلين . ومن كان بعضو من اعضاء
 طهارته قروح او كسر والصق عليه جبيرة وخاف التلف من نزعهما فعند الشافعي
 يمسح على الجبيرة ويتيمم وعند احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقال
 مالك اذا كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً او قروحاً فان كان الاكثر
 صحيحاً غسله وسقط حكم الجريح لانه يستحب مسحه بالماء وان كان الاقل
 صحيحاً يتيمم وسقط الغسل عن العضو الجريح وهو قول ابي حنيفة اذا لا يجمع
 عنده بين غسل ومسح . واذا مسح الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه الا على قول
 الشافعي . ولو كان على بدنه نجاسة وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ويصلي
 ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يتيمم للنجاسة وانما يصلي
 ويعيد عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها **فصل** *
 يجب اعتقاد جواز المسح على الخفين فمنكره مبتدع وعلى راي ابي يوسف كافر
 لثبوته بسنة مشهورة وعليه انعقد الاجماع وسئل انس بن مالك رضى الله عنه
 عن اهل السنة والجماعة فقال ان يحب الشيخين ولا يطعن في الخنتين ويرى
 المسح على الخفين وهو رخصة مسقطه للعزيمة فانغسل افضل اتفاقاً وقال الامام
 الرستغني من الحنفية المسح افضل وهو احد الروايتين عن احمد اما لني التهمة
 او للعمل بقراءة الجر فيكون ثبوته بالكتاب ورواه اكثر من ثمانين من الصحابة
 منهم العشرة المبشرة وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيراً وحضراً ومسحت
 الصحابة والائمة ولم ينكره الا الروافض والخوارج وقال مالك في احد روايتيه
 المسح في السفر ولا يجوز في الحضر . ولا توقفت للمسح عند مالك بل يمسح ما

بدا له ما لم ينزعه او تصبه جنابة وعند الثلاثة يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة
 ايام بلياليها وابتداء المسح من وقت الحدث بعد اللبث على طهارة بالاتفاق الا في
 رواية عن احمد انه من وقت المسح . واذا مضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين
 الا ان مالكا لا يرى التوقيت كما قلنا . والسنة عنده ان يمسح على الخف واسفله
 وقال احمد يمسح اعلاه فقط ولو اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق او على اسفله لم
 يجزه بالاجماع والسنة عند ابي حنيفة ان يمسح بكليتي يديه على خفيه معاً فيضع
 رؤس اصابع اليدين على رؤس اصابع الرجلين ويمرهما الى اعلى الساق ولا يجزيه
 اقل من ثلاثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح . وقال احمد مسح
 الاكثر يجزى ومالك يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ماتحت
 القدم اعاد الصلاة عنده استحباباً في الوقت . واذا كان في الخف خرق يسير لم
 يجز المسح على الراجح من مذهب الشافعي واحمد وقال مالك يجوز ما لم يتفاحش
 وقال ابو حنيفة ان كان مقدار ثلاثة اصابع لم يجز وان كان دونها جاز ولو كان
 الخرق على نفس الاصابع كانت هي المعتبرة فلو كان على الابهام واختها لم يمنع .
 وجاز المسح على الجرموقين والمجلدين والجوربين الثخينين عند ابي حنيفة واحمد
 واصح الرايتين من مذهب الشافعي وقال مالك بعد ثم الجواز والحاصل انه يشترط
 لصحة المسح لبسهما على طهارة واستمسكهما على الرجلين ومنعهما وصول الماء الى
 الرجل وخلوهما عن الخرق المانع وكون الخف سائر القدم مع الكعب * فصل *
 واما النية في الصلاة فهي فرض بالاجماع ويجوز تقديمها على التكبير عند ابي
 حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة التكبير لاقبله ولا
 بعده قال النووي المختار انه يكفي المقارنة العرفية بحيث انه لا يعد غافلاً عن
 الصلاة ومحل النية القلب والنطق بها بدعة وبعض المشايخ استحسن النطق بها

في هذا الزمان . والمقتدي ينوي فرض الوقت والاقتداء او ينوي الشروع في صلاة الامام . ويفترض تعيين الفرض او غيره في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه فظاه نفلًا قائمه على ظاه فهو فرض مسقط وكذا عكسه عند ابي حنيفة ولا يشترط عدد الركعات * فصل * واما العورة فشرط عند ابي حنيفة والشافعي واحمد واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال انه من الشرائط مع القدرة والذكر فلو تعمد فصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر فصلاته باطلة ومنهم من يقول ليس من الشروط وانما هو واجب في نفسه فان صلى مكشوف العورة عامداً صحت صلاته وكان عاصياً . وعورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته عند ابي حنيفة والشافعي ورواية عن احمد ورجحها المتأخرون من المالكية والمشهور عن مالك انها القبل والدبر فقط . والركبة عورة عند ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي والسرة ليست من العورة اتفاقاً . وبدن الحرة جميعه عورة الا وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما وقد مياها في الاصح عند ابي حنيفة وهو رواية عن احمد والمشهور الا وجهها خاصة واما عورة الامه فقال ابو حنيفة كعورة الرجل وبطنها وظهرها . وقال مالك والشافعي كعورة الرجل وقال بعض اصحابه كلها عورة الا موضع التقلب منها الراس والساعدان والساق وعن احمد روايتان احدهما القبل والدبر فقط والثانية ما بين السرة والركبة

* فصل * واجمعوا على استقبال القبلة لكن شرط الشافعي استقبال عينها حاضراً او غائباً يعني بغلبة اليقين فلا يكفي استقبال هوائها وقال ابو حنيفة يشترط استقبال عينها لمشاهدها واما غيره ولو بمكة فيكفيه استقبال جهتها فالمغرب قبلة لاهل المشرق وعكسه والجنوب قبلة لاهل الشمال وعكسه ومن اشتهت عليه القبلة تحرّى اجماعاً واجمعوا على ان الصلاة لا تصح قبل وقتها

فدخول الوقت يقيناً ولو بالاجتهاد شرط واجمعوا على ان وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق المنتثر ضوءه معترضاً بالافق والافضل فيه الاسفار عند ابي حنيفة الا في المزدلفة قبل وفي منى يوم التاسع وقال مالك والشافعي التغليس افضل وعن احمد روايتان كالمذهبين وينتهي بطلوع حاجب الشمس اجماعاً لكن إن طلعت وهو في الصلاة ولو في التشهد بطلت عند ابي حنيفة والظاهر اول وقته اذا زالت الشمس بالاتفاق وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه عند ابي حنيفة في المشهور وهو اصح اقواله وعنه اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد ومذهب الائمة الثلاثة وعنه اذا صار ظل الشيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر الا اذا صار الظل مثلين فيبينهما وقت مهمل وابتداء العصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من تمام الغروب اجماعاً لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وهو قول الشافعي وآخروقتها اذا غاب الشفق الاحمر فيدخل وقت العشاء وقال ابو حنيفة واحمد الشفق هو البياض بعد الحمرة وهذا آخر وقت المغرب واول وقت العشاء والوتر سنة اجماعاً وعن ابي حنيفة انه فرض والراجح من مذهبه انه واجب والواجب عنده اعلى من السنة وادني من الفرض ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وينتهي وقت العشاء والوتر قبيل طلوع الفجر لكن يكره تاخير العشاء الى ذلك الوقت ويستحب الى ثلث الليل الاول ويباح الى النصف ويكره تنزيلها بعد النصف والى آخر الليل يكره تحريماً والافضل تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يشق بالاتباه * فصل * اجمعوا على ان للصلاة اركاناً وهي الداخلة فيها ويقال لها فروض لا تصح الصلاة الا بها فالتنق عليه سبعة النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة عليه والقراءة والركوع والسجود والجلوس الاخير

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك اما النية فقدمت واما التكبيرة فعند محمد والائمة
 الثلاثة انها ركن وقال ابو حنيفة وابو يوسف انها شرط ويشترط النطق بها
 اجماعاً بحيث يسمع نفسه بدون صمم والاتيان بها قائماً او منحنياً عند الحنيفة
 قبل الركوع بحيث ان يكون للقيام اقرب وان لا يد همزاً فيها ولا باء اكبر
 ولا يحذف الهاء من الجلالة وان يد الالف بعد اللام الثانية من الجلالة فلو حذفه
 لم يصح وان تكون بلفظ العربية للقادر عليها وقال ابو حنيفة الشروع بالفارسية
 كالتلبية يجوز مطلقاً وتعقد عنده بكل لفظ يقضي التعظيم والتفخيم كالله العظيم
 الله الجليل الله الاحد ونحو ذلك . واما لفظ الله اكبر فواجب او سنة والشرط
 ان تكون بذكر خالص فلو شرع بالبسملة او الحوقلة او بنحو غفرانك اللهم
 اللهم اغفر لي وامثالها لا يصح بخلاف نحو لا اله الا الله او سبحان الله وقال مالك
 لا تعقد الا بقول الله اكبر فقط ولا يضر الفعل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف
 لم يطل فلو قال الله الاكبر صح كالله الجليل اكبر او الله الرحمن الرحيم اكبر
 بخلاف ما لو طال الفصل بان كان ثلاثاً كالله الاحد الصمد العظيم اكبر او الله
 الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر او الاكبر وكذا الله اكبر العالم الوجود
 والمعدوم او الله اكبر العالم باحوال خلقه او الله اكبر على كل جبار وامثال ذلك
 ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع لكن اختلفوا في حده فقال ابو
 حنيفة يرفع الرجل الى محاذاة الاذنين ويجعل بطون اصابعه الى القبلة او الى
 خديه وينشر اصابعه ويكون مقارناً للتكبير ولو رفع قبل التكبير او كبر قبل الرفع
 صح على المذهب والمرأة ترفع الى حذو منكبيها وتضم اصابعها وقال مالك
 والشافعي الى حذو منكبيها وهو الاشهر عن احمد . واما الرفع عند الركوع والسجود
 فبدعة عند الحنيفة بل افتى بعضهم بطلان الصلاة به وعن مالك انه منابح

وقال الشافعي انه من هيآت الصلاة وعن احمد انه سنة * فصل * اتفقوا على ان التمام ركن اصلي في الفرائض والواجبات وحده عند ابي حنيفة ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه . وقالت الائمة الثلاثة تمام الانتصاب واتفقوا على جواز صلاة السنة والنافلة قاعداً ووضع اليدين على الشمال سنة اتفاقاً الا في رواية عن مالك قاله يرسل يديه ارسالاً وهي المصححة المشهورة ويضع يديه تحت السرة عند ابي حنيفة وفوقها في رواية عن مالك وقال الشافعي على صدره مما يلي قلبه وعن احمد روايتان شهرهما كذهب ابي حنيفة . ويسن دعا الاستفتاح عند الثلاثة وقال مالك يكبر ويقراء ودعا الاستفتاح عند ابي حنيفة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال احمد ويزاد في الجنازة وجل ثناؤك وعند الشافعي وجهت وجعني للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين . ويتعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى فقط عند ابي حنيفة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ولا يسلم فان فعل كره والخيار في الاستعاذة لفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار ابو يوسف استعيز بالله من الشيطان الرجيم والبسمة سنة كالتعوذ لكن الاتفاق على ان يتعوذ سراً ولا يسلم الا في الفاتحة فقط عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد البسمة آية من الفاتحة يجب قراءتها بها سنة في غيرها ويحجر بها في الجهرية عند الشافعي كالتأمين وقال احمد يسر بها ويحجر بالتأمين وقال ابو حنيفة يسر بها . طلقاً واختار الامام محمد الاثنيان بها بين الفاتحة والسورة والاصح من مذهب مالك ان الامام والمأموم يأتي بالتأمين جهراً في الجهرية * فصل * واجمعوا على ان القراءة في

الصلاة فرض على الامام والمفرد في ركعتي الفجر واختلفوا فيما عدا ذلك فقال
 الشافعي واحمد يجب القراءة في كل ركعة وقال ابو حنيفة تجب في الركعتين
 الاوليين من الفرض وفي كل ركعات النفل والوتر وعن مالك روايتان احداها
 كذهب الشافعي والاخرى انه لو ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته
 اجزائه ويسجد للسهو الا في الصبح فانه يستأنفها . وفرض القراءة عند ابى حنيفة
 اية طويلة او ثلاث ايات قصار مما تيسر من القرآن واما قراءة الفاتحة في
 الاوليين من الفرض فواجب وكذا ضم سورة او اية او ثلاث ايات واجب
 آخر . واما في الركعتين الاخرتين فيقتصر على الفاتحة هو السنة ولو وقف
 ساكناً او سجد صبح بل قال جل علماثنا هو مخير بين الفاتحة والتسبيح والسكوت
 واما في جميع ركعات النفل والوتر فيقرأ الفاتحة وسورة او ما قام مقامها وقال
 مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا تجزي الصلاة بغير الفاتحة مطلقاً ومن
 اقتصر على الفاتحة لا يكون مسيئاً ولا تجزي بغير العربية عند الثلاثة وقال
 ابو حنيفة ان شاء قرأ بالعربية وان شاء قرأ بغيرها وقال ابو يوسف ومحمد ان
 كان يحسن العربية لا يجزيه غيرها وان كان لا يحسنها يقرأ بلغته . واختلفوا
 فبين لا يحسن الفاتحة ولا غيرها فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة
 وقال الشافعي واحمد يسبح قدرها ولو قرأ من المصحف او نحوه فسدت صلاته
 عند ابى حنيفة وقال الشافعي تجوز وهو رواية عن احمد والمشهور انه يجوز في
 النافلة لا في الفريضة . هو مذهب مالك واختلفوا في المقتدي فقال ابو حنيفة
 لا يقرأ بحال وقال الشافعي يقرأ مطلقاً وقال مالك يكره للامام ان يقرأ فيما
 يجهر به الامام سمع قراءته او لا وفرق احمد فاستجبه فيما خافت فيه الامام
 وكرهه فيما اذا سمع قراءة الامام في الجهرية والاخرس لا يلزمه تحريك لسانه

في المختار * فصل * واجمعوا على ان الركوع فرض وانه عبارة عن انحناء الظهر وقامه ان يسط ظهره ويساوي رأسه بجزءه ولا يكون ذلك الا اذا اخذ ركبتيه براحتيه والافضل عند الشافعي ان يقوس ظهره. وعند مالك ان يكون رأسه اسفل من ظهره ولا طمأن في الركوع والسجود بمقدار تديعة فرض عند أبي يوسف وبه قالت الثلاثة وقال ابو حنيفة سنة واختار الكمال وغيره انه واجب . والتسبيح في الركوع والسجود سنة وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة واصحابه وبه قال مالك والشافعي وقول احمد واجب في الركوع مرة واحدة وقال ابو مطيع البلخي لئليد أبي حنيفة فرض حتى لو نقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لم تجز صلاته . والرفع من الركوع فرض ولا اعتدال فيه واجب على المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز به ان ينحط من الركوع الى السجود والقومة منه وبين السجدين سنة عنده والاصح الوجوب والسنة ان يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده وبعده ربنا لك الحمد اماماً كان او مأموماً او منفرداً عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يقول ذلك المنفرد واما الامام فلا يزيد على سمع الله لمن حمده ولا المأموم على ربنا ولك الحمد وقال مالك بالزيادة للمنفرد وما ورد من نحو اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً يملأ السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكنا لك عبد قال به الشافعي حتى لو زاد على ذلك فسدت صلاته وحمله ابو حنيفة على التطوع

* فصل * والسجود فرض بالاجماع وقامه ان يكون على سبعة اعضاء الوجه والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة وضع الجبهة او الانف المختار في مذهبه ان يسجد على الجبهة

والانف معاً وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً وفي باقي الاعضاء قولان اظهرها الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد الا الانف فقيه خلاف عنده وقال مالك فيما رواه ابن القاسم انه بالجبهة والانف فان اخل به اعاده في الوقت وان خرج الوقت لم يعد واختلفوا في سجدة على كور عمامته فقال ابو حنيفة ومالك يجوز به ان وجد حجم الارض وهو رواية عن احمد وقال الشافعي يجب كشف الجبهة فلوسجد على كور عمامته او عصا به ولو منديلاً رقيقاً او شيء متصل به يتحرك بحركته مثل كفه او ذيله او كان في موضع سجوده تراب او ورقة فالتصق احدهما بجبهته لم يصح سجوده وهي الرواية الثانية عن احمد . واما كشف اليدين فنندوب عند مالك وقيل بوجوبه وهو رواية عن الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب والاصح عند الشافعي انه يسن كشف اليدين والرجلين واختلفوا في الجلوس بين السجدين فقال الشافعي واجب سواء صلى قائماً او قاعداً وقال ابو حنيفة ومالك سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا رفع بمقدار ما تمر فيه الرمح جاز وجاسة الاستراحة لا تسن عند العلماء الا على اصح قولي الشافعي ويقوم من السجود معتمداً على ركبته عند ابي حنيفة . وقالت الثلاثة يعتمد يديه على الارض ولا يكبر حتى يستوي قائماً عند مالك . وقالت الثلاثة يبدأ بالتكبير من رفع راسه ويختمه بتمام وقوفه * فصل * والتشهد الاول واجب عند احمد سنة عند الثلاثة وقعوده واجب عند ابي حنيفة والسنة في التشهدين عند ابي حنيفة الاقتراش للرجال والتورك للنساء وقال مالك التورك مطلقاً وقال الشافعي الاقتراش في الاول والتورك في الثاني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين عند الشافعي واشهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك تكره في التشهد الاول ووجب ابو حنيفة سجود السهو على

من صلى ساهياً * فصل * والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن
 عند الثلاثة والراجح عند الحنفية انه واجب وقيل سنة وهو تسليمتان وقال
 مالك واحدة الا انه يستحب للمأموم ان يسلم ثلاثاً ثنتين عن يمينه وشماله
 والثالثة للقاء وجهه يردها على امامه واما الامام والمفرد فيفترض عليه التسليمة
 الاولى ويستحب له ان يسلم ثانية للشافعي قولان اصحهما تسليمتان الاولى ركن
 والثانية مكملته حتى لو سلم الثانية معتقداً انه سلم الاولى لم يكفه ويجب عليه
 ان يسلم الاولى ويعيد الثانية ولا بد من لفظ السلام عليكم فلو قال سلام
 عليكم او سلام الله عليكم بطلت صلاته اذا تعمد وكذا اذا قال السلام عليه
 او عليهم بطلت وقال ابو حنيفة لا تبطل واذا اقتصر على تسليمية واحدة جعلها
 للقاء وجهه ولا يلتفت وعن احمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين معاً
 واجبتان واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك واحمد بوجودها
 واختلف عن الشافعي فصحح قوم انها ركن ويجب قرنها بالتسليمية الاولى فان
 قدمها عليها او اخرها عنها بطلت والراجح من المذهب عدم ركنيتها وليس عن
 ابي حنيفة في هذا نص وانما خرج الامام البردعي ان ذلك فرض والصحيح من
 المذهب تخرج الكرخي انه ليس بفرض ويخرج من الصلاة بكل فعل عمداً
 ولو بالضرط وينوي الامام الحفظة ومن على يمينه وشماله ممن يصلي معه من
 الانس والجن والملائكة ويزيد المؤتم السلام على الامام وان كان خلفه
 بالتسليمتين وان كان عن يمينه باليمين او عن شماله بالشمال والمفرد ينوي الحفظة
 فقط وقال مالك ينوي الامام والمفرد التحلل واما المأموم فينوي بالاول
 التحلل وبالثاني الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المفرد السلام على من
 التفت اليه من ملائكة ومؤمني الانس والجن الى منقطع الدنيا وينوي الامام

بلاول الخروج من الصلاة وبالثاني السلام على المتقدمين والمأموم الرد على من
سلم عليه من امام ومأموم ومن قصد الخبر في سلامه بطلت صلاته ولو لم يقصد
شيئاً صحته وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه
شيئاً * فصل * وانفقوا على ان القنوت مشروع لكنه عندابي حنيفة
واحمد في وتر العشاء وعند مالك والشافعي في الصبح لكن في قول مالك يقنت
بعد تمام القراءة قبل الركوع من غير تكبير وعند الشافعي بعد رفعه من الركوع
وذهب ابو حنيفة الى ان القنوت واجب وقيل فرض وقال ابو يوسف ومحمد
سنة ويرفع يديه بعد القراءة قبل الركوع للتكبير وهي واجبة ثم يعمد ويقرا
القنوت وقال احمد بعد الركوع ومن اقتدى بمن يقنت في الصبح يتابعه عند مالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا يتبعاه لانه منسوخ وانما يقف ساكناً وقال قوم يؤمن
وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه والقنوت في النوازل مشروع في الصحيح
وقال قوم في كل صلاة جهريه وقيل في الصلوات الخمس واذا سلم الامام من الفريضة
قام الى السنة عندابي حنيفة ولا يفصل بينهما بذكر ولا ورد فان فعل نقص ثوابه
وفي حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد الفريضة
الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام وقال مالك يجمل بينهما فاصلاً طويلاً وعند الشافعي لا يضر الفصل
القليل * فصل * وانفقوا على ان من ترك فرضاً من فروض الصلاة لم
تصح صلاته وان ترك واجباً سهواً سجد للسهو وهو سنة عندابي حنيفة والشافعي
وصحح الكرخي من الحنفية انه واجب وهو قول احمد وقال مالك يجب بالنقصان
من الصلاة ويسن في الزيادة واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام
لكن اختلف اصحابه فقبل يسلم عن يمينه فقط وقبل يسلم عن يمينه وشماله وعلى

كل فيعيد التشهد وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام فاذا اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فوضعه قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام وقال احمد هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهياً او شك في عدد الركعات وبني على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام . ولو شك في صلاته فقال ابو حنيفة ان كان الشك اول مرة بطلت صلاته وان تكرر ببني على غالب ظنه بحكم التجري فان لم يقع له ظن بني على الاقل وان كان اماماً يأخذ بقول الاكثر وفي رواية ببني على غالب ظنه وعند مالك والشافعي بني على اليقين . ولو نسي التشهد الاول فقام فان كان للقيام اقرب لا يعود عند ابي حنيفة والشافعي وان كان للعود اقرب جلس وعليه السهو في الحالتين وعن مالك ان فارقت اليته الارض لا يرجع ولو رجع بعد ان انتصب قائماً فسدت صلاته عند الحنفية . وقبل لا وعند الشافعية ان رجع عامداً عالماً بتحريم الرجوع بطلت وان ناسياً او جاهلاً لا يبطل وقال احمد ان تذكر قبل ان يقرأ كان مخيراً والاوّل انه لا يرجع ولو قام الى الخامسة ساهياً فان كان جلس في الرابعة قدر التشهد صحّت صلاته عند ابي حنيفة وله ان يسلم جالساً وهو الافضل او قائماً فان قيد الخامسة بسجدة اضاف اليها ركعة اخرى وصارت له نافلة ولا تقوم عن سنة الظهر على المعتد وقبل تقوم فان لم يكن قعد في الرابعة تعين عليه الرجوع الى القعود فان لم يرجع حتى يسجد للخامسة بطل فرضه وعليه ان يضم ركعة اخرى ليكون الجميع له نفلاً وقال الشافعي ان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو وسلم وبه قال مالك واحمد وان صلى المغرب اربعاً سجد للسهو واجزأته صلاته والصحيح من مذهب الحنفية انه يضيف اليها خامسة للنهي عن التفل بالتبيرا . ولو قام الى

ثالثة في النفل فلا خلاف انه يجوز ان يتما اربعاً او يرجع الى القعود ويسلم
واي ذلك فعل سجد للسهو * فصل * وانفقوا على ان الاكل والشرب
في الصلاة يبطلها الا في رواية عن احمد في الشرب وقال احمد لو اكل او شرب
ناسياً تبطل الفريضة دون النافلة وقال مالك لا تبطل بالاكل والشرب ناسياً
وقال الشافعي تبطل بالكثير مطلقاً واما القليل فان كان جاهلاً بتحريم ذلك فلا
تبطل والا بطلت وقال ابو حنيفة تبطل مطلقاً ناسياً او عالماً او جاهلاً كثيراً
او قليلاً حتى لو كان بقمه سكرة مثلاً فذابت فباع ذوبها فسدت صلاته وكذا
صيامه ولا اعلم بذلك خلافاً وانفقوا على ان الكلام العمد يبطل للصلاة الا في
رواية عن مالك ان كان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام
بسوؤه اذا لم يتبته واختلفوا فيمن تكلم ناسياً او جاهلاً بالتحريم او خطأ بان
سبق لسانه ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة
تبطل صلاته مطلقاً الا اذا سلم ناسياً وانفقوا على ان العمل الكثير المتوالي يبطلها
عمداً كان او سهواً والحديث الاكبر والاصغر وانكشف العورة والصلاة مع
النجاسة واختلفوا في القدر المعفو عنه فقال ابو حنيفة ان انكشف من السواأتين
قدر الدرهم لم تبطل وان كان اكثر بطلت وفي غير السواأتين اذا انكشف منه
اقل من الربع لم تبطل والا بطلت وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير
ان كان عمداً واما لو كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل وقال احمد تبطل
بالكثير لا باليسير ما يعدي في الغالب يسيراً وقال مالك اذا كان ذا كراً قادراً
وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته واوجب احمد ستر المتكئين في الفرض وعنه
في النفل روايتان . ويعني عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة عند ابي حنيفة
في الثوب والبدن والمكان واعتبر في المايعة قدر مقعر الكف واما في النجاسة

المخففة فيعني عن قدر الثوب او ربع العضو وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة
 مع النجاسة مطلقاً لان ازالة النجاسة سنة والبطلان مطلقاً والارجح ان صلى
 عالماً بها تصح وان كان ناسياً او جاهلاً صحته وهو قول للشافعي . والاصح من
 مذهب الشافعي انه يعفى عن قليل النجاسة كطين شارع نجس ودم فصد
 وحجارة بمحلها ونحو دم برغوث وقيح وصديد والضابط في القليل والكثير
 العرف ويعفى عن خرو طير وان كثيراً اذا لم يمكن الاحتراز عنه وانفقوا على ان
 التمهقة في الصلاة تبطل الصلاة وزاد ابو حنيفة ونقض الوضوء الا اذا فقهه
 عمداً يريد بها الخروج من الصلاة . ولا بأس بقل الحية والعقرب في الصلاة
 باجماع ولو بمحركات ولا يقطع الصلاة مرور كلب ولو اسود او المرأة ولو حائضاً
 او حمار عند كافة العلماء الا ماروي عن احمد بان الكلب الاسود يقطع الصلاة
 قال وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء * فصل * وانفقوا على ان سجدة
 الشكر مشروعة الا ماروى عن ابي حنيفة من كراهتها وانما يصلي ركعتين
 وكان مالك يقول بكراهته منفرداً عن الصلاة وصححوا قول القاضي عبد الوهاب
 انه لا بأس به . وسجود التلاوة سنة عند الثلاثة للقارىء والمستمع وقال ابو
 حنيفة واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة
 وقال ابو حنيفة هما سواء ولو كان الثاني في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم
 يسجد المستمع وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ولو سمع الامام يقرأ آية سجدة ولم
 يقند به الا بعد ما سجد لها فان اقتدى به في ركعته سقطت عنه والا سجدتها
 ويقوم الركوع مقام السجود عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة لا يقوم . ولا يكره
 قراءة السجدة في الصلاة عند مالك والشافعي والاولى لا يفعل الا في صبح الجمعة
 وقال ابو حنيفة يكره في القراءة السرية لا الجهرية وبه قال احمد . وكيفية

السجود عند أبي حنيفة ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد
 ولا تشهد ولا سلام وكذلك قال مالك وقال الشافعي يرفع يديه ويكبر للهوى
 ثم يكبر للرفع ويسلم من غير تشهد وبه قال احمد * فصل * وصلاة
 الجماعة في الحضر والسفر مشروعة اتفاقاً وهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب
 عند أبي حنيفة وقال الشافعي فرض كفاية وهو الاصح ورواية عن ائمتنا وقيل
 سنة وهو المشهور عند الشافعية ورواية عن مالك والرواية الثانية انها فرض عين
 وهو مذهب احمد ورواية عن بعض مشايخنا وليست شرطاً في صحة الصلاة فمن
 صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة اثم وان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في
 مسجد آخر واولى الناس بالامامة اعلمهم ثم اقرأهم واختار قوم عكسه . وتكره
 جماعة النساء عند أبي حنيفة ولا تصح عند مالك وقال الشافعي واحد لا تكره
 ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي
 مستحبة عند الشافعي ومالك الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان خلفه نساء
 وجبت النية حتى اذا لم يرامامتهن لا تجوز صلاتهن وان كانوا رجالاً فلا الا
 في الجمعة وعرفة والعيدين فلا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة وقال احمد نية
 الامامة شرط . ولا يصح اقتداء مفترض بمنفعل او بمفترض آخر عند أبي حنيفة
 وجاز عند الشافعي ولا يجوز اقتداء متوضي بمتميم ولا قائم بقاعد عند محمد وجاز
 عند أبي حنيفة . ومن صلى منفرداً اثم اقيمت الجماعة يصلي معهم عند الشافعي
 مطلقاً وبه قال مالك الا المغرب ومن صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى يعيد
 معهم ان شاء على الراجح من مذهب الشافعي وهرقول احمد الا في الصبح
 والعصر وقال مالك لا يعيد وقال ابو حنيفة من صلى وجده او مع جماعة لا يعيد
 الا في الظهر والعشاء . ويقف الواحد عن عيين الامام اتفاقاً فلو وقف عن شماله

بطلت عند احمد وقلت الثلاثة لا تبطل . ولو وقفت امرأة بين الرجل ونوى
 الا . لم ايامتها بطلت صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها
 عند ابي حنيفة ولو كانت امرأتين بطلت صلاة واحدة عن يمينها وواحدة
 عن شمالها واثنين خلفها ولو كن ثلاثة بطلت صلاة واحد عن اليمين وواحد
 عن الشمال وثلاثة من ورائهن الى آخر الصفوف . وقلت الثلاثة لا تبطل صلاة
 احد * ومن وقف خلف الصف وحده او بعيد عنه اعزأته صلاته عند الثلاثة
 مع الكراهة وقال احمد تبطل صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده . ومن
 تقدم على امامه بطلت صلاته عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا تبطل صلاته
 عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا تبطل وللشافعي قولان ارجحهما البطلان
 * فصل * والتفقا على ان صلاة اقصر في السفر مشروعة اتفاقاً وهي نزيمة
 عند ابي حنيفة حتى ياثم بالانعام رخصة عند الثلاثة لكن شرط الشافعي ان
 يكون سفر طاعة او مباحاً فلا يقصر في سفر المعصية وبه قول مالك واحمد ولا
 يقصر الا في مسيرة مرحلتين يسير الاثقال عند الثلاثة وذلك يومان او يوم
 وليلة ستة عشر فرسخاً . وقال ابو حنيفة لا يقصر الا مسافة ثلاث مراحل اربعة
 وعشرين فرسخاً . والملاح الذي يسافر مع اهله وماله في السفينة وكذا المكاري
 الملازم على السفر لا يرخص له القصر عند احمد وقلت الثلاثة يرخص له رخص
 السفر فيقصر ويفطر والمسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
 صار مقيماً عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يصير الا اذا نوى اقامة خمسة
 عشر يوماً وعن احمد اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم .
 ومن اقام ببلدة لحاجة يتوقعها فهو مسافر عند ابي حنيفة يقصر ولو اقام سنين
 وهو احد اقوال الشافعي والثاني يقصر اربعة ايام والثالث وهو ارجحها يقصر

ثانية عشر يوماً وإذا اقتلدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام عند
الثلاثة وقال مالك إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا
ومن فاته صلاة في الحضر قضاها في السفر تأمة بالاجماع ومن فاته في السفر
قضاها في الحضر قصرًا عند أبي حنيفة ومالك وهو قول للشافعي والثاني يتم
وعو الأصح وبه قال أحمد . ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب
والعشاء في حال من الاحوال عند أبي حنيفة إلا بعرفة والمزدلفة وقالت الثلاثة
يجوز تقديمًا وتأخيرًا بعذر السفر وكذا بعذر المطر عند الشافعي وقل مالك
وأحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر ولا يجوز بعذر الوحل من
غير مطر عند الشافعي وقل مالك وأحمد يجوز ولا يجوز بعذر المرض والخوف على
ظاهر مذهب الشافعي وقال أحمد يجوز وهو اختيار المتأخرين من الشافعية
❦ فصل ❦ وأما الزكاة فهي ثلاثة أركان الإسلام اجماعاً لا يسهل تركها
ويكفر جاحدها ولا تكون إلا في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم بشرط
الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ عن الدين والحوادث الأصلية وحولان
الحول فلا تجب على كافر ولا على مملوك اتفاقاً واختلفوا في المكاتب فقال أبو
حنيفة يجب العشر في زرعته لا فيما سواه وقالت الثلاثة لا يجب عليه شيء
ولمرتد يسقط ما وجب عليه في حال إسلامه عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة
لا تسقط الزكاة برده وتجب في مال الصبي والمجنون عند الثلاثة ويخرجها
الولي من مالهما وقال أبو حنيفة لا تجب في مالهما ويجب العشر في زرعتهما . ومن
ملك نصائباً وتحيل لاسقاط الزكاة بأن باعه في أثناء الحول أو وهب منه شيئاً ثم
استرده سقطت عنه الزكاة عند أبي حنيفة والشافعي وكان مسيئاً عاصياً وقال
أبو يوسف لا اثم عليه وقال مالك وأحمد لا تسقط عنه الزكاة ولو بآدله بغير

جنسه او ينجسه انقطع الحول فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في المشية وعندما ملك ان يادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان اتلف بعض النصاب او تلف بنفسه قبل تمام الحول انقطع عند ابي حنيفة والشافعي وقل مالك واحمد ان قصد بالتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه لا زكاة عليه عند ابي حنيفة وعليه العشر وهو احد قولي الشافعي وقال مالك ينع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا ينع في المشية وعند احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهور لا ينع . ومن وجبت عليه الزكاة ومدة قبل ادائها سقطت عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة تؤخذ من تركته . وصح تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز ولو ملك نصيباً واحداً فادى زكاة نصب كثيرة ثم ملكها في اثناء الحول اجزاه ما ادى اتفاقاً لا عند زفر ولو ادى زكاة سنين قبل ان تجي تلك السنون حتى اذا ملك في كل سنة منها نصيباً اجزاه ما ادى الا عند مالك ولو تجلها للفقير ثم مات الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا استرجع واما اذا اداها للامام استرجعت لكن اذا ملك لم يضمه . واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بالنية وشرط ابو حنيفة ان تكون النية مقارنة للمداد ولو مقارنة حكمية كما اذا دفع من غير نية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير فانه يجوز به بخلاف ما اذا نوى بعد ملاكه ولو عزل من النصاب قدر الواجب ونوى به الزكاة ثم تصدق على الفقير بالنية صح . قال مالك والشافعي يفقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجوز كاطهارة ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة عند

عامة العالم **فصل** واجمعوا على ان النصاب من الذهب والفضة
 ضرورياً أو مكسوراً أو تبراً أو نفقة أو غير ذلك عشرون مثقالاً من الذهب
 ومائتا درهم من الفضة والمثقال الشرعي عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات
 متوسطة مقطوعة الاطراف غير مقشورة والدرهم اربعة عشر قيراطاً وقيل يعتبر
 وزن كل بلدة وقطر وهو الذي ينبغي عليه التعويل في زماننا اذ المعاملة مارت
 بالقروش من غير اعتبار وزن فضة ولا غيرها فالتعارف الآن ان المثقال درهم
 ونصف درهم والدرهم ستة عشر قيراطاً والقيراط اربع حبات من القمح المعتدل
 فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول وجب فيها اربع العشر وهو نصف مثقال من
 الذهب وخمسة دراهم من الفضة واختلف في الزيادة فقال ابو حنيفة يجب في
 كل اربعين درهماً زادت على المائتين درهم وفي اربعة مثاقيل زادت على العشرين
 قيراطان ولا شيء فيما دون ذلك وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد يجب في الزائد
 وان كان قليلاً بحسابه وعليه العمل في زماننا فان درهم الفضة يساوي ثلاثة
 قروش فنصاب الزكاة حينئذ ستمائة قرش والقرش معروف اربعون نصف فضة
 وربما قالوا اربعون بارة ويقال اربعون مصرية فاذا ملك هذا المقدار من
 الذهب او الفضة او عروض التجارة او غيرها خالياً عن الدين وعن حوائجه
 لاصلية يجب عليه خمسة عشر قرشاً ثم في كل قرش زاد على الستائة مصرية
 واحدة ففي المائة قرش قرشان ونصف وهكذا الى ما لا نهاية وكل ما اعد للتجارة
 او الزينة او غيرها يقوم بهذه القروش ويخرج عنه الزكاة كما علمت . ويجب
 زكاة الحلي عند أبي حنيفة مطلقاً سواء كان للنساء اذ لا قدر الحاجة او فوقها
 امسكها للتجارة او للنفقة او للزينة او التجميل او لم ينو شيئاً والمراد من الحلي في
 كلامهم الذهب والفضة فقط لا المعادن والجواهر والآلي وقال احمد اذا كان

الحلى مما يلبس او يعار لا زكاة فيه وهو احد قول الشافعي وقال مالك الحلى
المباح الاستعمال لا زكاة فيه كقبضة سيف للجهاد وسن وانف وخاتم فضة بشرطه
وما تابسه النساء مما يعد زينة واما غير ذلك مما اتخذته المرأة بعد كبرها وعدم
التزين به واعدته لمعاقة الدهر او لمن سيجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر
او اعده الرجل لمن سيجد له من زوجة او بنت او نحو ذلك فوجب فيه الزكاة .
واما ما اعده الرجل من الحلى للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي انه
لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال بعض
ائمة الشافعية اتخا الحلى للاجارة لا يجوز . وما طرز بسلك الذهب والفضة من
التياب والعمائم فانها تزكي ان علم قدر الذهب والفضة او امكن نزعها بلا فساد
والا تحرى ما فيها من العين وزكاها ولا يجوز استعماله بحال وابع ابو حنيفة
مقدار ثلاثة اصابع او اربعة كالحرير هذا اذا كان علما وكذا اذا نزع بالذهب
يحل اذا كان هذا المقدار والا لا . ويجوز كتابة الثوب بالذهب والفضة وفيه
خلاف ابي يوسف ويجوز سمار الذهب في ثقب حص الحاتم لانه تابع كالعلم في
الثوب ويجوز المنطقة وحلية السيف من الفضة ويشد السن بالفضة لا بالذهب
وقال محمد لا بأس بالذهب وعن ابي يوسف روايتان ويجوز الاكل والشرب من
انه مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط ابقاء موضع الفضة ويكره ذلك
عند ابي يوسف وعن محمد روايتان وعلى هذا الخلاف الاناء المصنوع بالذهب
او الفضة والكرسي المصنوع بهما وكذا اذا فعل في السقف والمسجد او في فصل
السكنين او قبضتها او في لجام او ركاب اذا لم يضع يده او رجله موضع الفضة
والذهب وهذا كله فيما يخلص واما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به لانه
مستهلك فلا عبرة لبقائه لونا واما اتخاذ الاواني من الذهب والفضة والملاعق

وظروف القهوة لحرام بالاجماع على النساء والرجال وفيها الزكاة كلرود والمخلعة
والقمقم والمخرة وبزقصة التبن والتبنك وظروف الساعة وامثال ذلك ولا
يعد من زينة النساء ولا زكاة في اللؤلؤة والياقوت والجوهر والاحجار المثمنة
والحديد والنحاس وغير ذلك الا ان يكون للتجارة او ركازاً او معدناً ففيه
الخمس . واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في الركاز والمعدن الا في قول للشافعي
واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فقال الواجب في قليله وكثيره
الخمس وقال مالك في المشهور عنه يجب ربع العشر كالزكاة وهو اصح اقوال
الشافعي وقال احمد يجب الخمس والركاز هو المدفون في الارض دفن جاهلية
اولا وجده مسلم اولاً بالغ اولاً ذكر اولاً ففيه الخمس وباقيه للتواجد او لملك الارض
ومصرفه مصرف الغنائم عند الحنفية كالمعدن والمشهور من مذهب الشافعي انه
يصرف مصرف الزكاة وقال مالك يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من
المصلحة وعن احمد روايتان احدهما كافي والاخرى كالزكاة * فصل *
واتفقوا على ان مصرف الزكاة ثمانية اصداف ذكرهم الله في كتابه بقوله (انما
الصدقات للفقراء والمساكين) والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو لذي يملك
دون النصاب والمساكين الذي لا شيء له وقال الشافعي واحمد بالعكس والمؤلفة
قلوبهم قال ابو حنيفة حكمهم منسوخ وهو رواية عن احمد والمشهور من مذهب
مالك وعنه رواية اخرى ان احتجج اليهم في بلدة او ثغر اعطاهم الامام وللشافعي
قولان اصحهما ان حكمهم غير منسوخ وهي الرواية الثانية عن احمد . واما العامل
فياخذ بقدر عمله عند ابي حنيفة واحمد وهو اجرة عمل لا زكاة وقال الشافعي
ومالك هو من الزكاة . واما قوله تعالى (وفي الرقاب) فالمراد به المكاتب عند
الثلاثة يمان في فك رقبة وقال مالك لا يجوز اعطاء المكاتب وانما المراد ان

يشتري من الزكاة رقة كاملة فتعنى وهي رواية عن احمد والغارمين هم الذين
 تعملوا غرامة في اصلاح ذات البين عند الشافعي وقال كافة العلماء الغارم المدين
 الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه فيعطى من الزكاة اعانة له على قضاء دينه .
 (وفي سبيل الله) الغزاة وهو قول ابي يوسف وقال احمد في اظهر الروايتين
 منقطع الحج وهو قول محمد (وابن السبيل) هو المسافر بالانفاق فيجوز اسطا.
 الزكاة الى جميع الاصناف او الى صنف واحد ولو مسكيناً واحداً اذا لم يخرج
 الى الغني وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز اعطاء الفقير القادر
 على الكسب ما يكفيه سنة ولو اكثر من نصاب وقول الشافعي لا يجوز الا ان
 تصرف الى ثلاثة من كل صنف ولا تدفع لبناء مسجد او اصلاح طريق او نهر
 او تكفين ميت ولا الى كفر اتفاقاً واجاز ابو حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات
 وكل واجب الى لذمي ولا تدفع الى ابائه واجداده وان علواً ولا لولاده وان
 سفلاً واجاز مالك دفعها الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده ولا
 تدفع الى عبده او مديره او ام ولده ولا الى عبد غني او طفل غني واجاز ابو
 حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيراً والى امرأة الغني ان كانت
 فقيرة وولد الغني الكبير الفقير وقال ابو يوسف لا يجوز الى امرأة الغني وولده
 مطلقاً ولا يجوز دفعها الى زوجته بالانفاق وفي دفع الزوجة الى زوجها خلاف
 فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجوز وقال مالك ان
 كان يستعين بما يأخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين
 به على غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها او نحو ذلك جاز وعن احمد روايتان
 اظهرهما المنع واختلفوا في الغني الذي لا يجوز الدفع اليه فقال ابو حنيفة هو من
 يملك نصاباً من التقدين او ما قيمته نصاب فارغاً عن الدين وحوائجه الاصلية

قيل الا عالم غني بكتبه ومالك لم يجد له حذاً فقال يعطي من له المسكن والخدم
 والدابة الذي لا غنى له عنه وقل يعطي من له اربعون درهماً وقال للعالم ان
 ياخذ الصدقات وان كان غنياً ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان
 يأخذ مع عدمها ماشاء وليس له ان يأخذ مع وجودها وان قل ما معه ولو كان
 مشغلاً بالعلم الشرعي ولو اقبل على الكسب لا تقطع يحل له اخذ الزكاة ومن
 اصحابه من قال ان كان ذلك المشغل يرجي نفع الناس به جاز له لاخذ والا
 فلا واما من اقبل على نوافل العبادات وكان الكسب ينفعه عنها فلا يحل له
 واختلفت الرواية عن احمد ف قيل متى ملك خمسين درهماً او قيمتها لم تحل له
 الزكاة وقيل ان الغني المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة او
 اجرة عقار او صناعة او غير ذلك ولو دفع زكاته الى رجل ظنه انه مصرف فبان
 انه غني او ذمي او انه اموه او ابنه اجزاه ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك
 وابو يوسف لا يجزيه وهو اصح قول الشافعي . عن احمد روايتان كاللذهبين
 ويكره نقل الزكاة من بلد الى آخر عند ابي حنيفة الا ان ينقلها الى قرابة او
 شخص احوج من اهل بلده وقال مالك لا يجوز نقلها الا اذا وقع باهل بلدة
 جائحة فينقلها الامام على سبيل الاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما عدم جواز
 النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد يقصر فيه الصلاة ويجوز مادون
 ذلك . ثم الافضل صرف الصدقات الى الاخوة ذكوراً واناثاً ثم الى اولادهم ثم
 الى الاعمام ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال ثم بقية الارحام ثم الجيران ثم اهل
 المحلة ثم اهل البلدة ويراى الاحوج فالاحوج * فصل * واما زكاة
 المحبوب وغيرها فاعتبر فيها النصاب جماهير العلماء الا باحنيفة فانه اوجب في
 كل ما اخرجته الارض قليلة وكثيرة عشرة سواء سقى بماء المطر او غيره حتى

في الخضر اوات الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة وقل مالك يجب
 في كل ما ادخر واقيت كالحنطة والشعير والرز والتمر والزبيب وبه قل الشافعي
 وقال احمد في كل ما يكال ويدخر من كل زرع وثمر حتى اوجيها في اللوز
 واسقطها في الجوز وثمر الخلاف انها تجب عند احمد في السمسم واللوز والفسق
 وبزر الكتان والنكون والكراويا والخردل وعند مالك والشافعي لا تجب وفائدة
 الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في كل ما تخرجه حتى في الخضر اوات
 وعند الثلاثة لا زكاة فيها . والنصاب خمسة اوسق والوسق اما حمل بعير او
 ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امانان والمن
 رطلان والرطل مائة وثلاثون درهماً وذكر صاحب القاموس ان الصاع اربعة
 امداد والمد رطل وثلاث امانان رطلان والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون
 درهماً والواجب من ذلك العشر ان شرب من المطراو من ماء جار كالنهر
 وان شرب بدولاب ونحوه او بما اشتراه فنصف العشر واختلاف فيما لا يوسق
 كالقطن والسكر والزعفران فقال ابو يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من
 ادنى ما يوسق كنحو الدخن يجب فيه العشر وقال محمد ما لا يوسق اذا بلغ
 خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر فاعتبر في القطن خمسة اجمال
 وفي الزعفران خمسة امانان والحمل ثلاثمائة من واختلاف في العسل فقال ابو حنيفة
 فيه العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض عشيرة او من جبل وقال ابو يوسف
 يعشر اذا بلغ عشر قرب والقربة خمسون منا وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق عشر
 والا لا والفرق بالسكون ويفتح مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة
 عشر رطلاً واربعة ارباع كذا في القاموس وقال احمد فيه العشر مطلقاً اذا
 بلغ ثلاثمائة وستين رطلاً بالبغدادى وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح

لا زكاة فيه كما لا زكاة على اقطن اتفاقاً اي من الائمة الثلاثة واختلف في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج ان شاء زيتوناً وان شاء زيتاً وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اشهرهما عدم الوجوب * فصل * اذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة اوسق لا يضم جنس الى جنس آخر عند الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يضم واذا بلغ خمسة اوسق يؤدى من نوعه حصته وعنه ان ما ادرك في وقت واحد كالخطة والشعير يضم والا فلا وقال مالك يضم الخطة الى الشعير في اكمال النصاب واختلفت الرواية عن احمد . واذا كانت على الارض خراج وزرعت يجب الحراج في وقته ويجب العشر في زرعها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب العشر في الارض الحراجية ولا يجمع العشر والحراج على انسان واحد . واذا كان الزرع لواحد والارض لواحد وجب العشر على صاحب الارض عند ابي حنيفة وقال صاحبه على مالك الزرع وهو مذهب الائمة الثلاثة واذا اجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال ابو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها لذي فلا خراج عليها ولا عشر عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الحراج وقال ابو يوسف عليه عشرين وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه وبوخذ العشر عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وقت الادراك وقال محمد عند استحكامه ولا يحل لصاحب الارض او الزرع اكل شيء من الغلة والطعام قبل اداء العشر والحراج * فصل * واتفقوا على ان الزكاة في الانعام فرض بشرط السوم الا ما لكافانه اوجب في السائمة وغيرها والسائمة هي التي ترعى في المباح اكثر الحول ونصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشرين وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية سميت بذلك لان امها في الغالب تكون حاملة باخرى وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة لان امها تكون ذات لبن من اخرى غالباً وفي ست واربعين حقة بالكسروهي التي دخلت في الرابعة لانها استحققت الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة بالتحريك وهي التي دخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وبهذا انتهت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع الاتفاق عليه وبعد المائة والعشرين اختلفوا فعند ابي حنيفة تستوف الفريضة كما هو مبسوط في محله وما بين النصابين عفو والعرب والبخاري والذكور والانات سواء ولا يؤخذ في الواجب الا الاناث عند ابي حنيفة ولا تجزى الذكور الا بطريق القيمة وقال ابو يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون واذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منها وقال ابو حنيفة يلزمه بنت مخاض او قيمتها . ومن كان عنده خمس من الال فاخرج منها واحدة اجزائه عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يجزيه واتفقوا على انه يؤخذ من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحائل جاز الا مالكا فقال يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة والحامل لا تجزي عن الحائل . واتفقوا على انه ليس في اقل من ثلاثين بقرة زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة صحيحة او مريضة جيب فيها تبيع او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية لانه يتبع امه وفي الاربعين مسن او مسنة وهو ما طعن في الثالثة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة فيما زاد على الاربعين بحسابه وقال صاحباه والشافعي واحمد لا يجب فيما زاد على الاربعين الى الستين ففيها تبيعان وفي السبعين

١٥

تبع ومسنة وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين منه . والجاموس
والبقر سواء . والغنم والمعز سواء . وليس في اقل من اربعين شاة زكاة انه اقل فاذا
كانت اربعين وجب شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى ما يتين
وواحدة ففيها ثلاث شياة الى اربع مائة ففيها اربع شياة ثم يستقر في كل مائة
شاة ويؤخذ من الغنم الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثر
الحول و يروى عن ابي حنيفة انه لا يؤخذ من المعز الا الثني واما في الضان فيكفي
الجذعة وهو قول الصحابين والشافعي واحمد وقال مالك تكفي الجذعة من
الضأن والمعز وهي التي لها سنة كما تكفي المسنة وهي التي لها سنتان واذا كان
لرحل عشرون من الغنم في بلدة وعشرون في بلدة اخري وجبت عليه شاة عند
الثلاثة وقال احمد ان كان البلدان متباعدا لم يجب شيء . ولو اشترك اثنان
في نصاب واحد واختلط فيه لم يجب على واحد زكاة عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كانت اربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة
ولا زكاة في الفصلان والجلان والعجاجيل عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون
معها كبار ولو واحدة وهو رواية عن احمد وقال ابو يوسف ومالك والشافعي
واحمد في الرواية الثانية فيها الزكاة ثم اختلفوا والارجح ان يجب واحدة منها
وقيل يجب جزء من اربعين جزء من مسنة . ولا شيء في العوامل من الابل
والبقر والحوامل ولا المملوك منها ومن الغنم عند الثلاثة وقال مالك فيها الزكاة
كالسائمة . ولا زكاة في الحيل عند الثلاثة الا ان تكون للتجارة ففيها زكاة
للتجارة اجماعا وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة للنسل ذكورا واناثا ففيها الزكاة
فان لم تكن للنسل بان كانت للركوب او الحمل او الجهاد فلا شيء فيها وكذا
اذا لم يكن فيها اناث فان كانت اناثا فقط فروايتان عنه ارجحهما الوجوب

١٦

١٧

(١٢١)

(١٢٢)

واختلف عنه في النصاب فقيل ثلاث وقيل خمس وقيل لا نصاب لها والمزكي مخير. ان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصاباً . وانفقوا على انه لا زكاة في البغال والحير الا ان تكون للتجارة * فصل * وزكاة الفطر فرض عند مالك والشافعي واحمد على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وبلغته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم وقال ابو حنيفة هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب من اي مال كان فضل عن حوائجه الاصلية . وانفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن اولاده الصغار ولو ابن يوم وعبيده المسلمين الا ابا حنيفة فانه قال تجب عليه وعلى عبده الكافر ومدبره وام ولده وولده الصغير الفقير وتجب في مال ولده الغني الصغير وهو قول ابي يوسف خلافاً لحمد والمجنون كالاطفل فتجب على الاب ان كان فقيراً وفي ماله ان كان غنياً ولا تجب على الاب في ولده الكبير ولو في عياله وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وقال احمد يؤذي كل منهما صاعاً كاملاً وقال ابو حنيفة لا زكاة عليهما عنه وقال ابو يوسف ومحمد تجب على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من رؤس العبيد دون الاشخاص يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب عليهما فيه شيء ولو كان عبيدين فيجب على كل واحد صدقة واحد ولو ثلاثة فكذلك ولا يجب عن الثالث شيء ولو اربعة يجب على كل صدقة عبيدين ولو خمسة لا يجب عن الخامس شيء . وهكذا . ويجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب . واختلفوا في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر وقال احمد بغروب شمس آخريوم من رمضان وعن

(١٢١)

(١٢٢)

مالك والشافعي كالْمُذْهِبَيْنِ وَالرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ بِالْغُرُوبِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ
تُظَاهِرُ فِيمَنْ مَاتَ أَوْ وَلَدَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَذَا لَوْ اسْلَمَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
تَجِبُ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ لَا وَلَوْ وَلَدَ أَوْ اسْلَمَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَا تَجِبُ الْإِنْفَاقُ . وَانْفَقُوا عَلَى
أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ بَعْدَ الْوُجُوبِ بَلْ تُصِيرُ دَيْنًا فِي لَدُنْهِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا
عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِالْإِنْفَاقِ . وَنَدَبُ اخْرَاجِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَانْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَلَوْ عَشْرَ سِنِينَ وَعَنْهُ سَنَةٌ أَوْ سَتَيْنِ وَقِيلَ فِي
رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَقِيلَ بَعْدَ نِصْفِ رَمَضَانَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ
وَاحِدًا لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ . وَانْفَقُوا عَلَى جَوَازِ اخْرَاجِهَا مِنْ
الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ دَقِيقُ
الْقَمْحِ أَوْ سَوِيْقُهُ مِثْلُ الْقَمْحِ وَدَقِيقُ الشَّعِيرِ أَوْ سَوِيْقُهُ كَالشَّعِيرِ وَقَالَ مَالِكٌ
لَا يَجُزَى دَقِيقٌ وَلَا سَوِيْقٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشِيرُ
يَجُوزُ اخْرَاجُ الْفَطْرَةِ مِنْهُ كَالرَّزِّ وَالذَّرَّةِ وَالْدُخْنِ وَالسَّلْتِ وَالْأَقْطِ إِذَا كَانَ
يَتَخَذُ قَوْتًا . وَاخْرَاجُ التَّمْرِ أَفْضَلُ عِنْدَ مَالِكٍ وَاحِدٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْبُرُّ أَفْضَلُ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَفْضَلُهُ أَكْثَرُهُ ثَمَنًا وَقَالَ أَبُو يُونُسَ الدِّرَاهِمُ أَفْضَلُ وَالْدَقِيقُ
أَفْضَلُ مِنَ الْبُرِّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الشَّدَّةِ فَلَا دَاءَ مِنَ الْخَطِئَةِ
أَوْ الدَّقِيقِ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ السَّعَةِ فَالدِّرَاهِمُ أَفْضَلُ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ
الْوَاجِبِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ أُعْطِيَ مِنَ الْقَمْحِ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ فَنِصْفُ صَاعٍ
وَإِنْ أُعْطِيَ مِنَ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ فَصَاعٌ وَالزَّيْبُ كَالْبُرِّ عِنْدَهُ وَكَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ عِنْدَ
صَاحِبِيهِ وَالصَّاعُ مَكْيَالُ يَسْمَعُ الْفَأْرَ وَارْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنَ الْعَدَسِ أَوْ أَلْبَاشِ فَيُرَاعَى
الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ وَرَوَى أَبُو يُونُسَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَجُوزُ اعْطَاءُ نِصْفِ صَاعٍ وَزَنًّا

لان الصاع مقدر بالوزن وقل محمد لا يجوز لان الآثار وردت بالصاع فلا
يعتبر الوزن وقال الشافعي واحمد الواجب صاع من كل جنس وهو خمسة
ارطل وثلاث دطل بالبغدادى وذلك ستائة درهم وست وثلاثون درهما وبه قال
ابو يوسف وعند مالك اربعمائة وسبع وخمسون درهما . ومصرفها . مصرف الزكاة
عند الشافعي وجوزها ابو حنيفة ومالك واحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز
صرف فطرة جماعة كثيرة الى مسكين واحد ودفع كل الفطرة الى مسكين
افضل من تفريقها على مساكين وفي الحديث اغنهم عن السؤال واباح
ابو حنيفة اعطاها لذي كفيها من الصدقات الواجبة دون الزكاة . وقالت
لثلاثة لا يباح ولو اعطاها له لا تسقط ومن اخرج فطرته جاز له اخذها
اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز

❖ فصل ❖ واجمعوا على ان صيام رمضان احد اركان الاسلام وانه
يفترض صومه على كل مسلم عاقل بالغ طاهر من حيض ونفاس وهذا شرط
صحته ادائه واما شرط صحته وجوب ادائه فالصححة والاقامة وسبب وجوبه شهود
جزء من الشهر وعلى ان الحائض والنفساء لا يصح صومهما ويلزمهما القضا وعلى
انه يباح للحامل والمرضع الفطران خافتا على نفسيهما او ولديهما وعليهما القضا
ولا كفارة عليهما عند ابي حنيفة والراجح من مذهب الشافعي عليهما القضا
والكفارة عن كل يوم مدة وعن مالك روايتان احدهما الوجوب على المرضع
دون الحامل والثانية كابى حنيفة والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكيا كالفطرة عند ابي حنيفة وقال مالك لا فدية
عليه وهو القول القديم للشافعي واختاره الامام الطحاوي فاشبه المريض اذا
مات قبل البرء والاصح من مذهب الشافعي وجوب الفدية عن كل يوم مدة

وقال احمد عن كل يوم نصف صاع من تمر او شعير او مد من بر . واجمعوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤيه يباح له الفطر ولا كفارة عليه . فان صام صام وان قصر اكره . ومن اصبغ صائماً ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني . واذا قدم المسافر مفطراً او بريء المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار لزمهم الامساك بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي . واذا اسلم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته في حال رده وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب . واجمعوا على ان المجنون المستغرق جميع الشهر غير مخاطب بالصوم كالصبي لكن يؤمر الصبي به لسبع كالصلاة ويضرب على تركه عشر عند كافة العلماء الا عند المالكية فيكره صومه ولو افاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد روايتان . واجمعوا على صحة صوم الجنب وانه يستحب له الفسل قبل طلوع الفجر او الشمس وعن بعض الصحابة انه يبطل صومه وعليه القضاء

❦ فصل ❦ ويلزم صوم رمضان برؤية هلاله او باكمال شعبان ثلاثين يوماً . واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او غبار في ليلة الثلاثين من شعبان فقالت الثلاثة لا يجب الصوم وقال احمد في ارجح روايته يجب ويتمين ان ينويه من رمضان وقال الشافعي يأنم بصومه الخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وشدد مالك في ذلك ومذهب الحنفية انه يصومه الخواص تطوعاً ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فغن واجب آخر او نفل وافتي بعضهم بعدم صحة صومه في هذه الصورة . ويثبت

رمضان عند أبي حنيفة إذا كان بالسما علة بخبر عدل ولو كان عبدًا أو انثى
أو محدودًا في قذف تاب وقال مالك لا يقبل إلا عدلان وهو ارجح قولي
الشافعي وعن احمد روايتان اظهرهما قبول عدل . ولا يقبل في هلال شوال وذو
الحجة إلا عدلان بالاتفاق وان لم يكن بالسما علة فلا بد فيه من جمع كثير يقع
العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم نواظهم على الكذب ويفوض مقدار الصكثرة
والقلة الى رأي الامام كما روى عن محمد وعن أبي يوسف بقدر بخمسين رجلًا
وقيل غير ذلك ويروى عن الامام انه يكتفي باثنين مطلقًا وقال الطحاوي
يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع . ومن رأى
هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم فاذا اكمل العدة او رأى هلال شوال
وحده افطر سرًا وقال ابو حنيفة لا يفطر . واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس
عند أبي حنيفة ولا اعتبار باختلاف المطامع واعتبره الشافعية وصححوه واختلفوا
في حده والارجح مسيرة شهر وقيل مسافة قصر وقيل غير ذلك واتفقوا على انه
لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج من عطاء الشافعية
والدوسي من الحنفية * فصل * والنية في صحة ادائه شرط بالاتفاق
سواء كان اداء او قضاء وكذا الصوم المذخور والكفارات وقال زفر صوم رمضان
لا يفقر الى نية واختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته
لا بد من التعيين كما في الصلاة وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين حتى لو نوى
نفلًا او صومًا مطلقًا او واجبًا آخر جاز ان كان مقبلاً . واما المسافر فيه او
المريض اذا نوى واجبًا آخر وقع عما نوى وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان
واختلفوا في وقت النية فقال مالك والشافعي واحمد النية في صوم رمضان ما
بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة من الليل الى ما قبل

نصف النهار فلو نوى عند الضحوة الكبرى او بعدها لم يصح والا فضل ان ينوي مقارناً للصبح وكذلك قولهم في النذر المعين . ولا بد في كل ليلة من نية متجددة عند الثلاثة وقال مالك تكفيه نية واحدة من اول ليلة انه يصوم الشهر جميعه ويجوز النفل كله بنية قبل نصف النهار عند ابي حنيفة واحمد واحدقولي الشافعي وقال مالك لا بد من النية في الليل ولا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني . ويجوز عند الشافعي نية النفل بعد نصف النهار ويصير صائماً حين نوى لكن من شرطه الامساك في اول النهار . واما قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا تصح الا بنية معينة من الليل . ومن نوى الخروج من الصوم ولم يفطر لا يبطل صومه عند ابي حنيفة واكثر المالكية وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد يبطل . ومن اكل وهو يظن ان الشمس غابت او الفجر لم يطلع ثم ظهر الامر بخلافه وجب عليه القضاء اجماعاً ولا كفارة

❦ فصل ❦ واجمعوا على ان من جامع في رمضان عامداً كان عاصياً وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه كفارة مثل كفارة الظهار بان يعنق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً غداء وعشاء قمال مالك هي على التخيير والاطعام اولى عنده . وهي على الزوج في الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك على كل واحد كفارة . ولو اكرهت المرأة زوجها لجامعها مكرهاً تجب الكفارة عليه وقال ابو يوسف ومحمد لا تجب وعليه الفتوى . ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعاً كما لو جامعها وهي نائمة او مجنونة ولا خلاف انه عليه كفارة ولو جامع مراراً في يوم مرتين رمضان عليه كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاولى لزمه في الثاني كفارة وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ولو وطئ في يومين او في رمضانين

مثلاً لزمته كفارتان عند مالك والشافعي ومحمد وقال أكثر الحنفية كفارة واحدة وهو محمول على ما اذا لم يكفر في الاولى والجماع الموجب الكفارة ان يكون في فرج انسان حي فلو وطئ ميتة او حيواناً او انزل سبغ غير الفرج او استنى بكفه لزمه القضاء لا الكفارة واما الجماع في الدبر فهو موجب للكفارة كما قال ابو يوسف ومحمد وهو الصحيح ولو طلع الفجر وهو يجمع ان نزع في الحال صح صومه عند ابي حنيفة ولا قضاء عليه وان استدما لزمه القضاء دون الكفارة واوجب بعضهم الكفارة ان حرك نفسه . وقال مالك ان نزع في الحال لزمه القضاء وان استدما لزمته الكفارة وقال الشافعي ان نزع في الحال لا شيء عليه وان استدما عليه القضاء والكفارة وقال احمد عليه القضاء والكفارة مطلقاً ويجوز للمسافر الفطر بالاكل او الشرب او الجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر بالاجماع ومتى جامع لزمته الكفارة والقيلة في الصوم مكروهة على الاصح من مذهب ابي حنيفة والشافعي في حق الشبان لتحريك الشهوة وقال مالك مكروهة بكل حال وعن احمد روايتان . ولو قبل فأمذى لم يفطر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يفطر وهو المشهور من مذهب مالك ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل والكفارة تجب على الفور عند ابي يوسف وقال محمد على الترخي وعن الامام روايتان وقبل بين رمضانين وبه اخذ الكرخي من الحنفية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان اجماعاً

❖ فصل ❖ والتفقوا على ان من تمعد الاكل او الشرب في يوم من رمضان وهو صحيح مقيم انه يجب عليه القضاء ولا مساك بقية يومه ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك وعليه الكفارة وقال الشافعي في ارجح قوله واحمد لا كفارة عليه وشرط ابو حنيفة كون الماكول غذاء او دواء فلو اكل ما لا يؤكل

عادة او ما تعافه النفس كما لو اكل طيناً او خماً او خشباً او كاغداً او زجاجاً او
 قطناً او شحماً منتناً او لحماً مدوداً او جوزاً بقشره او سفرجلة صغيرة لم يتنجس او
 نحو ذلك لا تجب الكفارة بل القضاء والراجع عند اصحابه وجوب الكفارة
 في اكل الطين الارمني وباكل اللحم النبي وان كان منتناً ولا تجب باكل الدقيق
 والارز والمجين الا عند محمد . واما من اكل وشرب ناسياً فانه يتم صومه ولا
 يعيد اجماعاً الا في رواية عن مالك وكذا لو جامع ناسياً عند ابي حنيفة . وقال
 مالك عليه القضاء . ولو اغتاب الصائم فظن انه افطر فاكل عمداً لزمه القضاء
 والكفارة عند ابي حنيفة سواء بلغه حديث الغيبة فظن الصائم ام لا عرف تاويل
 الحديث ام لا افتاه مفت ام لا . ولو احتجم فظن انه افطر ثم اكل عمداً فكذا
 تجب الكفارة وقال محمد اذا بلغه حديث افطر الحاجم والمحجوم او افتاه مفت
 لزمه القضاء دون الكفارة وعن ابي يوسف كفر العامي اذا بلغه الحديث فاكل
 لان الواجب عليه الاستغناء وانفقوا على ان الحجامة تكره ولا تفطر الصائم الا
 احمد فقال افطر الحاجم والمحجوم وعليهما الامساك والقضاء . وانفقوا
 على ان الغيبة والكذب مكروهان للصائم اشد كراهة وكذا اذا
 اشتهم ولا يطل الصوم وقال الامام الاوزاعي ان ذلك يفطر . ولو قاء عمداً .
 افطر عند مالك والشافعي ومحمد سواء في ذلك القليل والكثير وقال ابو حنيفة
 وابو يوسف لا يفطر الا ان يكون ملاً فاه وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر
 بالفاحش وان ذرعه القيئ لا يفطر بالاجماع والقيئ الكثير ان عاد بنفسه او
 اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلاً لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة
 القليل لا بعدو الكثير فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع . ولو اكل
 فوجد طعم الكحل في حلقه افطر عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يفطر بل

ولا يكره وان لم يوجد طعم الكحل كره عندهما وعند الشافعي يكره الاكتحال
والسواك وتخليل الاذن بعد الزوال ولو صب في اذنه ماء او في احليل دهن او
غيره لا يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف والشافعي يفطر وقول محمد مضطرب
ولو بقي بين اسنانه طعام او غيره فخرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه
فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو حنيفة لم يبطل ان كان قليلاً وهو
ما دون الحصة فان كان قدرها افطر ولا كفارة فيه وبه قال المالكية ولو اخرج
ذلك القليل من فيه ثم اكله فانه يقضي بلا خلاف ولو اكل تمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وكفر على المختار من مذهب ابي حنيفة وان مضغها فان وجد
طعمها افطر وان تلاشت في فمه لا ولو دخل دمه او عرق جبهته او دم رعاfe
حلقة فسد صومه ولو دخل فمه مطر او ثلج فابتلعه افطر وكفر على المعتد ولو
خرج دم من بين اسنانه فدخل حلقة ان ساوى الريق فسد والا لا ولو استثم
المخاط من انفه حتى ادخله فسه وابتلعه عمداً لا يفطر عند ابي حنيفة ومالك
ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصلاً
بما في فمه كالخيط فاستثربه لم يفطر وان انقطع واخذه واعاده افطر ولا كفارة
عليه كما لو ابتلع ريق غيره لكن قالوا لو ابتلع ريق حبيبه افطر ولزمه الكفارة
واوجبها مالك فيهما ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه ان صار
ريقه مثل صبغ الخيط فسد والا لا ولو احتقن او استعط او افطر في اذنه دواء
افطر الا في رواية عن مالك ولو داوى جايقة او آمة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه افطر عند الامام وقال صاحباه لا يفطر ولو سبق ماء المضضة
او الاستنشاق الى جوفه افطر عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يفطر وهو
اصح قولي الشافعي ويكره للصائم الاستنشاق للتبرّد وصب الماء على راسه

والاعتسال والتلف بثوب مبلول والمضضة لغير عذر وقال ابو يوسف لا يكره شيء من ذلك ويكره التطيب وشم الطيب ولو فاكهة وذوق شيء ومضغه بلا عذر ولا يكره السواك في الصوم مطلقاً عند الثلاثة وهو المختار عند متأخري اصحاب الشافعي * فصل * يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال الا مالكا والافضل ان تكون متتابعة عند الشافعي وقال ابو حنيفة متفرقة ولا يكره افراد يوم الجمعة لصوم تطوع عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي وابو يوسف واحمد يكره . وانفقوا على استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الا في رواية عن مالك نفر يقها افضل ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم نصف شعبان وعاشوراء والافضل ان يصوم تاسوعاء ولو دخل الصائم المتطوع على اخ له خلف عليه افطر وقضى ومن شرع في صوم تطوع او في صلاة وجب عليه الاتمام عند ابي حنيفة ومالك فان افسده قضاء واثم ان كان بغير عذر والا فلا اثم عليه وقال الشافعي واحمد استحباب له الاتمام وان قطع لا قضاء عليه ولا اثم مطلقاً ومن فاتته شيء من رمضان قضاء ان شاء متتابعاً وان شاء متفرقاً ولا اثم عليه بالتأخير ولا كفارة عند ابي حنيفة واختاره المزني وقال مالك والشافعي واحمد ان اخره بغير عذر حتى دخل رمضان الثاني اثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد ومن مات قبل امكان القضاء فلا شيء عليه الفاقداً ومن مات بعد التمكن وجب عليه الايضاء فيطعم عنه الولي او الوصي لكل يوم كالفطرة عيناً او قيمة فان لم يوص فلا يلزم الورثة ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك وان تبرع احد من الورثة او غيرهم صح ان شاء الله تعالى وللشافعي قولان الجديد انه يجب لكل يوم مد اوصى ام لم يوص والقديم المختار ان عليه يصوم

عنه والولي كل قريب وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه . والصلاة كالصوم عند ابي حنيفة وفدية كل صلاة كفدية صوم ولا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد بخلاف الحج والله تعالى اعلم * فصل * واجمعوا على ان الحج خامس اركان الاسلام وعلى فرضيته انعقد الاجماع فيكفر جاحده ويلزم كل مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة واحمد والمشهور عن مالك فسقط عدالته بالتاخير او بالاصرار على التاخير وقال الشافعي ومحمد يجب على التراخي وهي الرواية الثانية عن الامام لكن الثجيل افضل . واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال احمد فرض كالْحج وهو اصح قولي الشافعي ويجوز فعل العمرة كل وقت مطلقاً من غير حصر بلا كراهة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد واستثنى ابو حنيفة يوم النحر وايام التشريق للحاج كالكي في اشهر الحج لانه يصير متمتعاً ولا تمتع ولا قران للكي وقال مالك يكره فعلها في السنة مرتين وقال بعض اصحابه لا بأس ان يعتمر في شهر مرة ومن لزمه الحج ولم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد ويجب ان يحج عنه من راس المال اوصى به اولم يوص كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان اوصى فحج عنه من ثلث ماله لكن قال ابو حنيفة يحج عنه من دويرة اهله وهو مذهب احمد وقال مالك من حيث اوصى وقال الشافعي من المقات . واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط فرضه قبل البلوغ لكن يصح احرامه به باذن وليه عند الثلاثة وهي اصح الروايتين عن ابي حنيفة فان

كان لا يميز يحرم عنه وليه والرواية الثانية انه لا يجمع احرام الصبي بالحج ولو
احرم صبي او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف ومضياً حتى اتما
افعال الحج سقط فرضهما عند الشافعي وكذا الكافر وقال ابو حنيفة
ان جدد الصبي احرامه للحج سقط فرضه والا لا بخلاف العبد ولو حج كافر او
مجنون فأفاق واسلم فجدا الاحرام اجزاها * فصل * وشرط وجوب
الحج الاستطاعة بالاتفاق وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة والمراد
بالزاد ما يصح به بدنه ويكفيه ذهاباً واياباً ولو لم يكن وعند مالك يعتبر الزاد المبلغ الى
مكة فقط ولو اكسباً فان كانت عادته السؤال افترض عليه وان لم يكن
عادته يكره في حقه والراحلة عنده عين هذا الجسم فمن له قدرة على المشي تحقيقاً
او ظناً وجب عليه ولو لم يكن المشي معتاداً له على انظاره وقالت الائمة يشترط
قدرته على راحلة مختصة به بشراء او اجرة والراحلة الابل خاصة ومن لم يقدر
على ركوب المقتب يشترط قدرته على المحارة ونحوها وهذا للافاقي واما المكي
المستطيع المشي فيجب عليه الحج كالسعي للجمعة وصرح الشافعية ان من بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ماشياً وصرح الحنفية
ان الافاقي الفقير اذا وصل الى ميقات صار كالكي . ومن استؤجر للخدمة في
طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد . ومن غصب مالاً او دابة فحج به صح
حجه وان كان عاصياً عند الثلاثة برعن احمد لا يميز به الحج . ولا يلزم بيع
المسكن للحج وان كان كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل نعم هو الافضل
وقال مالك يلزمه بيع داره في زاده يعني التي تباع على المفلس وغيرها مما يباع
عليه من ماشية وثياب وخادم وكتب علم ولا محتاجاً اليها . ولو كان معه مال
يكفيه للحج وهو محتاج الى شراء مسكن او زواج فله الشراء والزواج وتأخير الحج

وعند مالك يحج ويأثم ان تزوج او اشترى مسكناً وبه قال ابو حامد من
 الشافعية وعند الحنفية ان كان في اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده وجب
 عليه الحج واما قبل ذلك فيصرف ماله حيث شاء وقال ابو يوسف لا يبيع
 المسكن ولا يشتريه ولو خاف الزنا واشتد به التوقان يقدم الزواج ومن شروط
 وحوب الحج امن الطريق بقلبة السلامة ولو بالرشوة ويدخل في ذلك المكس
 والخفارة وقال مالك واحمد ان كانت الخفارة يسيرة وامن العدو لزمه الحج والا
 لا وبه افتى الشافعية وقال الغزالي لا يعاون اعداء الله بتسليم المكس ولا يحمل
 لامرأة ان تنج او تسافر ثلاثة ايام الا ومعهما زوج او محرم عند ابي حنيفة واحمد
 فلو حجت ائمة وصح حجها وعليها شاة كالمحصر عند الحنفية ويشترط في الزوج والمحرم
 ان يكون عاقلاً مأموماً وليس عبداً بمحرم لها ولو مجبوراً ولا يجب عليها التزوج
 اذا فقدت المحرم وقيل يجب وليس لزوجها ان يمنعها من حجة القرض وله منعها
 في النفل ونفقة المحرم عليها وكذا نفقة زوجها في قول والمعتمد خلافه وقال
 مالك لها ان تخرج اذا وجدت رفقة مأمونة ذكوراً او اناثاً وقال الشافعي تسافر
 مع عبداً او نسوة ثقةا ويروى عنه انه يكفيها امرأة واحدة واذا كانت الطريق
 اماناً جاز سفرها من غير نساء . ويشترط سلامة البدن عند ابي حنيفة فلا يجب
 الحج على مقعد غني او زمن او مفلوج او شيخ لا يثبت على الرحلة ولا على اعمى
 وان وجد قائداً وقال ابو يوسف ومحمد الاعمى الغني وكل عاجز غني اذا وجد
 قائداً اوجب عليه الحج وقال الشافعي اذا وجد اجرة من يحج عنه لزمه ذلك فان
 لم يفعل استقر القرض في ذمته وبه قال احمد وقال مالك المريض لا يجب عليه
 وان وجد ما يركب به والاعمى القادر على المشي اذا وجد قائداً ولو باجرة ولم
 يحصل له مشقة شديدة وجب عليه ومثله الشيخ الكبير . والمعضوب اذا استأجر

من يجمع عنه صم وسقط الفرض عن الأمر بالاتفاق الا في رواية عن ابي حنيفة
فانه يقع عن الحاج نفلاً وللحجوج عنه ثواب النفقة وهو قول محمد . ويجوز النيابة
في الحج المفروض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد
والشافعي قولان اصحهما المنع ولا يجمع عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان
حج انصرف الى فرض نفسه على الاشهر من مذهب احمد وفي رواية لا يتعقد
احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة
ولا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل
انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل اداء
فرضه وقال القاضي عبد الوهاب لا يجوز لان الحج عندنا على الفور والاجارة
جائزة وقال ابو حنيفة لا تجوز كما لا تجوز الاجارة على سائر الطاعات وقال مالك
تجوز مع الكراهة * فصل * ويجوز الحج بالافراد والتمتع والقران
لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة باتفاق كافة العلماء واستثنى ابو حنيفة
المكي ومن في حكمه فقال لا تمتع لهم ولا قران وان فعلوا اسأوا واختلف في
الافضل فقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد وقال مالك في احد قوله
الافراد ثم التمتع ثم القران وهو الاصح عند الشافعي وقال احمد التمتع ثم القران
ثم الافراد وهو الرواية الثانية عن الشافعي ومالك . والقران ان يهل من الميقات
بجعة : عمره معاً ثم يطوف طوافين ويسعى سعيين عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة
يكفي طواف واحد وسعي واحد ولا يهل الا بالحلقة بعد رمي جرة العقبة اجماعاً .
او التمتع ان يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يطوف ويسعى ويتحلل ثم يحرم بالحج ولا
يجوز ادخال الحج على العمرة بعد طوافها اتفاقاً . واما ادخال العمرة على الحج
فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه الشافعي وكذا احمد مطلقاً . ويجب على

القارن والمتمتع هدى وهو شاة بالاتفاق او سبع بدنة وذلك ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من كانوا دون المواقيت عند ابي حنيفة وقال مالك هم اهل مكة وذوي طوى وقال الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة قصر واسم الاشارة في الآية الكريمة يرجع الى التمتع عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة يرجع الى الهدى . وانما يجب دم التمتع والقران للاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان اظهرها بعد الفراغ من العمرة وهو دم شكر عند ابي حنيفة فيأكل منه ويطعم كالاضحية وعند غيره كالقديلة لا يجوز الاكل منه . ومن عجز عن الهدى صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع بالاتفاق ولا تصام الثلاثة الا بعد الاحرام بالحج عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها ويستحب ان يكون آخرها يوم عرفة فاذا جاء عرفة ولم يصمها تعين عليه الدم وعند ابي حنيفة وللشافعي قولان احدهما يجوز صومها بعد ايام التشريق لا فيها وفي القديم يجوز ايام التشريق وقال احمد ان اخر اغير عذر لزمه دم وكذا اذا اخر الهدى من سنة الى سنة . واذا قدر على الهدى في اثناء صومها لزمه ذلك عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة استحب له ذلك . واما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع لاهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا فرغ من افعال الحج وان كان بمكة وهو مذهب ابي حنيفة والثاني اذا خرج من مكة وهو مذهب مالك . واذا فرغ التمتع من العمرة صار متحللاً ساق الهدى او لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل بل

بقي على احرامه الى يوم النحر فاذا كان يوم التروية او قبله احرم بالبح فيصير
 كالثقلان فاذا حلق يوم النحر فقد حل من اجراميه . والهدي من الابل والبقر
 والغنم وسوقه مستحب في الحج والمعرة انفاقاً ويستحب اشعاره عند الثلاثة
 لكن في صفحة سنامه اليمنى عند الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومالك في الجانب
 الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار حرام وفي رواية عنه انه حسن لمن يحسنه .
 ويستحب ان يقلد الابل نعلين انفاقاً والتقليد افضل من التجليل والغنم لا تقلد
 عند مالك وقالت الثلاثة يجوز تقليدها . واذا كان الهدى تطوعاً فهو باق
 على ملكه بالاتفاق واذا كان مندوراً زال ملكه عنه عند الثلاثة وقال
 ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره . ويجوز شراء الهدى من الحرم وذبحه فيه
 عند الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوقه من الحل الى الحرم ويجوز ان
 يشرب من لبن الهدى عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
 وانما ينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريباً والا حلبه وتصدق به فان شربه
 او اعطاه لغني او استهلكه ضمنه وان اضطر الى ركوبه ركبه وضمن ما نقص
 بركوبه او حملة متاعه وتصدق به على الفقراء وقال مالك يجوز ركوبه مطلقاً
 الا ان يهزله وعن الشافعي روايتان . ويخص ذبح هدى المتعة والقران بالحرم
 وايام النحر وقال الشافعي لا يخص يوم النحر من الدماء الا الضحايا والافضل
 ان يكون بمنى وقال مالك الافضل المروة ان ذبح بمكة وعند الجرة بمنى

❖ فصل ❖ والمواقيت خمسة بالاتفاق ذو الحليفة وهو المشهور بآبار

علي لاهل المدينة وذات عرق لاهل فارس والعراق وسائر اهل المشرق
 وجحفة وهي حماء رابع لاهل الشام ومصر والمغرب وقرن لاهل نجد وتهامة
 ويللم لاهل الهند واليمن وكل من مر على ميقات فهو ميقاته ومن لم يمر على

ميقات تحرّمى واحرم اذا حاذاه احدها فان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين
من مكة ومن مر على ميقاتين فاحرامه من الابد افضل وقيل يمين عليه
ومن جاوز ميقاتاً من غير احرام لزمه دم ان كان يريد مكة فان قصد موضعاً
كجدة وقد يد لا شيء عليه وميقات من كان داخل المواقيت الحل عند ابي حنيفة
وعند غيره ميقاته مسكنه . واما ميقات من كان داخل الحرم فعند ابي حنيفة
للحج الحرم وعند الثلاثة نفس مكة وللعمرة الحل والمراد به ما جاوز الحرم
وافضل مواقيت العمرة للمكي التنعيم وهو المكان المعروف بمسجد عائشة وعند
مالك والشافعي واحمد الجمرانة . واما الميقات الزماني فهو اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي حنيفة واحمد ومحمد وقال ابو
يوسف والشافعي وعشر ليال في يوم النحر ايس منها وقال مالك ذو الحجة كله
وفائدة التوقيت عدم جواز افعال الحج قبله ابتداء والقوات بقوت معظم اركانه
وهو الوقوف انتهاء فمن احرم قبل اشهره انعقد حجه وكره تحريماً عند الثلاثة
وقال الشافعي ينعقد عمرة لاحجامن احرم بالحج يوم النحر

❖ فصل ❖ والاحرام اول الدخول في النسك فهو بمنزلة تكبيرة
الافتتاح للصلاة فيندب لمن اراده ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ويشتم ابطه ويحلق رأسه ان لم يضره . ويسن الغسل للنظافة ولو لحائض ونفساً
ومن عجز عنه لا يثيم وقال الشافعي يثيم . ومن له ان يستعمل الطيب في بدنه
فقبل الاحرام عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان تطيب به
غسله وما بقي اثره كالمسك يكره عند محمد كالكافور واليكراه الطيب في الثوب
بالاتفاق . والسنة ان يضلي ركعتين ويحرم بعدها عند ابي حنيفة وقال الشافعي
اذا انبعثت به راحته ان كان راكباً فان كان ماشياً يحرم اذا توجه لطريقه وقال

مالك يحرم اذا استوى على البيدا ولا ينعقد الاحرام الا بالنية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا بد من التلبية المقارنة للنية او ما يقوم مقامها واختلف في التلبية فقال ابو حنيفة ومالك بوجوبها الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرماً وان لم يلب وقال مالك بوجوبها مطلقاً واوجب دماً بتركها وقال الشافعي واحمد التلبية سنة ويستحب الاكثار منها اجماعاً ويقطع التلبية عند جرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال من يوم عرفة

❦ فصل ❦ والسنة ان يلبس المحرم رداءً وازاراً جديدين ابيضين ومن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل عند الشافعي واحمد ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ولا يجوز لبس المصبوغ بزعفران او ورث انفاقاً ولا المعصر عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد لا بأس به ولا يجوز لبس الخفين وكل ساتر للرجل كمداس وجوب وبلغة الا اذا لم يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين وقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما وقال مالك والشافعي ان لبس الخفين عند عدم النعلين لا فدية عليه والفرق لمالك بين الخف والسراويل ان الخف منصوص عليه بخلاف السراويل واستعمال الطيب في الثوب والبدن حرام بالاتفاق حتى لو اتم عمله صبي او لبس مخيطاً او قتل صيداً تجب الفدية عند الشافعي ولو طيب البالغ عضواً كاملاً كالراس والساق عليه دم عند ابي حنيفة وابي يوسف وفيما دون الكامل صدقة وقال محمد يجب بقدره فان بلغ نصف العضو فعليه صدقة قدر نصف قيمة الشاة وهكذا في الربع والثلث والبدن كله عضوان اتحد المجلس . ولو اكل طيباً كثيراً او تجمر به فعلق به او استلم الركن فاصاب يده او فمه طيب كثير فعليه الدم وعند مالك تجب الفدية باستعمال الطيب كالمسك والعنبر ولو ازاله سريعاً او لم يعلق به على المشهور

ولو خلط الطيب بماء او طعام لزمته وقيل لا وبه قول اشهب وقال الشافعي اذا
استعمل الطيب بدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد حرم عليه ولزمته الفدية ومن
اكتحل بمطيب اكثر من مرتين فعليه دم والا فصدقة . ونوشم طيباً او مسه
كره كشم الرياحين والثمار الطيبة والحناء ليس بطيب عند الشافعي واحمد فلا
شيء عليه في تخضيب الراس واللحية والجسد لكن لو كان ثخيناً فغطى به رأسه
عليه الفدية وقول ابو حنيفة الحناء طيب وفي استعماله الفدية واسقط مالك الفدية
في الرقعة الصغيرة منها دون الكبيرة والكبيرة التي توجب الفدية قدر الدرهم
والرجل والمرأة في ذلك سواء والخطمي طيب عند ابي حنيفة فلو غسل رأسه
او لحيته به لزمه دم وقال صاحبه صدقة وعن ابي يوسف دمان وقالت ثلاثة
يجوز ان يغتسل بالخطمي والسدر كما يجوز بالصابون ونحوه واذا حصل في
يديه وسخ جاز ازالته ولا يلزمه شيء وقال مالك يلزمه صدقة والزيت والشبرج
طيب عند ابي حنيفة فالادهان به موجب للدم وقال صاحبه عليه صدقة وقال
الشافعي واحمد لا يحرم الا في الرأس واللحية وقال مالك في الشبرج لا يدهن
به الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطن . ومن تطيب
او ادهن ناسياً لاحرامه او جاهلاً بالتحريم لا كفارة عليه عند الشافعي واحمد
واوجبها مالك وابو حنيفة ولو لبس قميصاً ناسياً يجب زعه في الحال ويزعه من
قبل رأسه بالاتفاق الا ما روى عن بعض الشافعية انه يشقه شقاً ولو حاق او
قلم اظفاره ناسياً او جاهلاً فلا فدية عليه في مذهب الشافعي الا في قول ورجعوه
وان قتل صيداً ناسياً او جاهلاً لزمته الفدية بالاتفاق ولو جامع ناسياً او جاهلاً
عليه الكفارة بالاجماع الا في قول للشافعي لا يلزمه ولا يفسد حجه . واذا لبس
الحرم معتاداً او غطى رأسه يوماً او ليلة لزمه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

اكثر اليوم كاليوم وقال محمد بحسابه فان لبس ربع يوم ففيه ربع دم وثلاثة
ثلث دم وهكذا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس بشرط مالك في كفارة
التوب او الحنف او غيرها الانتفاع بلبسه من دفع حر او برد بان يلبسه مدة هي
مظنة الانتفاع به فلو لبسه في صلاة رابعة فلا فدية اذا لم يطول فيها والا
فالفدية واذا وضع القباء ونحوه على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت عليه
الفدية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا فدية عليه لانه لبس غير معتاد ولو وضع
على رأسه طستاً او عدلاً او اجانة او زنبيلاً لا شيء عليه عند ابي حنيفة وقال
مالك لو حمل على رأسه خرجه او جرابه عليه الفدية وقال اشهب الا ان يكون
لعيشه ولو غلف رأسه بطين فلاصح الفدية عند مالك والشافعي ولا باس ان
يغطي الرجل اذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن بخلاف فيه وذقنه
وتغطية الوجه موجبة للفدية وقال الشافعي واحمد يجوز للرجل تغطية وجهه .
ولو عصب جرحه او دمل له او راسه لصداع او غيره اولى فخرقة كبيرة كدرهم
على ذكره لبول او مذي او قطنه وضعها في اذنه ولو اصغر من الدرهم ففيه الفدية
عند مالك وقال ابو حنيفة ان اخذت قدر ربع العضو ودامت يوماً او ليلة لزمه
دم والا فصدقة . ويجب الزم بمخلق ربع راسه او ربع لحيته عند ابي حنيفة
وفي اقل من ذلك صدقة وفي خلق الشارب حكومة عدل وقال مالك لا يجب
الدم الا بمخلق كل الراس وفي رواية عنه اذا خلق ما يحصل به اماطة الاذى وهو
اكثر من عشر شعرات وجب الدم وقال الشافعي يجب بمخلق البعض كما في
مسح الوضوء وهو احد قولي احمد والثاني كابى حنيفة . ويجوز للمحرم خلق
شعر رأس الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز
وعليه صدقة ولا يجوز للمحرم ان يخلق شعر المحرم بالاتفاق فان فعل فعلى المحلوق

دم وعلى الخالق نصف صاع . ولو حلق رقبته كلها او ابطنه او احدهما او عاده
لزمه دم ولو حلق محامجه لزمه صدقة عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه
دم . وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد لزمه دم واحد وان في
اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وقال محمد دم واحد . ولو وطئ المحرم في الحج او
العمره عامداً قبل التحلل فسد نسكه ووجب المضي في فاسده واقضاه على
الفور بالاتفاق ولزمه بدنة عند الشافعي واحمد وهو ظاهر مذهب مالك وقال
ابو حنيفة ان وطئ في القبل او الدبر ولو ناسياً او مكرهاً ان كان قبل الوقوف
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه
بدنة وان كان الوطئ بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة . وكذا لو جامع في
عمرته قبل طواف الاكثر فسدت ولزمه قضاؤها وعليه دم وان وطئ بعد طواف
الاكثر لزمه دم ولم تنفسد . وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضا عند
ابي حنيفة والشافعي لكنه مستحب وقال مالك واحمد بوجوبه ويفارقها عند
مالك وزفر اذا احرمها وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه . ولو وطئ
مراراً لا يلزمه الا الدم الاول ان اتعد المجلس وان اختلف فبدنة للاول وشاة
للتاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك لا يلزمه بالوطئ الثاني شيء
وللشافعي قولان تجب كفارة ثانية قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة
واحدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر للاول وقال احمد
ان كفر للاول وجبت بالثاني بدنة . ولو قبل او لمس بشهوة او وطئ فيما دون
الفرج لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال ابو حنيفة يلزمه دم لو قبل او لمس بشهوة
وان لم ينزل وقال مالك فسد حجه وعليه بدنة والقضا ولا شيء لو انزل بنظر
ولو الى فرج . ولو استنى فانزل فعلى ابي حنيفة يجب الدم وله مراجعة زوجته

عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز . وليس له ان يعقد النكاح لنفسه او غيره او
 يوكل فيه بالاجماع فان فعل فالعقد باطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة "يُعقد
 * فصل * واذا قتل المحرم صيداً او دل عليه من قتله او اعانه على قتله
 ولو بلا لآلة وجب عليه جزاؤه وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في
 اقرب المواضع اليه ثم ان شاء اشترى بها هدياً ان بلغت فذبحه بالحرم وان
 شاء اشترى بها طعاماً تصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من
 تمر او شعير لا اقل من ذلك وان شاء صام عن طعام كل فقير يوماً فان فضل
 اقل من نصف صاع تصدق به او صام عنه يوماً كاملاً وهذا مذهب ابي حنيفة
 وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال والمعين حتى لو اشترك جماعة في قتله
 فعليهم جزاء واحد وقال ابو حنيفة ومالك على كل واحد جزاء كامل ولا يزداد
 في السبع والليل وغيرها على الشاة وقال محمد والشافعي ومالك اذا كان للصيد
 مثل من النعم لزمه مثله ففي النعامة ونحوها بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
 الظبي والضبع وامثالهما شاة وفي الارنب ونحوه عنق وهي الانثى من ولد المعز
 وفي البربوع جفرة وهو قول اكثر الفقهاء وعن ابي حنيفة انه من الحشرات
 والجفرة انثى المعز ما بلغت اربعة اشهر والحمام ما يحري مجراه يضمن بشاة عند
 الشافعي واحمد وقال مالك الحمامة المكية تضمن بشاة والمجلوبة من الحل الى
 الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق ويتعدد القتل
 بتعدد الجزاء ولو شوى المحرم بيض صيد او جراد ضمنه ولا شيء عليه باكله بعد
 ضمانه وقال مالك بيض سائر الطيور سوى الاوز والدجاج ميتة فاذا كسره المحرم
 او شواه او امر حلالاً بذلك لا يجوز لاحد اكله وقشره نجس كسائر اجزائه
 وفيه عشرين لأم . ولو ضرب ظبية ونحوها فالقتل جنيئاً ميئاً وجبت قيمته

وان ماتت الام فعليه قيمتها وقال مالك في الجنين كالبويض عشر دية الام فذا
كان جزء الام عشرة امداد مثلاً ففي جنينها او بويضها مد . والحلال اذا وجد
صيداً من الحل الى الحرم كانت له ذبحه والتصرف فيه عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا يجوز اذ واجب على كل من دخل الحرم وفي يده صيد ان يرسله .
واذا كان الصيد غير ما كول ولا متولد من ما كول لم يحرم قتله على الحرم وقال
ابو حنيفة يحرم بالا حرام كل حيوان يري متوحش باصل الخلقة الا الذئب فانه
يجوز قتله ولا شيء فيه اتفاقاً والحق الشافعي السبع والنمر والقهد به وظاهر الرواية
عن ابى حنيفة ان السباع كلها صيد الا للذئب والكلب والمشهور عنه ان السبع
اذا ابتداء بالابداء لا شيء بقتله ولا يجوز قتل الكلاب الا العقور وقال مالك
لا بأس بقتل الكلاب الانسية . ولا شيء بقتل الغراب اتفاقاً لا غراب الزرع
المسمى بالنوحي والعنق ولا بقتل حداة وحية وعقرب وفارة وذباب وبق واهوس
وفراش ومصرصر ونمل لكن يحرم قتل غير المؤذى واختلاف في التقفد فمن
ابي يوسف انه نوع من الفأر لا شيء بقتله وعنه انه كايروبوع فيه الجزا لما فتى
ابن عمر باباحة اكله وبه قال الشافعي وروى انه من الحيات وبه قال احمد
وتوقف فيه مالك . ولا شيء في السنور البري وقال محمد فيه الجزا ولا شيء في
ابن عرس وقال ابو يوسف فيه الجزا وفي الضب والسمور والسنجاب والدلق
والتعلب والارنب الجزا . ولا شيء بقتل البرغوث والدم والقراد والريلا وام
اربعة واربعين وام حنين والوزع وامثال ذلك وعن مالك في الحرم يقتل قرادة
يتصدق ثمرة او تمرتين ولا تنزع القرادة من الدابة وقال الشافعي واحمد واكثر
الفقه لا بأس بنزع القراد من البعير . ومن قتل قملة من بدنه او ثوبه او التي
ثوبه في الشمس لتتوت او دل عليها او القاها عن غيره تصدق بما شاء ويجب في

(١٢١)

الكثير نصف صاع والكثير ما فوق الثلاث او العشرة والجراد كالقمل

❖ فصل ❖ ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزا عند الشافعي

ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا شيء عليه سوى الحرمة

وقال ابو حنيفة ان قطع ما نبت بنفسه وليس مما ينبت الناس ضمن قيمته ويتصدق

بها ولو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان ضمن قيمتها لما لكها واخرى لحق

الشرع وان كان مما ينبت الناس لا جزاء عليه ويجوز قطع اليابس من الشجر

والخشيش وما ذهب بضرب خيمة ونحوها او تلف بمشي . ولا يجوز قطع خشيش

الحرم لغير العلف والدواء عند الثلاثة فان قطعه لذلك فلا ضمان عليه وقال

ابو حنيفة لا يجوز الا الادخر وقال ابو يوسف كالشافعي واحمد يجوز رعى خشيش

الحرم وكل محظور يجب فيه كفارة فعلى القارن كفارتان عند ابي حنيفة . وجزاء

الصيد يجب ذبحه بالحرم وصدقته الى مساكين الحرم عند الثلاثة وقال مالك

الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان . والتصدق متعين في اربعة اشيا ذبح

الاحلال صيد الحرم وحلبه وقطع شجر الحرم وحشيشه ولا يجزئه الصوم بخلاف

المحرم وعند الشافعي وزفر يجوز فيه الصوم ❖ فصل ❖ واذا دخل مكة

فلا فضل ان يدخلها نهراً وان يغتسل لدخولها والاولى ان يكون الغسل بندي

طوى وان يدعو عند رؤية البيت ويرفع يديه في الدعاء وكان مالك لا يرى

ذلك . وطواف القدوم سنة مؤكدة للآفاقي في الاصح من مذهب ابي حنيفة

وهو قول الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة انه واجب وقال مالك ان تركه

مطيقاً لزمه دم وشرط لصحته الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة

ليساً بشرط فمن احدث فيه توضأً وبني وفي رواية للشافعي يستأنف . وتقبيل

الحجر والسجود عليه سنة وقال مالك السجود عليه بدعة ولا يستلم الركن الثاني

(١٢٢)

(١٢٣)

ولا غيرة عند ابى حنيفة وقال محمد يقبله مثل الحجر الا . ودوقال مالك يستلمه
ولا يقبله . ولا يقبل يده بل يضمها على فيه وقال الشافعي يستلمه بيده ويقبلها
ولا يقبله وقال احمد فيما رواه الحزقي عنه يقبله ولا يستلم الركن العراقي ولا
الشافعي بالاتفاق . والرمل سنة بالاتفاق وقال ابن الماجشون من المالكية انه
واجب يلزم بتركه دم وهو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهما الكتفين ويختص
بالثلاثة الاشواط الاول والمشي بالسكون والوقار بالاربعة الباقية فلو نسيه في
شوطين مثلاً لا يرمل الا في الشوط الثالث فقط ولو رمل في الكل او تركه في
الكل لا شيء ولو زحمة الناس وقف حتى يجد فرجة والرمل افضل من القرب
باليتم بغير رمل . ومن السنة الاضطباع وهو ان يدخل ثوبه تحت ابطه اليمين
ويلقيه على عاتقه اليسر فيبقى عضده اليمين مكشوفاً ومعه من قبيل الطواف الى
انتهائه وقيل انه من سنة الرمل وعن الشافعي انه يضطبع من حين تجرده للاحرام
وانكره مالك وقال الاضطباع بدعة . ويشترط للاضطباع والرمل ان يكون
بعده سعي سواء كان في حج او عمرة فمن اراد تأخير السعي الى طواف الركن
لا يرمل في طواف القدوم . وطواف الافاضة ركن بالاتفاق فمن تركه لا حج له
وقال ابو حنيفة الركن اربعة اشواط والثلاثة واجبة تجبر بالدم . ويشترط
لصحته تقديم الاحرام والا فيكون نفلاً وتقديم الوقوف بعرفة والنية فلو طاف
هارباً او طالباً لغريم لم يحج وقال الشافعي يشترط نية الطواف ان لم يشمله نسك
فان شمله بان احرم بالحج قبل دخول مكة او احرم بالعمرة من الحل لا يحتاج
لنية . ومن شروط صحة الطواف مطلقاً كونه وراء البيت فلو طاف خارج
المسجد لا يجوز وان تكون الكعبة عن يساره فلو جعلها عن يمينه او استقبلها او
استدبرها لم يصح طوافه عند الائمة فعليه ان يرجع ولو من بلده وقال ابو حنيفة

عليه ان يعيده ما دام بمكة ولا فعلية دم كما لو ابتدا الطواف بغير الحجر الاسود .
ويجب ان يكون من وراء الحطيم والشاذروان فلو طاف من الفرجة لم يجز اجماعا
ولولم يعده لزم الدم عند ابي حنيفة . ولو مشى على الشاذروان اجزاه عند الحنفية
ولم يجزه عند الثلاثة في الاصح . واجمعوا على وجوب ستر العورة فلو انكشف
فيه ربع عضو لزمه الدم عند ابي حنيفة . والطهارة فيه من الحدث لا كبر
والاصغر واجبة عند ابي حنيفة شرط عند الثلاثة فمن طافه محدثا ولم يعده في
ايام النحر لزمه دم كما لو طاف للصدر او اقدم او العمرة جنبا ومن طاف للقدم
محدثا فعليه صدقة . ولو ترك طواف الركن او اكثره بقي محرما ابدا وان
رجع الى اهله وان ترك اقله يجبر بالدم عند ابي حنيفة . وان طافه جنبا ولم
يعده فعليه بدنة فان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعدها لزمه دم
بالتاخير وتسقط عنه البدنة عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة لاعادة محتمة والا
فلا حرج له واختلف في وقت هذا الطواف فقال ابو حنيفة اول وقته طلوع فجر
يوم النحر فلا يصح قبله وينتهي وقت وجوبه بآخر ايام الشريق فمن اخره الى
الثالث لزمه دم وقال الشافعي اول وقته من نصف ليلة النحر كالحلق ويتدوقت
صحته الى آخر العمر اتفاقا ولا شيء على الحائض والنفساء بالتأخير عن ايام النحر
ولا تجوز النيابة فيه المعنى عليه عند الحنفية خلافا للامة . والمشي في كل طواف
واجب عند ابي حنيفة الا لضرورة فلو تركه من غير عذر اعاده والا فعليه دم
وقال الشافعي سنة وقال مالك واجب في الطواف الواجب سنة في النفل .
وجاز فيه الكلام والقراءة افضل وكرها مالك والذكر بالمأثور افضل من القراءة
بالاتفاق . ويجب لكل اسبوع ركعتان عند ابي حنيفة ولا تجبر بالدم ولا تسقط
عن الذمة بالموت فيجب الايصاء بها والاشهر عن مالك انها واجبة تجبر بالدم .

وقال أحمد والقاضي عبد الوهاب إنها سنة وهو الراجح من مذهب الشافعي
وهجأ أصحابه الوجوب وتسقط بالموت . ولا تختص بزمان ولا مكان حتى لو
صلاها في وطنه بعد رجوعه صح وكره عند أبي حنيفة والشافعي . وادواها في
المسجد الحرام أفضل بل قيل إنها تختص به وتستحب خلف المقام بالاتفاق ثم في
الكعبة ثم في الحجر ثم ما قرب من البيت ثم بقية المسجد وكرهها مالك في الكعبة
وظهرها وفي الحجر . ولا تجزئ عنها المكتوبة ولا الراتبة وقال الشافعي تجزئ .
ولو طاف طوافين متوالين أو أكثر في وقت مباح كره عند أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف لا يكره إذا انصرف عن وتر كثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع أو
سبعة وقال الشافعي لا يكره ويكفيه صلاة ركعتين . ولا تكرر الصلاة بعد
الصبح والعصر عند الشافعي وقال مالك إن تراخى عن الصلاة أعاد الطواف
فإن لم يصل حتى تباعد عن مكة لزمه الدم إن كانتا لطواف واجب وإن كانتا
لنفل لا يجب وإن لم يتباعد ولم تنقض طهارته صلى الركعتين فقط وإن انتقضت
طهارته عمداً أعاد الطواف وصلى . والاكتار منه الطواف مستحب بالاتفاق
والطواف أفضل من صلاة النافلة وخصه بعضهم بالافاق . والصلاة تضاعف
بمكة اتفاقاً كل ركعة بمائة ألف ركعة وكذا جميع الأفعال والله أعلم

❦ فصل ❦ والسعي واجب عند أبي حنيفة يجب بترك كله أو أكثره
دم وقال مالك والشافعي أنه ركن في الحج والعمرة وعن أحمد روايتان أحدهما
واجب والآخرى مستحب . واجمعوا على أنه سبعة أشواط والذهاب من الصفا
إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط آخر . والبداءة من الصفا واجبة
على الأصح من مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد شرط وعن
أبي حنيفة سنة فلا يعتد بالشوط الأول على الأول ويكره على الثاني . والمشى

فيه لمن ليس له عذر واجب عند الحنفية سنة عند العامة الا ان مالكاً يقول ان
ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان بمكة او قريباً والا لزمه الدم . والطهارة
فيه ليست بشرط اتفاقاً وانما الشرط ان يقع بعد طواف معتد به والاولى كونه
بعد طواف القدوم للقارن وبعد الافاضة للعاج والاشهر عن مالك وجوب تقديمه
عند طواف القدوم الالحائض او نفساً او مراهق فيؤخرونه الافاضة وان قدموه
اجزأهم فان اخره غيرهم الافاضة فالدم لازم خلافاً لا شهب . وتجب فيه النية بل
تشتد فلو سعى هارباً او طالب غريم او بقصد المسافة لا يعتد به . ولا بد من
قطع جميع المسافة من بطن الوادي اجماعاً فلو سعى من غير هذا الطريق او لم
يصل الى المروة لم يعتد به والموالاة فيه سنة عند الجمهور واجبة عند مالك فان
جلس في خلاله او وقف خفيفاً اجزأه وان طال ابتداء . وجاز فيه الكلام والبيع
والشراء والاكل والشرب وغير ذلك . ويسعى بين الميادين الاخضرين سعيّاً
حديثاً وكان صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا حتى ينظر البيت ثم يستقبل
القبلة ويرفع يديه فيحمد الله . ويدعو بما شاء ويكبر ويهلل ثم ينزل يمشي حتى
اذا انصبت قدماه في بطن الوادي هرولاً حتى ترى ركبته من شدة السعي
وداربه ازاره فاذا صعد مشى على هينته الى المروة فيفعل عليها كما فعل على
الصفا . ويلبى الحاج في السعي عند الحنفية لا المعتمر . وندب الاضطباع في
السعي عند الشافعية وكره عند غيرهم وهذا كله للرجال واما المرأة فلا ترقى على
الصفا والمروة الا اذا خلا المحل من الاجانب ولا تهوّل ولا تجهر بذكر ولا غيره
❦ فصل ❦ واتفقوا على أن الوقوف بعرفة اعظم اركان الحج ومن فاته
الوقوف فاتته الحج ووقته من زوال شمس التاسع من ذي الحجة الى قبيل طلوع
فجر يوم النحر وعن احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وهو مخالف

لجميع الروايات . وصح حج مجناز فيه وهارب وطالب غريم وجاهل بكونه عرفة
وجنب وحائض ومجنون ومنمى عليه وسكران اذا الشرط عند ابي حنيفة الكنيونة
فيه ولو لحظة وقال مالك يشترط لصحة الوقوف ان يكون عاباً بانها عرفات
او ينو الحضور بعرفة والشرط عند الشافعي ان يكون الواقف لاسقاط الفرض
اهلاً للمباراة لا منمى عليه ولا سكران ولا يشترط علمه بانها عرفات فصح
المجنون كالصبي يقع نفلاً وكذا المنمى عليه . ومد الوقوف الى الغروب واجب
عند ابي حنيفة لمن وقف نهراً يلزم بتركه دم حتى لو ندبه بهيره قبل الغروب
حتى خرج عن حدود عرفة لزم الدم وللشافعي قولان احدهما كابي حنيفة والثاني
انه مستحب وهو مذهب احمد وقال مالك الوقوف جزءاً من الليل فرض وجزءاً
من النهار واجب فمن وقف في النهار فقط لم يصح وقوفه وان اقتصر على الليل
كفاه وعليه دم وهو الاصح من مذهب ابي حنيفة والركوب والمشي في الوقوف
سواء عند ابي حنيفة وهو الراجح من قولي الشافعي وقال مالك واحمد الركوب
افضل وهو قول قديم للشافعي . وعرفة كلها موقف الاعرنة فليست من عرفات
بإتفاق العلماء الا في قول لمالك . وغرة من عرفات عند الحنفية وقالت الثلاثة
ليست من عرفات والتحقق ان مسجد نمرة مبني على حدود عرنة وعرفات فمن
اقتصر على الوقوف فيه لم يصح والافضل ان يقف عند جبل الرحمة قرب الصخرات
الكبار السود . ومن السنة ان ينزل بنمرة قبل التوجه الى الموقف عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة ليس بسنة وانما كان نزوله صلى الله عليه وسلم بنمرة لا عن
قصد . والسنة الخروج من مكة يوم الثامن الى منى فليات فيها الى الصباح
واختلف في وقت الخروج ف قيل بعد طلوع الفجر وقيل بعد الزوال وهو احد
قولي الشافعي وقيل بعد طلوع الشمس وهو الاصح من مذهب ابي حنيفة والافضل

عند الشافعي ان يكون وقت الضحى والراجع عند المالكية ان يخرج بقدر ما يدرك بها الظهر في آخر وقتها المختار وقل الجزولي يخرج قبل الزوال بمقدار ما يصل منى بعد الزوال . والاتفاق على ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمضى ولا فرق عند ابي حنيفة بين يوم الجمعة وغيره وقالت الثلاثة ان كان يوم جمعه فيخرج قبل فجره او بعد صلاة الجمعة فلو خرج الى عرفات راساً كره له ذلك بالاتفاق ولا دم عليه الا عند ابن العربي المالكي واذا بات بمضى فيخرج منها يوم التاسع بعد شروق الشمس على جبل ثبير بالاجماع فلو ذهب قبل الشمس او قبل الفجر او قبيل الزوال لاشيء عليه سوى الاساءة . ومن السنة ان يغتسل بعد الزوال ويأتي مسجد غمرة ان لم ينزل به فيصلي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة بذانين ولا يجمع عند ابي حنيفة ومالك الا في عرفة والمزدلفة وسبب هذا الجمع السفر عند الشافعي واحمد والنسك عند ابي حنيفة ومالك فيسن في حق المكي وغيره . واشترط ابو حنيفة لصحة هذا الجمع حضور السلطان او نائبه والاحرام في الصلاتين فلو صلاهما وحده او صلى احدهما وحده او بجماعة بدون السلطان او صلى الظهر مع السلطان بغير احرام ثم احرم وصلى معه العصر لا يجوز وقال صاحبه لا يشترط الجماعة فيهما ولا في واحدة منهما ولا وجود السلطان وانما يشترط الاحرام في العصر وحدها وبه قالت الثلاثة ولا تصح الجمعة في عرفات ومنى ومزدلفة عند كافة الفقهاء وقال ابو يوسف تصح بعرفات ثم ان كان الامام مسافراً قصر قولاً واحداً واتم المقيمون وان كان مقيماً يتمون جميعاً وهو اعدل الاقوال وقيل يقصر هنا وفي المزدلفة ومن السنة ان يخطب الامام قبل الصلاة خطبتين كالجمعة فاذا فرغ اقام فصلى بهم الظهر ثم اقام فصلى بهم العصر ولم يصل

بينهما آفة فان فصل بينهما كره واعد الاذان للمصر وقل محمد لا يعاد الاذان
وقال مالك يؤذن للظهر ويؤذن للمصر وبه قول الشافعي واحمد واختلف فقيل
يؤذن اذا مضى صدر الخطبة او معظمها وقال الشافعي ياخذ بالاذنان في الخطبة
الثانية فيكون فراغ الامام من الخطبة مع تمام فراغ المؤذن فواصل الاقامة
بالاذنان وقل مالك يؤذن ويصلي قبل الخطبة . والفقهاء على ان القراءة في هذه
الصلاة سرية . والخطب السنوية في الحج ثلاثة اولها يوم الزينة وهو
السابع من ذي الحجة وهي خطبة واحدة من غير جالوس مد صلاة الظهر في
المسجد الحرام . ويستحب للافاق حضورها ثانيها يوم عرفة بعد الزوال كالجمعة
وقل مالك كالعيد ثالثها بمنى يوم القر وهو ثاني يوم النحر بعد صلاة الصبح
وهي خطبة واحدة نخطبة يوم الزينة وقل زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية
اولها يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة وقال الشافعي يخطب اربع خطب يوم
الزينة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة
❦ فصل ❦ والافاضة مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة سنة مع
واجب والمبيت بمزدلفة سنة عند ابي حنيفة والوقوف بعد الفجر واجب فمن
تركه لغير عذر لزمه دم وقال مالك النزول بها واجب والمراد به حط الرحال
قبل الفجر فلو تركه من غير عذر لزمه الدم . واما المبيت والوقوف فمستحبان
وقال الشافعي الوقوف بعد الفجر سنة والمبيت بها واجب وقيل سنة وعليه المتون
وقال الامام الليث انه ركن يفسد حجه بتركه ويدخل وقته عند الشافعي مد
النصف الثاني من ليلة العيد وعند ابي حنيفة من طلوع فجر النحر الى طلوع
الفجر فمن وقف قبل الفجر لغير عذر او بعد الشمس لا يعتد به ومزدلفة كلها
موقف الاطمان محسر والوقوف عند جبل قزح سنة اجماعا والى الاسفار مستحب

بالاتفاق ويستحب الغسل لها ولا يفضل ان يدخلها ماشياً ويصلي العشاءين جمع
تأخير باذان واحد واقامة واحدة عند ابي حنيفة والتطوع بينهما مكروه فلو
تطوع او اشتغل بعمل آخر اعاد الاقامة وقال زفر باذان واقامتين كما في عرفات
واختاره الطحاوي وبه قالت الثلاثة وعندهم باذانين ولم تجز المغرب في عرفات
ولا في الطريق عند ابي حنيفة ومحمد فمن فعل وجبت عليه الاعادة ما لم يطلع
الفجر فان لم يعد حتى طلع الفجر سقطت عنه الاعادة واساء وقال ابو يوسف
يجزيه ذلك مع الاساءة ولا اعادة عليه وهو مذهب الشافعي واحمد وقال مالك
في المشهور من نفر من عرفة مع الامام يجمع معه بالمزدلفة ومن وقف معه ولم
ينفر اهدر يجمع في اي محل شاء ومن تأخر عنه اختياراً لا يجمع الا في المزدلفة
ولو صلى كل صلاة لوقتها جاز ومن لم يقف مع الامام لا يجوز جمعه مطلقاً بل
يصلي كل صلاة في وقتها * فصل * واذا اسفر نفر الى منى قبل
طالع الشمس فاذا بلغ وادي محسر اسرع ان كان ماشياً وحرّك دابته ان كان
راكباً قدر رمية حجر فاذا دخل منى ابتداءً برمي جمرة العقبة وهو راكب وهذا
الرمي واجب بالاتفاق يلزم بتركه دم وعن مالك انه ركن يفسد حجه بتركه
ويدخل وقت هذا الرمي عند ابي حنيفة ومالك بطلوع فجر يوم النحر وعند
الشافعي واحمد بعد نصف ليلة النحر وعند ابي حنيفة ينتهي بطلوع فجر اليوم
الثاني فلو اخره بعده لزمه دم خلافاً لابن يوسف ومحمد وقال مالك واحمد
ينتهي بغروب شمس النحر ويكون بعده قضاء عند مالك . واختلف عنه في
وجوب الدم وسقوطه والراجع الوجوب وقال الشافعي يجوز الى آخر ايام
التشريق الثلاثة مع الكراهة ولا دم عليه واذا غربت شمس اليوم الرابع
لا يصح الرمي اصلاً ووجب الدم اتفاقاً . واجمعوا على ان وقته المسنون بعد

طلوع الشمس الى قبيل زوالها ومن السنة التقاط حصيات هذا الرمي من
 المزدلفة اتفاقاً . واختلف في الباقي فقبيل من الطريق وقيل من وادي محسر
 وهو الراجح عند الشافعية وقيل السنة التقاط الجمار كلها من المزدلفة وان تكون
 قدر حبة الفول المصري ويكره التقاطها من عند الجمرة اتفاقاً . ويكره اخذها
 من مال الغير وان يكسر حجراً كبيراً سبعين حجراً او سبعة احجار وان يرمي
 بمنجسة ويندب غسلها ان شك في طهارتها ولا يجوز الرمي بغير الحجارة عند
 الثلاثة ويدخل فيه عند الشافعي الذهب قبل تصفيته والياقوت والبلور وغير
 ذلك مما يسمى حجراً الا الاثمد والزرنج والكلس واللبن والحذف والملح وما ينطعم
 كالحديد والرصاص ونحوها مما لا يسمى حجراً وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان
 من جنس الارض مما لا ينطعم ولا يترمد كالحجر والطين البابس والمفرة والنورة
 والكحل والزرنج والملح الجلي والاحجار النفيسة كالعقيق والياقوت والبلخش
 والرمل والتراب لكن القبضه منهما تقوم مقام حصاة واحدة كما لو رمى الكل
 رمية واحدة قامت مقام حصاة واحدة ولا يجزي لطين عند مالك ولا المعادن
 كالحديد والرصاص ويجزي الزلط والرغام ولا يجزي اللؤلؤ بالاتفاق ولا البعر
 ولا الحشب والسنة ان يرمي من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة فيكون
 بين الرام والجرمة نحو خمسة اذرع ولا يكفي الوضع اتفاقاً . ولا يجزي الطرح
 عند الائمة وقال ابو حنيفة يجزي مع الكراهة كما يجزي الرمي من غير بطن
 الوادي ويشترط ان يكون الرمي باليد الا من عذر وان يقصد المرمى واصابته
 يقيناً او قريباً منه ولو لم يرم اصلاً او ترك اكثر السبع لزمه دم ويترك الاقل
 لكل حصاة صدقة كما في الفطرة ويقطع التلبية باول حصاة عند الثلاثة وقال
 مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة * فصل * المطلوب في يوم

النحر أربعة أشياء الرمي والذبح والحق والطواف وهذا الترتيب واجب عند أحمد
 مستحب عند الشافعي وقال أبو حنيفة الترتيب بين الرمي والذبح والحق واجب
 يجب دم بتركه وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء وقال مالك لو طاف
 الأفاضة قبل الرمي أو حلق قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو
 تأخير الحلق عن الذبح فإنه مندوب والذبح الواجب هنا دم التمتع والقربان
 والهدى المساق وأما ذبح المفرد فإنه مستحب . وأما الحلق فواجب بالاتفاق
 وعن الشافعي أنه ركن والتقصير كالحلق وهو أفضل للنساء والحلق أفضل للرجال
 وبالحلق في الحج والعمرة صار حلالاً بإباح له كل شيء من محظورات الأحرام
 إلا الجماع ودواعيه للعاج فالرمي غير محال عند الحنفية وقال مالك إذا رمى جمره
 العقبة حل له ما كان ممنوعاً عنه إلا النساء والصيد والطب في قول ولرجح أنه
 مكروه والمعتد عند الشافعية أنه يحل بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق
 والطواف المتبوع بالسعي . وافقوا على أن حلق جميع الرأس أفضل . واختلفوا
 في أقل الواجب فقال أبو حنيفة ربع الرأس وقال مالك كله أو أكثره وقال
 الشافعي يجزي ثلاث شعرات . ويبدأ الحلق بالشق الأيمن اتفاقاً على الأصح
 والمشهور عن أبي حنيفة بالشق الأيسر ومن لا شعر برأسه يستحب أمراد موسى
 عليه اتفاقاً وعن أبي حنيفة أنه يجب وعنه أنه لا يستحب ولا يجب . ومن
 برأسه قروح إن أمكن إجراء موسى عليه يجب ولا سقط عنه . وأما من لم
 يجد آلة أو حلقاً بقي محرماً أبداً . ومن كان شعره ملبداً أو مضافاً لا يجزيه
 إلا الحلق . ويستحب بعد الحلق أو التقصير أخذ الشارب وقص الأظافر
 ودفن ما ثم الأفضل أن يطوف للركن في يومه ذلك وبهذا الطواف حل له كل
 شيء إجماعاً * فصل * وأما رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق

بعد الزوال كل جرة بسبع حصيات فمن واجبات الحج بالاجماع ويكبر مع كل حصاة ويرفع صوته بها ويقدم صلاة الظهر على الرمي ووقت هذا الرمي في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله على المشهور من قول الجمهور . والوقت المسنون فيهما من الزوال الى الغروب ومن الغروب الى الطلوع وقت مكروه وما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع اداءه واغيره قضاءه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد يكون اداءه الى غروب الشمس ولو رمى جرة من الثلاثة او جرتين رمي المتروكة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكره له تحريماً وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يرم الكل على الترتيب وبه قال مالك ومحمد ايضاً . ويبدأ بالجرة الكبرى التي للي مسجد الحيف ثم بالوسطى ثم بالعقبة فلو عكس اعاد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لاشيء عليه اذ الترتيب سنة وقال الشافعي واحمد انه شرط وعن محمد انه متعين كقول مالك ومن السنة ان يقف بعد رمي الاولى فيطبل القيام قدر اسراع قراءة سورة البقرة او قدر عشرين آية يكبر ويهلل ويتضرع ويدعو ويرفع يديه الى السماء وهو المروي عن ابي يوسف وبه قال الجمهور الغفير وظاهر الرواية انه يرفع يديه حذو منكبيه ويطونهما نحو القبلة وانكر مالك رفع اليدين في المشاعر وقال في الاستسقاء ان كان لا بد من الرفع فليجعل ظهورهما الى السماء ويطونهما الى الارض ثم يقف بعد رمي الثانية مثل الاولى ثم يرمي جرة العقبة ولا يقف عندها . ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم رماها راكباً واختلف في غيرها فقال ابو حنيفة ومحمد الركوب في الكل افضل وقال مالك المشي في الكل افضل واختار الجمهور قول ابي يوسف ووفق بعضهم بين الروايات فقال يرمي العقبة يوم النحر ويوم النفر راكباً وبقية الايام يرمي الكل ماشياً . من

عجز عن رمي لا غناء او صغر او مرض جاز لغيره ان يرمي عنه ولا دم عليه
عند ابي حنيفة وقال مالك يازم الدم والميت بمنى ليالي الرمي سنة عند ابي حنيفة
واجب عند الثلاثة والواجب معظم الليل ولو تركه او ترك ليلة واحدة لزمه دم
عند مالك وقال الشافعي يجب مد في ترك ليلة ومدان في ليلتين ودم في
الثلاثة فان عجز عنه صام عن كل ليلة يوماً ويستثنى من ذلك الرعاة
واهل السقاية ويكره تقديم متاعه الى مكة واقامته بمنى كما يكره ذهابه
الى عرفة ومتاعه بمكة * فصل * والايام المعدودات ايام التشرى
بالاتفاق والمعلومات ثلاثة عند ابي حنيفة ومالك لكن قال ابو حنيفة يوم
عرفة والنحر والاول من ايام التشرى وقال مالك يوم النحر ويومان بعده
وقال الشافعي واحمد عشر ذي الحجة وعليه اكثر الفقهاء

* فصل * ونزول المحصب سنة عند ابي حنيفة مستحب عند مالك
وقال الشافعي ليس بسنة فمن شاء نزل ومن شاء لم ينزل واستظهر بعض الحنفية
انه سنة لا مراة . الحج وذكر بعضهم انه يقف على راحته ساعة ويدعو

* فصل * وطواف الصدر واجب بالاجماع ويسمى طواف الواجب
وطواف الوداع وهو واجب مستقل بنفسه عند الشافعي فيجب على كل من
فارق مكة حاجاً او غير حاج والمشهور عند كافة الفقهاء انه من واجبات الحج
فلا يجب على مكى ومن في حكمه ولا على المعتمر ولا على المحصر والمجنون
وفات الحج وقال مالك يستحب لمن اراد الخروج الى موضع بعيد كالمواقيت
سواء كان من نيته العود ام لا خرج لحاجة ام لا ذكرًا كان او انثى حرًا او
عبدًا كبيرًا او صغيرًا ولو غير مميز في فعله عنه ولبه ولا دم بتركه على الاشهر
من مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا سافر الا فاقى ولم يطفه فعليه

ان يرجع فيطوفه ما لم يتجاوز الميت فان جاوزه فعليه الدم وان شاء رجع محرماً بمروة فيطوف لها ثم يطوف للصدر ولا شيء عليه بهذا التأخير ويجب الدم بترك اكثره مثل كله ولو ترك اقله لزمه تكل شوط صدقة كالفطرة ويسقط عن الحائض والنفساء اجماعاً . ويستحب ايقاعه عند ارادة السفر ويستحب التزام الملتزم والتضلع من ماء زمزم وينوي به الري من العطش الا كبر يوم القيامة وصلى الله على سيدنا * محمد * المظالم بالنعامة

* خاتمة * من تمام الفائدة وكمل الفائدة زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ هي من افضل القربات واجل الطاعات وقل بعضهم زيارته صلى الله عليه وسلم واجبة على المستطيع لخبر من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني ورواه ابن عدي بلفظ من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني وكره مالك وجماعة ان يقال زرناس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بقل سلماً على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لان في ذلك تعظيم قدره واجلاله وفي حديث اخرجه للدارقطني من جاءني زائراً لاتعمله حاجة الا يارتي كان حقاً على ان اكون شفيعاً له يوم القيامة وكره ذلك بعض الخابلة وقال الاول ان ينوي زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ويرده الاحاديث الدالة على ديجة الوجوب والاولى ان ينوي زيارة القبر الاقدس مع زيارة المسجد الانفس وقد ورد ان الصلاة في بيت المقدس تعدل خمسمائة صلاة والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة والمراد بيت المقدس المسجد الاقصى وبمسجده صلى الله عليه وسلم ما كان في زمنه والصحيح

خلافه لحديث لومد مسجدى هذا الى صنعاء البين لكاف مسجدى وذهب
 الطحاوي الى اختصاص المضاعفة بالفرائض وعليه فالنوافل في البيت افضل
 وذهب قوم الى ان النوافل كذلك والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم كما هو
 مذهب ابي حنيفة والثوري واحمد وابن حبيب من اصحاب مالك وحكام
 الساجي عن الشافعي والمعتدان الصوم والذكر والصدقة وسائر القرب تضاعف
 كالصلاة ومكة افضل من المدينة ولم يرصه مالك وكره ابو حنيفة المجاورة
 بمكة ولا تكره بالمدينة اتفاقاً . وفي الحديث غبار المدينة شفاء من الجذام وقد
 اتي مالك فين قال تربة المدينة رديئة بضربه ثلاثين سوطاً وامر بحبسه
 وقال ما احوجه الى ضرب عنقه ونقل الشيخ عبد الغني النابلسي للمدينة مائة
 اسم من كتبها او حملها معه كانت شفاء من السفونة وقد افردت فضائلها
 بالتأليف . واجمعوا على ان التربة التي ضمت اعظمه صلى الله عليه وسلم افضل
 بقعة في الارض والسماء واختلفوا في حرمتها والراجع انه لا جزء في صيده ولا
 شجره فاذا توجهت الى زيارة الحبيب فاكثروا من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق
 وكلما ازدادت دنواً ازداد غراماً وحنواً فاذا وقع بصرك على حيطانها ترجل ان
 استطعت والا فامش عند دخولك اياها متخشعاً معظماً لحرمتها . ويستحب
 الاغتسال والاولى ان يكون من بئر الحرة التي في طريق الداخل من مكة
 فان فاتك الغسل قبل الدخول فبعده او توضأ والبس الظف ثيابك وتطيب
 وادخل المسجد واقصد الروضة الشريفة فصل بها التحية والروضة ما بين القبر
 والمنبر سميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من
 رياض الجنة ومنبري على حوضي قال الحنفية من قال ارى المنبر والقبر ولا
 ارى الروضة فقد كفر ثم انهض الى القبر المكرم فاستقبله واستدبر القبلة مستحضرًا

جلالة هذا الموقف ملاحظاً نظره السعيد اليك وسماعه كلامك وورده سلامك
وتأمينه على دعائك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة جزاك الله افضل ما جازى
نبياً عن قومه ورسولاً عن امته اشهد انك رسول الله حقاً وانك بلغت الرسالة
ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في الله حق جهاده واقت الدين
وعبدت الله حتى اتاك اليقين صلى الله وسلم عليك وعلى اشرف مكان تشرف
بجلول جسمك الكريم فيه ثم قل ياسيدي يا رسول الله نحن وفدك ووار حرمك
قد جئناك من بلاد شامعة وامكنة بعيدة لنفوز بشفاعتك ان الخطايا اثقلت
ظهورنا وانت الشافع المشفع فاشفع لنا عند ربك ان يثبتنا على سنتك ويحشرنا
في زمرك اللهم شفعه فينا بجاهه عندك اللهم كما بلغتنا في الدنيا زيارته فلا
تحرمننا في الآخرة رؤيته وارزقنا مرافقته برحمتك يا ارحم الراحمين وزد ماشئت
او اقتصر ماشئت ثم بلغه سلام عن اوصاك وادع بما يعجبك ثم تقدم حتى تحاذي
وجه الصديق فقل السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله
عن امة محمد خيراً واذكر ماشئت من فضائله ثم قل سل الله لنا دوام حبك
وقبول زيارتنا واعمالنا ثم قف قبالة وجه عمر بن الخطاب فسلم عليه كذلك
وبلغه ايضاً سلام من اوصاك ثم قف بين ابي بكر وعمر وقل السلام عليكما
يا ضييعي رسول الله وصاحبيه والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاك الله احسن
الجزاء ثم ادع لنفسك واجبابك بما يلهيك الله تعالى ثم قف قبالة وجه النبي
صلى الله عليه وسلم وسلم كالاول وقل اللهم هذا مهبط وحيت ومحل انعامك
فاجعلنا من خير وفدك فانك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤاك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد جئنا سامعين

قولك طائعين امرك مستغفرين لذنوبنا متشفعين بنبيك اليك فاغفر لنا وارحمنا
انك انت الغفور الرحيم اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيد اعتقوا على
قبره وان هذا سيد العالمين وانت اكرم الاكرمين اعتقني على قبره بجاهه يا ارحم
الراحمين وادع بما شئت . والوقوف الاول للسلام والثاني للدعاء وبعضهم يرى
ان الاول يقف مستقبلاً الوجه الاكرم والثاني يقف عند راسه الشريف ثم
يستقبل القبلة ويدعو وبعضهم لم ير هذا العود . وقال مالك في المبسوطة
لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكن يسلم ويمضي ويستثنى
من ذلك من جاء من سفر او ارادة . قلنا كثرة السلام على المحبوب محبوب
واكثر من النظر الى الحجرة الشريفة فانه عبادة واغتم الاعتكاف والصلاة
والدعاء عند اسطوانة عائشة وابي لبابة والحناينة والمآثر الشريفة والمشاهد اللطيفة
كمشهد العباس والازواج الطاهرات في البقيع وسيدنا حمزة في احد وان تيسر
لك الصعود وكل من شجره ولو من عضاه فقد ورد احد على باب الجنة فمن
اكل من بطنه حرم الله بطنه على النار . ويستحب ان تاتي مسجد قبا وانور
زيارته والصلاة فيه وتبرك بالآبار وغيرها من الآثار . واذا زرت القبور في
البقيع او غيره فقل السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
آس الله وحشتكم ورحم غربتكم نسأل الله لنا ولكم العافية انتم لنا فرطونحن
لكم تبع اللهم اغفر لاهل البقيع ارب لاهل هذه المقبرة ثم اقرأ الفاتحة وما تيسر
من القرآن واهد لها للميت اولاموات المسلمين وقد ورد من دخل المقابر فقرايس
خفف عنهم يومئذ واعطى حسنات بعدتهم ومن قرأ آية الكرسي ادخل الله في
كل قبر نوراً ورفع للقاريء درجة وادع للميت وغيره . واختلف فيمن بدأ
بالزيارة فقيل بافضل القوم وقيل باول من يلقاه وعليه فيبدأ بزيارة العباس

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقيع لانه اول من بقي الخارج من
البلد ويختم بقبر صفة عمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جماهير العلماء
وقيل يبدأ بعثمان بن عفان لانه افضل من هناك وقيل بابراهيم ابن سيد
المرسلين وقيل غير ذلك * وهذا آخر ما اردناه * والحمد لله ظاهر وباطناً
على ما اولاه *



وقد قرظه بعض الافاضل السيد محمد الحفاجي احد تلامذة الاستاذ المؤلف فقال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حمداً لمن شيد قواعد الاسلام بانوار هدايته واحسانه . وشكراً لمن أيد من
اصطفاه لتحرير الاحكام باسرار عنايته وتبينه . وصلاة وسلاماً على سيدنا
﴿ محمد ﴾ الذي اثار القلوب بلوامع حكمه . وبرز حقائق كنوز العلوم بجوامع
كلمه . وعلى آله واصحابه . والتابعين لهم في التأديب بأدابه . (اما بعد) فان
ابهى ما تمنع به مواهب التوحيد والايقان . وازهى ما نفتح به مذاهب الفقه على
اكمل اتقان . كتاب المربع . في المذاهب الاربع . الذي سطعت في سماء
التحقيق انواره . وزهت في رياض العرفان ازهاره . قد تحلت بجواهر عقده
اجياد المؤلفات . وتأرجت برياه ارجاء المصنفات . كيف لا ومؤلفه بهجة
العارفين . وقدة العلماء العاملين . الجامع بين علي الشريعة والحقيقة . العارف

باسرار كل دقيقة ودقيقه . الساقى بحبه من رحيق التحقيق شراباً غير آس
سيدي وملاذي السيد محمد القاوقجي ابو المحاسن ولكمال سر اخلاصه الباهر
وجمال اختصاصه باسنى المفاخر . فاح من اكلام الغيوب . في رياض الفهوم
والقلوب . نثر نفع هذا الكتاب . ولاح بدر طبعه المستطاب . فانشدت مؤرخاً
لتأمله . مستمداً من كمال انتظامه .

تجلت شمس النفع من خير مطلع * بتحقيق جمع في المذاهب ارفع
واسنى معاني العلم اهدته للنهى * مباني معالي شيدت بالمرع
وروضة تحرير المسائل اينعت * بابهج تأليف بدر مرصع
فاعظم به من مفرد جمع العلا * واودع في التوحيد حق التشريع
واوضح فهم المشكلات بيانه * وزحزح عن وجه الهدى كل برفع
وزين جيد الكتب عقد نظامه * وحلا حلاه كل فم ومسمع
كتاب حوى مع لطفه كل مذهب * فنافس به واستغن عن كل مجمع
مؤلفه بحر الندى علم الهدى * غزير بحار العلم اكمل مرجع
اليه ننتى كل المحاسن والباها * ومطلع شمس النفع في كل موضع
وتأليفه بالفيز جاء محرراً * بعلم لدني خلا عن تصنع
ومذ تم طبعاً قلت فيه مؤرخاً * حوى جوهر التدقيق كنز المربع

۱۳۰۳

سنة



﴿ سفينة النجاة * في معرفة الله واحكام الصلاة * ﴾



الحمد لله الذي فرض معرفته على العباد * وفقه في دينه من اراد به السعادة
والارشاد * والصلاة والسلام على سيدنا ﴿ محمد ﴾ وعلى اله واصحابه الى يوم
المعاد * (وبعد) فيقول راجي فيض مولاه الوفي * محمد بن خليل القوافي
الحنفي * آسنه الله في حلول رمسه * واكرمه واجباه بشهود انوار قدسه * هذه
(سفينة النجاة *) في معرفة الله واحكام الصلاة سألنيها بعض الاصحاب *
سلك الله بنا وبه طرق الصواب * ارجو من الله قبولها . والى اعلى الدرجات
وصولها * انه مولى كل شيء ومولى * وحافظ كل شيء ومعليه * اعلم ايها
الاخ الرحيم * وفقني الله واياك بالهداية الى صراط مستقيم * انه يجب على كل
مكلف ان يعرف ما يجب لذات الله تعالى وما يستحيل وما يجوز * وكذا الملائكة
الكرام * والرسل عليهم الصلاة والسلام * وحقيقة المعرفة عقد القلب الموافق
للاواقع بدليل كالجزم بان الله موجود بدليل وجود هذه المخلوقات * فان اعتقد
ان الله موجود ولم يعرف الدليل ففي ايمانه خلاف * فما يجب لله تعالى (الوجود)
اي بان تعتقد بان ذات الله محققة ثابتة الوجود بحيث لو كشف عنا الحجاب
لرأيناها ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو العدم والدليل على ذلك حدوث
العالم وكل حادث لا بد له من محدث موجود اخبرتنا الانبياء ان اسمه ﴿ الله ﴾
ويجب له تعالى (القدم) اي بان تعتقد بان الله لا ابتداء لوجوده ويستحيل عليه
تعالى الحدوث لانه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ولو كان حادثاً لافتقر الى

محدث لان كل حادث لا بد له من محدث فيؤدي ذلك الى عدم الالوهية لان
الله يتوقف وجوده على وجود آلهة قبله لا نهاية لها ووجود ما لا نهاية له محال
والتوقف على المحال محال فالحديث عليه تعالى محال واذا استحتمل حدوثه وجب
قدمه ويجب له تعالى (البقاء) اي بان تعتقد بان الله لا آخر لوجوده ويستحيل
عليه حصول الفناء والدليل على ذلك انه لو لم يجب له البقاء لا يمكن ان يلحقه
العدم ولو امكن ان يلحقه العدم لا تنفي عنه القدم فيلزم ان يكون من
جملة الممكنات التي يجوز عليها الوجود والعدم وكل ممكن حادث والحديث على
الله محال ويجب له تعالى (المخالفة للعوادث في ذاته وصفاته وافعاله) اي بان
تعتقد بان ذاته لا تشبه الذوات ولا صفاته تشبه الصفات ولا افعاله تشبه
الافعال ويستحيل عليه المماثلة للعوادث بان تكون ذاته كالذوات تأخذ مقداراً
من الفراغ او تنصف بالاعراض كالبياض او تكون في جهة كالنور والتحت
واليمين والشمال والخلف والامام او تكون لها جهة كالاعلى والاسفل او تحمل بمكان
او تقيد بزمان او تنصف بالصغر والكبر او التوسط او النور او الظلمة او
تنصف باوصاف الحوادث كقدرة حادثة وعلم حادث او تنصف بالاعراض
بالافعال كايجاد زيد مثلاً والاحكام كايجاب الصلاة فهذا كله يستحيل عليه
تعالى والدليل على ذلك انه لو شابه شيئاً منها ولو من بعض الوجوه لكان حادثاً
مثلاً والحديث عليه تعالى محال ويجب له تعالى (قيامه بنفسه) اي بان تعتقد
بان ذاته تعالى لا تحتاج الى محل تقوم به لانها ذات لا صفة وقيام الذات بالذات
محال ولا تحتاج الى موجد يوجدها ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو
ان يكون سبحانه صفة تقوم بذات او يحتاج الى فاعل يوجده والدليل على
ذلك انه تعالى لو احتاج الى شيء لكان حادثاً والحديث عليه محال ويجب له

تعالى (الوحدانية) في ذاته وصفاته وافعاله اي بان الله فرد في ذاته فلا نظير له ولا شبيه ولا مثيل ولا ثاني له في صفاته فليس له علمان ، ثلاً ولا قدرتان وليس لاحد صفة كصفاته ولا ثاني له في افعاله ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو كونه مركباً في ذاته اوله نظير او شبيه او مثيل اوله قدرتان مثلاً او لاحد قدرة مثل قدرته مثلاً او يكون معه في الوجود مؤثر في افعال من الافعال كاحراق النار وقطع السكين فمن اعتقد ان النار تحرق بذاتها او السكين تقطع بنفسها فهو كافر ومن اعتقد انها تحرق بقوة خلقها الله فيها فهو فاسق وفي كفره قولان ومن اعتقد ان لا تاثير لشيء بل المؤثر هو الله لكن باللازم العقلي فمتى وجدت النار وجد الحرق فهو جاهل وربما جره ذلك الى الكفر ومن اعتقد ان المؤثر هو الله حقيقة والاسباب مجاز او يعتد صحة التخلف كان بوجد السبب المادي كالا كل ولا بوجد السبب الذي هو الشيع كما وقع لسيدنا ابراهيم فانه قد وجد النار وما وجد الاحراق وكذلك سيدنا اسمعيل فانه وجد السكين وما وجد القطع ونحو ذلك فهذا هو المؤمن الناجي والدليل على وجوب الوحدانية له تعالى واستحالة التعدد انه لو لم يكن واحداً في ذاته وصفاته وافعاله للزوم ان لا يوجد شيء من الكائنات لانه لو امكن وجود اثنين مثلاً فلا يخلو اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا على وجود زيد مثلاً فلا يخلو اما ان يوجداه دفعة واحدة او يوجداه احدهما اولاً والاخر بعده فان اوجداه دفعة لزم اجتماع مؤثرين على اثم واحد وان اوجداه الاول ثم الثاني لزم تحصيل الحاصل وان اختلفا بان يريد احدهما وجود شيء والاخر عدمه فلا يخلو اما ان ينفذ مراد احدهما اولاً وحينئذ يلزم عجزها لانه ما جاز على احدهما جاز على الاخر لانه مثله فثبت ان الله واحد في ذاته وصفاته وافعاله ويجب له تعالى (القدرة) وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تعي الممكن للوجود

والعدم ويجب له تعالى (التكوين) وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى الابداء والاعدام ويجب له تعالى بها (الارادة) وهي صفة ازلية تقتضي ترجيح احد الامرين من الترك والفعل بالوقوع على طبق العلم ويجب له تعالى (العلم) وهو صفة ازلية تتعلق بالموجودات والمعدومات على وجه الاحاطة ويجب له تعالى (الحياة) وهي صفة ازلية مغايرة لذاته تعالى لا تنفك عنها ولا يعلم حقيقة ذلك الا هو ويستحيل عليه تعالى اضداد هذه الصفات العجز وعدم التكوين والكراهة والجهل والموت والدليل على ذلك وجود هذه المخلوقات لانه لو لم يتصف بهذه الصفات لاتصف بضدها ولواتصف بضدها لزم ان لا يوجد شيء من الحوادث وهو باطل للمشاهدة ويجب له تعالى (السمع والبصر) وهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته تعالى بغير جراحة تنكشف بهما الاصوات والذوات ويجب له تعالى الكلام الازلي القائم بذاته تعالى المنزه عن التقدم والتأخر واللحن والاعراب والحروف والاصوات ويستحيل عليه تعالى الصمم والبكم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع (واما الجائز) في حقه تعالى ففعل كل ممكن تخلق السماء والارض والجنة والنار ووجود زيد وسعادة عمر وبعثة الرسل ونحو ذلك او تركه فهو بالنسبة الى الله تعالى جائز لا واجب ولا مستحيل بل يجوز فعله وتركه والدليل على ذلك انه لو وجب عليه تعالى شيء من ذلك او استحالة عليه شيء عقلاً لكان مقهوراً على فعل هذا الشيء او تركه لانه لم يفعله او يتركه الا لكونه واجباً عليه او مستحيلاً ولو كان مقهوراً لكان عاجزاً ولو كان عاجزاً لما وجد شيء من المخلوقات وهو باطل للمشاهدة * فصل * ويجب في حق الرسل الصدق ويستحيل عليهم الكذب والدليل على ذلك تصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منه تعالى منزلة قوله صدق عبيد ويجب لهم الامانة ويستحيل عليهم الخيانة

ولو قولاً والدليل على ذلك ان الله امرنا بالاعتداء بهم في اقوالهم وافعالهم فلو خاوا
لما أمرنا الله بالاعتداء بهم لقوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء . ويجب لهم التبليغ
لخلق ويستحيل عليهم الكتمان لانه من جملة الحياة . ويجب لهم القطة
ويستحيل عليهم البلادة والدليل على ذلك ان الله اخبرنا بانهم اقاموا الحجج على
الخصما وذلك لا يكون من البليد بل الفطن الحاذق ومما يجب الايمان به انهم
معصومون من الكبائر والصغائر ولو سهوا ولو قبل النبوة ويجوز في حقهم ما هو
من الصفات البشرية كالاكل والشرب والنكاح والمرض وكل صفة لا تؤدى
الى نقص في مراتبهم العلية عند الله تعالى * فصل * ويجب معرفة
خمس وعشرين نبياً على التفصيل وهم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى
وعيسى ونوح وهؤلاء اولوا العزم منهم وفضلهم على هذا الترتيب واسماعيل
واسحاق ويعقوب ويونس ولوط وداود وسليمان ويوسف وهارون وزكريا
ويحيى والياس واليسع وصالح وادريس وهود وشعيب وذو الكفل وايوب وادم
صلوات الله عليهم اجمعين . ويجب الايمان بان الله انبياء ورسلاً مبشرين
ومنذرين لا نعلم عددهم اولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم . ويجب
الايمان بانه تعالى انزل كتباً لا نعلم عددها الا اربعة يجب الايمان بها تفصيلاً
قرآن محمد صلى الله عليه وسلم وهو افضلها وناسخ لمجيئها وتوراة موسى وانجيل
عيسى وزبور داود . ويجب الايمان بان لله ملائكة بالغون في الكثرة لا نعلم
عددهم ذو منى وثلاث ورباع . سفراء الله صادقون فيما اخبروا به لا يعصون
الله قط ليسوا بذكور ولا اناث فمن وصفهم بالانوثة كفر ومن وصفهم بالذكورة
فسق ويستحيل عليهم الاكل والشرب والنكاح وما هو من الصفات البشرية
الا الموت فانه جائز عليهم ويحشرون مع الانس والجن ولا يحاسبون على المعتمد

وأفضلهم جبريل ثم ميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وهؤلاء يجب الايمان بهم
تفصيلاً وكذا رضوان ومالك ومنكر ونكير * فصل * ويجب الايمان
بان محمداً صلى الله عليه وسلم افضل الخلق من الانس والجن والملائكة
والفرش والعرش والكرسي وانه النبي العربي القرشي المبعوث رحمة للعالمين وكافة
الخلق اجمعين مولده مكة وهجرته الى المدينة وقبره فيها وان البقعة التي ضمت
اعظمه صلى الله عليه وسلم افضل بقعة في الارض والسماء حتى عرش الرحمن تبارك
وتعالى . ويجب الايمان بان الله اخبره طاهراً مطهراً من لدن آدم الى ابويه
عبد الله وآمنة ويشترط معرفة ابيه عندنا ويجب الايمان بانه كان ابيض اللون
مشرقاً بالحرة افرغ الله عليه الجمال وستر جماله بجلال . ويجب الايمان بما اخبر
به صلى الله عليه وسلم من امر المعراج وعلامات الساعة كقصص الدجال ونزول
عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وظهور الدابة واهوال القيامة من
البعث والمشر وطول الوقوف ودنو الشمس من رؤس الخلائق والحساب
والعتاب واعطاء الكتب باليمين للؤمنين وبالشمال ووراء الظهر للكافرين
وجود الميزان ذات الكفتين واللسان ووزن الاعمال ووجود الصراط والمروور
عليه ونعيم الجنة وعذاب النار والقبر ونحو ذلك . ويجب الايمان بشفاعته صلى
الله عليه وسلم العامة والخاصة والورود على حوضه الشريف ومن شرب منه لا
يظأ ابدآ وشفاعة الانبياء بعده ثم العلماء ثم الشهداء ونؤمن بان الله استوى على
عرشه استواء يليق بجنابه واتنازاه يوم القيامة بلا كيف ولا جهة وهذا اكبر
النعيم ويجوز تخلف الوعيد ولا يجوز تخلف الوعد ومن مات مصرأ على معصية
فامرته مفوض الى الله تعالى ومن ارتكب كبيرة لا يكفر الا ان استعملها
* فصل * ويجب الايمان بافضلية ابي بكر الصديق على الخلق بعد

الانبياء ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي ابن ابي طالب ثم بقية العشرة
ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان وعائشة افضل من خديجة علي
المتقدم ومرم افضل من نساء زمانها ولم تكن من الانبياء ولا غيرها علي الصحيح
ويجب تقليد احد المذاهب الاربعة لا غير والله اعلم . وهذا ما يجب معرفته
على كل مكلف ولا يعذر عاقل بالجهل * فصل * في احكام الطهارة
سبب وجوبها ما لا يحل فعله الا بها فرضاً كان او غيره كالصلاة ومس المصحف
وبحور التطهير بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار والتلج المذاب
بحيث يتقاطر وماء زمزم بلا كراهة وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب
وبق وقمل ومائي المولد ولو كلب الماء وخنزيره وكذا لومات خارجه والتي فيه
وينجس الماء القليل بموت نحو البط والاوز وبتغيير احد اوصافه من لون او
طعم او ريح ينجس الكثير ولو جارياً والجاري ما يذهب بتبنة وما كان عسراً في
عشر كالجاري وما زال طبعه بسبب طبخ كرق او اعتصر من شجر او ثمر او
اسنعمل لاجل قرمة او رفع حدث كوضوء محدث ولو للتبرد طاهر غير مطهر
لحدث وكذا ما تغير من كثرة الاوراق بان خرج عن رفته وسيلانه واذا
اختلف مطلق بمائع لا وصف له كالماء السنعمل فان المطلق اكثر جاز وان
بالعكس او استوبالاً والغلبة في مانع له ثلاثة اوصاف كالخل بظهور اثنين
منها واذا كان له وصفان كاللبن بظهور احدهما واذا كان له وصف واحد كماء
البطيخ بظهوره * فصل * يجب الغسل عند خروج من منفصل
من مقره بشهوة ولو حكماً كحتم وان لم يخرج من راس الذكر بلذة وشرطه
ابرهوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ربة او استحي وعند ايلاج حشفة
آدمي او قدرها من مقطوعها ولو بمحائل توجد معه الحرارة في قبل او دبر آدمي

حي مشتغى على الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفاً فعليه فقط
سواء انزل ام لا وعند انقطاع حيض ونفاس وعند رؤية مستيقظ منياً وان
لم يذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذى او شك انه مذى او ودي او كان
ذكره منتشراً قبل النوم فانه لا غسل عليه الا اذا نام مضجعاً او يقن انه مني
او تذكر حملًا . ويجب لليت ولمن اسلم جنباً او حائضاً ويسن بصلاة جمعة
وعيد ولاجل احرام ووقوف عرفة . ويندب لمن بلغ بالسن ولمن اسلم طاهراً
ولجنون افاق وكذا المنعمى عليه وعند حجابة ودخول مكة والوقوف بمزدلفة
ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة
المنورة * فصل * فرض الفسل ثلاثة المضمضة ويكفي الشرب عباً
والاستنشاق وتعميم البدن فيغسل السرة والشارب والحاجب والشعر المتلبد وبشرة
العية ولو كثة وتغسل فرجها الخارج وكفى بل اصل صغيرتها فلو لم يتل
يجب تقضها . ويجب ثمريك الخاتم والقرط الصغير لا ذلك ولا غسل ما فيه
حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب
وسننه البداءة بغسل يديه الى الرصعين وفرجه وان لم يكن به خبث ونجاسة
ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويؤخر غسل رجله ان كان في
مستقع الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً مستوعباً بادياً بنبكه اليمين ثم
اليسر ثم يراسه ثم على بقية بدنه ويندب ذلك وصح نقل بله عضو الى آخر
بشرط التقاطر * فصل * واركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة واحدة
قطرتان وهو من سطح الجبهة الى منبت الاسنان السفلي طولاً وما بين شحمتي
الاذنين عرضاً فيجب غسل الملاقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين
الغذار والاذن لا باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين ونميم

ذباب الجرج والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح ربيع الرأس من اى جانب ولو باصابة مطر او بلل باق بغسل ولو ادخل راسه الانا وهو محدث اجزاه ولم يصل الماء مستعملاً وان نوى والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع في جانب القدم وغسل جميع اللحية فرض عملاً ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر ولا يعاد الوضوء ولا بل المحل بخلق راسه ولحيته وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعهما لا يلزمه اعادة غسل ما تحتها وان تألم بالزعر ومن في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع والله اعلم

❦ فصل ❦ وسنته اربعة عشر البداة بالنية والتسمية وغسل اليدين الطاهرتين الى الرسغين والسواك ندب امساكه بيمينه وكونه ليناً مستويّاً بلا عقد في غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك عرضاً لا طولاً ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمسه فانه يورث العمى وغسل القدم بمياه ثلاثه والانف ببلوغ الماء المارن بمياه جديدة والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى وتثليث الفسل ومسح كل الرأس مرة واذنيه ولو بمائه والترتيب والولاء والدلك ❦ فصل ❦ ومستمحه التيامن في اليدين والرجلين ومسح الرقبة بظاهر اليدين لا الخلقوم ومن آذابه استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحه وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك الخاتم والقرط الواسعين وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس الا الحاجة نفوته والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين

نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالوارد والصلابة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين وان يشرب فضلة مستقبل القبلة قائماً وان يقرأ سورة القدر ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف وثلاث المسح بماء جديد ومن منهياته التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس * فصل * وينقضه خروج نجس وغيره مثل ريح وحصة ودودة من دبر لا من قبل ولا من جرح او اذن او انف او لحم سقط منه والمخرج بعصره والخارج بنفسه سيان في النقض وقىء ملاً الفم سواء كان من صفراء او سواداء او طعام ماء او ماء لا من بلغم ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد وينقضه دم مائع من جوف او فم غاب على البصاق او ساواه للاحتياط وكذا القيح وعلقة مصت عضواً وامتلأت من الدم وكذا القراد ان كان كبيراً ونوم مضطجع ومتورك واغما وجنون وسكر وقهقهة مصل صلاة كاملة ومباشرة فاحشة بتماس ولو بين المراتين ولو بلا بلل على المعتمد ولو حشى ذكره بنحو قطنة ان ابتل الطرف اظاهر نقض والا لا وكذا الدبر ولو ادخل اصبعه في دبره فان غيها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وضومه ولو خرج دبره من البواسير ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا

* فصل * من عجز عن استعمال الماء لبعده اربعة الاف ذراع او لمرض يشتد او يمتد بغلبة الظن او قول حاذق او خاف ان يتحرك او يبرد يهلك الجنب او يرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام او خاف عدواً كحبة او سبع او حبس غريم او خاف على ماله ولو امانة او عطشاً ولو لكلبه او عجمه او رفيق القافلة او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشاً لئيم مستوعباً وجهه فلوترك شعرة او وترّة منخورة لم يجز ويديه مع مرفقيه فينزعه الحاتم والسوار والاقطع

يُمسحُ بضميرين ولو من غيره ولو حرك راسه وادخله في موضع الغبار بنية التيميم
جائز وضع بكل ما كان من جنس لارض وهو ما لا يمتزج ولا ينطعم كاتراب
والرمل والحجر ولو مفسولاً ونحو قلة وزير غير مدهون بخلاف ما يمتزج او
ينطعم او يلين كالشجر والحديد والرصاص والفضة والزجاج ونحو ذلك

❖ فصل ❖ وركن التيميم شيان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة
النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهراً وفقد الماء
وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه وقبيلهما وادبارهما ونفضهما وتفرج اصابعه
والتسمية والترتيب والولا . وثاقضه ناقض الاصل وقذرة على ماء كاف لطهره
ولو مرة مرة فضل عن حاجته ومرور ناعس على ماء كاف كمسحوظ ولو نسي
الماء في رحله وتيميم وصلى لا اعادة عليه واما الوضوء فناء الماء اعاد . ويجب طلبه
قدر ثلاثمائة ذراع من كل جانب ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رقيقه فان
منعه تيميم وان لم يعطه الا ثمن مثله وله ذلك لا ونذب لراجيه اخر الوقت المستحب
تاخير . وجاز قبل الوقت ولا اكثر من فرض والخوف فوت صلاة جنازة او عيد
لا لقوت جمعة ووقت وفقد الطهورين يؤخر عنده وقالا بتشبه بالمصليين وجوباً
فيركع ويسجد ان وجد مكاناً يابساً والا يومي قائماً ثم يعيد ومقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيميم ولا يعيد ولو كان
اكثر اعضاء الوضوء مجروحاً او به جذري تيميم ومكسه يغسل الصحيح ويمسح
الجريح وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي ومن به وجع راس لا يستطيع
معه مسحه محدثاً ولا غسله جنباً سقط عنه المسح والغسل ❖ فصل ❖ في السمع
على الخفين شروط المسح ثلاثة كونه ساتراً القدم مع الكعب وكونه مشغولاً
بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسغاً . وفرضه قدر ثلاث

اصابع اليد اصغرها طولاً ورضاً من كل رجل والسنة ان يخطه خطوطاً باصابع
يديه . مفرجة قليلاً يبدأ من اصابع رجليه ويمدها الى اصل الساق . وضع المسح
ولو امرأة لاجنباً ان لبسها على وضوء تام عند الحدث يوماً وليلة لمقيم وثلاثة
ايام وليلاتها المسافر وابداء المدة من وقت الحدث والحزق الكبير وهو قدر
ثلاث اصابع القدم الاسغر ينعمه وتجمع الحروق في خف واحد واقل خرق
يجمع لينع المسح ما تدخل فيه المسلة . وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف واحد
ومضى المدة ان لم يخش ذهاب رجليه من البرد وخروج اكثر القدم وغسل اكثر
الرجل فيه * فصل * في الاستنجاء ضحك بنحو حجر منق وكره بعظم
وطعام وروث وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج وخم وعلف
حيوان وليس العدد فيه بمسنون والغسل بعده سنة ويجب الغسل ان جاوز النجس
المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم واذا اصاب المخرج نجاسة من غيره لا يطهر الا
بالغسل ويستنجى الرجل باوسط اصابعه والمرأة برؤس اصابعها ويلزم الرجل
الاستبراء حتى يزول اثر البول ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزواله
* فصل * في احكام الصلاة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى
طلوع الشمس والظھر من الزوال الى بلوغ الظل مثاليه عند ابي حنيفة وعندهما
مثله سوى في الزوال والايسر في معرفة الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فاذا صارت الشمس على حابيه الايمن فقد زالت والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غياب الشفق وهو الحمرة عندها والبياض عنده والعشاء منه الى
الصبح . والمستحب الابتداء في الفجر بالسفار والختم به الاحاج بمنزلة وتأخير
ظهر الصيف والعصر صيفاً وشتاء ما لم تغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
بالشتاء ما لم تفته الجماعة ونذب تعجيلها صيفاً والتأخير الى النصف مباح وإلى

النصف الأخير مكره تحريماً ويندب تأخير الوتر لمن يثق بالانتباه وتحجبل ظهر الشتاء والعصر في يوم غيم وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة وسهوع شروق واستواء وغروب لا قضاء فائتة ولو وترّاً وسجدة تلاوة وصلاة جنازة بعد صلاة فجر وعصر وكره تقطوع عند إقامة صلاة الى سنة الفجر وعند مدافعة الاجئين او الریح ووقت حضور طعام وكل ما يشغل البال عن افعالها ويخل بخشوعها وتكره في طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وقروغنم واصطبل دواب وطاحون وكثيف وسطوحها . والاذان ولاقامة سنتان مؤكدتان للفرائض في وقتها ولو قضت وكره تركها للمسافر ولو منفرداً ومن سمع الاذان ولو جنباً يجب كنهالته الى قوله حي على الصلاة على الفلاح فيقول وفي قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان ويقطع قراءة القرآن ومن سمعه من جهات فعليه اجابة مسجده ومن دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه

❖ فصل ❖ في شروط الصلاة التي لتقدمها سنة طهارة البدن من حدث وخبث والثوب فلو شرع في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من الدرهم ان كان مقندياً وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك الامام او جماعة اخرى فانه يقطع وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى في صلاته وقدر الدبر مثقال فيما له جرم ومقداره عرض الكسيف فيما لا جرم له . وطهارة المكان من الخبث والمراد موضع القدمين والسجود وستر العورة وهي ما تحت سرته الى ما تحت ركبته ولا يضر نظره اليها من جيبه او اسفل ذيله ولو صلى عرياناً في مكان مظلم لم يضره والامة كل رجل الاظهرها وبطنها فانه عورة وبدن المرأة كلها عورة الا وجهها وكفها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة

وكذا الشعر النازل من الراس ولو وجد المصلي ثوباً ربه طاهر وصلى عارياً لم
يجز وان اقل من ربه خير بين ان يصلي عرياناً قاعداً بائماً برنجوع وسجود
كمن عدم الساتر او صلى فيه ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل والدير فان وجد ما يستر احدهما ستر الدير . والنية بلا فاصل
بينها وبين التحريم والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتأمل لم
يجز والتلفظ بها مستحب وجاز تقديمها على التكبير ولا بد من التعيين عند النية لفرض
انه اظهر مثلاً فلو جهل الفرضية لم يجز ولو نوى فرض الوقت جاز وان سادس استقبال
القبلة . فلما شهدا اصابة عينها واغيره اصابة جهتها والخائف بصلي الى اي جهة
قدر ومن اشبهت عليه القبلة تحرى فان اخطأ لم يعد فان علم بالخطأ في صلاته
او تحول رايه استدار وبني حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة ولو شرع
بلا تحول لم يجز وان اصاب * فصل * وفروض الصلاة سبعة . التحريم
قائماً ناطقاً بها بحيث يسمع نفسه ان لم يكن به صمم . والقيام بحيث لو مد يديه
لا ينال ركبته . والقراءة مقدار ثلاث ايات قصار او آية طويلة . والركوع
بحيث لو مد يديه نال ركبته . والسجود بالجبهة والانف فلو وضع احدهما ان
كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر ان وضع جبهته جاز وكره اجماعاً
وان انفه جاز عند ابي حنيفة مع الكراهة وعندهما لا يجوز ووضع اصبع واحدة
من القدمين شرط . والقعدة الاخيرة قدر التشهد والترتيب فيما اتحدت شرعيته
في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود وقبل الخروج
بصنعه فرض ايضاً وشرط في اداء هذه الفروض الاستيقاظ فان اتى بها او
باحدها نائماً لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة فان لم يعده فسدت

* فصل * في الواجبات وهي احدى وعشرون لفظ التكبير للقرينة

وقراءة فاتحة الكتاب وضم اقصر سورة او ما قام مقامها في ركعتين من الفرض وفي جميع ركعات النفل وكل الوتر وتعين القراءة في الاولين من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة واقتصارها على مرة حتى لو قرأها مرتين ولا يجب سجود السهو والجهر بالقراءة في موضعه والحافنة كذلك وانضاف المقتدي بمنابعة الامام والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة كالسجدة فلوانسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام وسجد للسهو والاضممان في الركوع والسجود وقنوت الوتر والخروج بلفظ السلام وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعيهما وسجدة السهو وسجدة التلاوة وترك تكبير ركوع وثلاث سجود وترك الواجب بوجوب الفسق والاثم

❦ فصل ❦ في السنن وهي سبعة وعشرون رفع اليدين في التحريمة وتكبير القنوت ورفع اليدين معه ، في تكبيرات العيدين ونشر الاصابع والثناء بعد التحريمة ووضع اليدين على الشمال وتكبيرات الانتقال والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً ثلاثاً واخذ ركبته في الركوع ونفريج الاصابع فيه والقومة بعد رفع راسه منه والسجدة على سبعة اعضاء والجلاسة بين السجدين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تشهد السلام والدعاء بعدها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وجهر الامام بالتكبير ومقارنة تكبيرة المقتدي تكبيرة الامام وان لا يطأ رأسه عند التكبير والتعوذ والتسمية واخفاؤها للامام والمنفرد والمسبوق والنامين سرّاً لها وللمقتدي في الجهرية والتسبيح للامام والتحميد للمقتدي والجمع للنفرد واقتراش رجله اليسرى للجلوس مع نصب اليمنى للرجال والتورك للنساء ❦ فصل ❦ في الآداب وهي ثلاثة وعشرون تراك الاتفات يمناً وشمالاً ونظره الى موضع سجوده حال

قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى اذنيه حال سجوده والى حجره حال
 قعوده والى منكبيه الايمن والايسر حال التسليحتين وتغطية القدم عند غلبة
 المشاؤب واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال ودفع السعال ما
 استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام يقرب المحراب ولا
 فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام . وشروع الامام مذ قبل قد قامت الصلاة
 وزبادة القراءة على ثلاث آيات وترتيل القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في
 الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود
 وعكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين بحيث يكون ايهاهما على محاذات
 الاذن بحيث لو سقط من الاذن شيء يقع على ظهر الابهام وتوجيه الاصابع نحو
 القبلة وترك مسح التراب والعرق من الجبهة قبل السلام والفصل بين القدمين
 على اربع اصابع في حالة القيام ووضع يديه على فخذه في القعدة ورفع اليدين
 حذاء الشحمتين للرجال وحذاء المنكبين للنساء حال التحريمة ووضع اليدين
 تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء والقراءة على قدر المروي للامام وابعاد
 العضدين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض
 في وقت الركوع والسجود للرجال وعكس ذلك للنساء

❖ فصل ❖ في المحرمات هي اربعة عشر الجهر بالتسمية والتأمين
 والانتفات يمناً وشمالاً بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والانسكاء على
 الاسطوانة او اليد او نحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع
 في الركوع والسجود والجلوس على عقبه للتشهد واللعب بثوبه او بدنه دون
 الثلاث وقصر السلام على جانب والقنوت في غير الترتيل والزيادة مع التكبير
 والثناء والتشهد وتكرار التحريك للسبابة وترك الواجب عمداً

فصل * في المكروهات هي تسع وخمسون تكرار التكبير والعد باليد
للآي ونحوها ووضع اليد على الحصر وما هو من اخلاق الجبارة والتفخ بلا عذر
لوبيير حروف والتفخ والتفخ الغير المسموع وامساك الدرهم في الفم بحيث لا
يمنع القراءة وابتلاع ما بين الاسنان لوقليلاً واتمام القراءة في الركوع وتحصيل
الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبته على ارض للسجود بلا عذر
ورفعها بعد ركبته للقيام والافعاد وهو ان يضع اليده على الارض وينصب
ركبته وتغطية الفم بلا غلبة الثناؤب وغمض العينين وقلب الحصاء الا اذا
لم يمكنه السجود ومسح الجبهة من التراب او العرق وكف الثوب والتطي وفرقة
الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل والتعجيل بالقراءة وترك تسوية الراس
مع الظهور راحماً والتخطي بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة والتأهل وقتل
القملة ودفنها واتمة البصاق ونزع الحف لعمل قليل وشتم طيب والترجح بالثوب
او المروحة دون الثلاث وتعين سورة سوى الفاتحة لصلاة معينة بحيث لا يقرأ
غيرها والانتقال من آية الى آية وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة في الركعتين
والسمية بين السورتين وحس الصبي عمداً وانتظار الامام لمن سمع خفق نعليه
للاصلاة وتطويل الركعة الثانية على الاولى في الفرض والتوقف في آية الرحمة
او العذاب والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وبسط العضدين
ونزع القميص او القلنسوة او النعالين او لبسهم وتطويل الامام الصلاة بحيث
يثقل على القوم وتخفيفه لها لمجانتهم وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام
آية السجدة فيما يخافت من الفرائض الا في آخر السورة وتكرار الآيات سروراً
او حزناً في الفرائض بلا عذر لا في النوافل مطلقاً وتكرار السورة في ركعة
من الفرائض ورفع الكمين الى المرفقين للرجال واما النساء فلا تجوز وقول

المقتدي عند آية ترهيب او ترغيب صدق الله ونحو ذلك والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل او السجود عليها * فصل * في المفسدات وهي ثلاثة وستون النطق بحرفين او حرف مفهم عمداً او خطأ نائمًا او جاهلاً قبل قعوده قدر التشهد والسلام على انسان للتحية او على ظن انها تروحية ورد السلام باللسان او المصافحة والدعاء بما يشبه كلامنا والتخنج بلا عذر ولانين والتأوه والتأفيف والبكة بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة الامر يرض لا يملك نفسه وجواب عاطس يرحمك الله والجواب بلا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون او الحمد لله او سبحان الله وكما قصد به الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او الشيطان فلغنه او حوقل لدفع وسوسة الامور الدنيوية او سقط شيء من السطح فبسم الله او دعى لاحد او عليه فقال آمين او امثل امر غيره كان قيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له وفتح على غير امامه واكلم وشربه ولو ناسياً وانتقاله من صلاة الى غيرها وقراءته من مصحف وكل عمل كثير واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة وصلاته على مضي مضرب نجس البطانة ونحويل صدره عن القبلة ومض ثدى امرأة ثلاثاً او مرة وانزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها مطلقاً اما اذا قبلته ولم يشتهها لم يفسد وضرب ولو تأديباً وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء ومسابقة المؤتم امامه بركن لم يشاركه فيه كأن ركع ورفع قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومد الهمزة في التكبير والقراءة بالالحان ان غير المعنى وترك تشديد رب العالمين واياك نعبد او ابدل كلمة بكلمة وغير المعنى ومحاذات مشهاة في مكان متحد لا حائل ولم يشر اليها لتأخر ونوى الامام

امامتها وروية منيهم ماء وتقام مدة ماسح وسقوط الجيرة عن برء وزوال عذر
المعذور والحديث عمداً او بصنع غيره وظهور عودة من سبقه الحدث ولو اضطر
اليه وقراءته ذاهباً او عائداً للوضوء ومكثه قدر ادراك ركن بعد سبق الحدث
مستيقظاً بلا عذر ووجدان العاري سائراً وقدره المومي على الركوع والسجود
واستخلاف من لا يصلح وطلوع الشمس في صلاة الفجر وقهقهة امام المسبوق
وحدثه عمداً بعد الجلوس الاخير * فصل * في المباحات هي احدى
عشرة نظره بمؤخر عينيه وتسوية موضع سجوده بعمل قليل وقتل الحية او العقرب
ولو بعمل كثير ان خاف الاذى ووضع دراهم في الفم بحيث لا تمتنع عن رعاية
القراءة وفي يده مالا يمنع سنة الاعتماد والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث او مصحف
او سيف او شمع او نار توقد او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها ونفض
الثوب لثلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة واخرى في
اخرى وتكرار سورة في تطوع ونحو هذا * فصل * في تركيب افعال
الصلاة اذا اراد الدخول فيها قال نويت اصلي لله تعالى كذا كذا الله اكبر
ورفع يديه الى شحمتي اذنيه والامة كالرجل والحرمة ترفع الى منكبيها ووضع
الرجل يمينه على يساره تحت سرتة ومسك راسها بخنصره وابهامه وتضع المرأة
الكف على الكف تحت ثدييها وقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وتعوذ سرّاً للقراءة وسهى في اول كل ركعة للفاتحة
فقط وقرأ الفاتحة وبعدها سورة او ثلاث آيات وأمن الامام كما موم ولو في
سرية اذا سمعه ومنفرد ثم يكبر مع الانخفاض للركوع ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه وينصب ساقيه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح
ثلاثا بسبحان ربّي العظيم ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان

بتم المأموم التسديحات وجب متابعتها ثم يرفع راسه من ركوعه قائلاً سَمِعَ اللهُ
 لِمَن حَمْدَهُ والمُعْتَدِي يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ والمُتَفَرِّدُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمْدَهُ
 وهو رافع رُبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وهو مستوي ثم إذا طأ أن كبر مع الانخفاض وسجد
 واضعاً ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته مقدماً أنفه بين كفيه وأن سجد للزحام على ظهور مصل
 صلاته جاز ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار نصف ذراع
 جاز ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن نخذه ويستقبل باطراف
 اصابع رجليه القبلة ويسبح فيه ثلاثاً بسبحان ربي الأعلى والمرأة تنخفض وتلزم
 بطنها بفخذها ثم يرفع راسه مكبراً ويجلس بين السجدين مطمئناً ويضع يديه
 على نخذه كالشاهد ويكبر ويسجد ثانية مطمئناً مسبحاً ثلاثاً ثم يكبر وهونهاض
 على صدور قدميه بلا اعتماد بيديه على الأرض ولا قعود استراحة والركعة الثانية
 كالاولى غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ وبعد فراغه من سجدي الركعة الثانية
 يفتش رجليه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو
 القبلة ويضع يمينه على نخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة
 قليلاً ويجعل اطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة والمرأة تخرج رجليها من
 جانبها الايمن وتمكن ورکها من الأرض ويقرا التحيات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد اني محمداً عبده ورسوله ولا يشير بسبابته عند
 الشهادة والصحيح انه يشير بمسبحته برفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ويقصد
 بالفاظ التشهد الاشيا كانه يحيي الله ويسلم على نبيه ونفسه والصالحين ولا يزيد
 في القعدة الاولى شيئاً فان زاد كأن قل اللهم صل على محمد عامداً تجب الاعادة
 او ساهياً وجب عليه سجود السهو ويكتفي فيما بعد الركعتين الاولين من الفرض

بالباقحة وبقعود الثاني كالأول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة
الابراهيمية ودعا بالعربية بنحور بنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحو اللهم اني ظلمت نفسي ظمناً كثيراً وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم ثم يسلم بان يقول
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وكذلك عن شماله حتى يرى بياض خده مع
الامام ان اتم التشهد ويخضع الثاني عن الاول وينوي الامام بخطابه السلام على
من في يمينه والحفظة وعلى من شماله والحفظة بلانية عدد ويزيد الموترم الامام
ان كان على يمينه بتسليمه اليمين وان كان على شماله بتسليمه الشمال وان كان
مخذاً له ينويه في السليمتين وينوي المنفرد الحفظة فقط

❦ فصل ❦ ويجهر الامام بقراءة الفجر وركعتي المغرب والعشاء ولو
قضاء والجمعة والعيد والتراويح والوتر بعدها ويسر في غيرها ويخير المنفرد في
الجهرا ان اداء كالمتمثل بالليل ويخاف ان قضاء واكل الجهر اسماع غيره واكل
المخافة اسماع نفسه ولو ترك المصلي السورة في اوابي العشاء مثلاً قراها مع القاتحة
جهراً في الآخرين ولو ترك القاتحة في الاولين لا يقضيها في الآخرين والموترم
لا يقرأ مطلقاً بل يستمع وينصت ومن شرع في فرض منفرداً ثم اقيم ذلك
الفرض يقطعه قائماً بتسليمه واحدة ويقندي بالامام ان لم يقيد الركعة الاولى
بسجدة فان قيدها يتم شفعاً ويقندي فلو صلى ثلاثاً من الرباعية يتم منفرداً
ويقندي متفلاً ويدرك فضيلة الجماعة لا في العصر فلا يقندي والشارع في
نفل لا يقطع وكذا سنة الظهر واذا خاف فوت الفجر ان ادى سفته اقتدى
وتركها ولم تقض الا تبعاً للفرض قبل الزوال وتقضي سنة الظهر اقبالية قبل
العبدية والترتيب بين الفوائت فرض فلا يجوز اداء الوقتية مع تذكر الفاتحة الا

إذا كان في ذمته ستة فروض فاكثر فيسقط * فصل * والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان واحد مع الامام والاحق بالامامة الاعلم ثم الاقله ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خالقاً ثم الاصبح وجهاً ثم الاشرف نسباً ثم الانظف ثوباً فان استووا فالحيار الى القوم وصاحب الدار وادام المسجد اولى من غيره والمستعبر والمستأجر احق من المالك ويكره امامة عبد ولو معتقاً واعبى ان لم يكن اعلم القوم وفاسق ومبتدع وولد زنا وجماعة النساء ولو في التراويح فان فعلن نقف الامام وسطن فلو تقدمت اثنت ويكره امامة الرجل لمن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كالخته او زوجته او امته ويقف الواحد عن يمين امامه محاذياً له فلو كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام امامه لم يضر لان العبرة بالقدم والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته امرأة مشتهاة ولو بعضو واحد ولا حائل بينهما في صلاة مشتركة تحريمية واداء فسدت صلاته ان نوى الامام وقت شروعه امامتها وان لم تكن حاضرة والافسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تأخر ومحاذات الامرء الصبيح لا تفسدها ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي مطلقاً ولا طاهر بمعذور ولا حافظ آية بامى ولا مكنتس بعار ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز ولا مفترض بمتنفل ولا بمفترض فرضاً آخر ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر ايضاً ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ولا نازل براكب ولا راکب براكب دابة اخرى ولا غير الثلغ بالثغ وصح اقتداء متوضي بمئيم وغاسل بماسع وقائم بقاعد بركع ويسجد وقائم باحدب وموم بمشله ومتنفل بمفترض في غير التراويح ومتنفل بمشله واذا اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلاة الكل وان ظهر حدث الامام بطلت ويلزم الامام اخبار القوم

بإعادتها والمانع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل او طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلا، في الصحراء يسع صفين فاكثر او في مسجد كبير الا اذا اتصلت الصفوف والمائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشبه حال الامام ولم يختلف المكان ولو اقتدى، من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يحز وقيل يجوز وهو الاصح

❖ فصل ❖ والصلاة في الكعبة جائزة وصح فيها فرض ونفل وفوقها ولو بلا سترة منفرداً او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتدؤه لتقدمه عليه ويكره وجهه لوجهه بلا حائل ولو جنبه لا وصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه ولو اقتدى من خارجها بأمام فيها والباب مفتوح صح ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب ينبغي الفساد والله اعلم ❖ فصل ❖ ومن تعذر عليه القيام لمرض صلى قاعداً كيف شاء يركع ويسجد او صلى مومياً ان تعذر عليه الركوع والسجود وجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان رفع وهو يخفض راسه صح وان تعذر عليه القعود اومأ بالركوع والسجود مستلقياً على ظهره جاعلاً رجليه الى القبلة او ينصب رجليه ان قدر وضع تحت راسه وسادة او يلقي على جنبه الايمن او اليسر وان تعذر الايماء برأسه وكثرت الفوائت سقط عنه القضاء ولو اشتبه على المريض عدد الركعات والسجودات لا يلزمه الاداء ومن صلى الفرض في الفلك التجارية قاعداً بلا عذر صح واساء والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة بالجة البحر ان كان الريح يحركها شديداً فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة وكما دارت استدار اليها ويتنفل الراكب خارج المصر مومياً الى اي جهة

توجهت دابته ولو على سرجه نجس واذا افتتح النفل راكباً ثم نزل بني وفي عكسه لا ولو صلى الفرض على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول لاتبوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض ولو صلى على العجلة ان كان طرفها على الدابة فتجوز في حالة العذر والا جاز ولو اشتد الخوف بجماعة صلوا فرادى بالانبياء على دوابهم الى اى جهة كان ولا اعادة واما ان ظنوا ذلك بان رأوا سوداً يخافوا لظنهم عدواً فصلوا ثم بان بخلافه اعادوها وهذا كله في الفرض والواجب واما النفل فيجوز على العمل والعجلة مطلقاً ومن خرج من عمارة موضع اقامته قاصداً سفرأ مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوباً ولو كان عاصياً بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر فاذا دخل بلدة وترقب السفر ولم ينو اقامة نصف شهر يقصر ولو بقي سنين ومن اتم ان قعد القعدة الاولى ثم فرضه واساء والزائد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلاً وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم صلاته مع الامام سواء ادركه في الشفع الاول او الثاني ولو اقتدى به بعد الوقت لا يصح وياتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن والا لا * فصل * ويسن مؤكداً قبل الظهر اربع وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة فلو بتسليتين لم تنب عن السنة وركعتان قبل الصبح وهي اكدها فلا تصح صلاتها قاعداً ولا راكباً بلا عذر ولا يجوز تركها ويخشى الكفر على منكرها ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا تجزيه عنها وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء بتسليمة وست بعد الغروب . ونحب ركعتان بعد الوضوء

واربع فصاعد في الضحى واربع سنة التسايح والاحب بتسليمه ان صلاها نهراً
وبتسليمه ان صلاها ليلاً ويسن تحية المسجد ركعتان واداء الفرض ينوب
عنها ولا تسقط بالجلوس ومن لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات * فصل * والوتر
واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمه وقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة وبكبر
قبل ركوع الثالثة رافعاً يديه كالداعي والاصح انه يعتمد ويقنت مخفياً ويسن
الدعاء المشهور وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك وتثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم ايك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخفد رزجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسام
ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او يارب يارب يارب
وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام وباتي المأموم بقنوت الوتر ولو
بشافعي يقنت بعد الركوع ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقط فيه
ولا يعود الى القيام فان عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو
ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه
شيئاً تركه ان خاف فوت الركوع معه ولو قنت في الركعة الاولى او الثانية لم
يقنت في الثالثة لما لو شك انه في الثانية او الثالثة كره مع القعود ومن اقتدى
بن يقنت في الفجر قام معه في حال قنوته ساكناً ويرسل يديه في جنبه ومن
سجد واجباً سهواً يسجد لسهو سجدتان بعد التشهد وسلام واحد عن يمينه فقط ثم
تشهد وسلم والمسبوق يعجد مع امامه سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم
يقضي ما فاتة ولو سهى فيه سجد ثانياً وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته

ولو سجد مع امامه اعاده ولو سعى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكّره عاد
اليه ما لم يقم وتشهد ولا سهو عليه وان قام الى الثالثة لا يعود وسجد للسهو فلو
عاد الى القعود فسدت صلاته وقيل لا وهو الحق واما في النفل فيعود ما لم
يقيده بالسجدة ولو سعى عن القعود الاخير عاد ما لم يقيد الركعة بسجدة فان
قيدها تحول فرضه نفلاً وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو وان قعد في الرابعة
ثم اقام عاد وسلم ولو سلم قائماً صح ❀ خاتمة ❀ افضل المساجد مكة ثم
المدينة ثم المقدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذة لدرسه
اول سماع الاخبار افضل ومسجد حبه افضل من الجامع وينفع منه كل مؤذي ولو
بلسانه ودخول آكل كسوم وبصل ونوم الامتكتف وغريب والكلام المباح
فيه يا كل الحسنات كما تاكل النار الحطب وليس لاحد ازعاج غيره منه ولو
مدرساً واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشغلاً بقرأة او درس وتماه في
المطولات . وهذا آخر ما وفقني الله لجمعه والحمد لله على انعامه وفضله جعله الله
خالصاً لوجهه الكريم من شوائب الريا ودواعي التعظيم ونفع به النفع العميم انه
على كل شيء قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الى يوم يبعثون كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون . قال مؤلف هذا الكتاب سماحه الكريم الوهاب وحشره
واحبابه تحت لواء سيد الاحباب قد وافق الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة
يوم السبت ثالث وعشرين من ذي القعدة المبارك الحرام في حجر اسمعيل عليه
السلام مواجته الكعبة الشريفة البهية سنة مائتين وخمسة وخمسين بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية آمين

✽ شروط النية

ايه طالباً مني شرائط نية * فهلك
 فاسلام ناولي ثم علم بما نولى * وتميز فاقطف زهر روض حلاليا
 وقد مناف بين مني ونية * كذا قال في الاشباه طابت مراقبا
 ✽ شروط الامامة ✽

ايا طالباً مني شروط امامة * ليحزر في قصب الفضائل مغنا
 بلوغ وايسلام وعقل ذكورة * ومقدار ما يجزي قرآناً تعلما
 وفقدك عذراً مانعاً صحة لها * وذا في اتم القول وافي متمما
 ✽ ضبط الاماكن التي تكره فيها الصلاة ✽

تجوز صلاة في اماكن عشرة * ولكنها مكروهة صح في النقل
 بمقبرة طاحونة ومرايط * بها غنم ثم المعاطن للابل
 وقارة للطرق سطح بمزابل * وساباط حمام كذا في اصطبل
 وفي بطن واد ذي فجاج شعوبة * وذي دراهد يتهالولي الفضل
 ✽ ضبط ما ينجس من انواع الحيوان ✽

ان رمت حصر ذوات الحيض فاصغ لما * ابدية من نظم يحكي خالص الذهب
 الادمية والحفاش مع ضبع * كذا كحجرة خيل ناقة النجب
 ووزغة دبة مع قرودة وكذا * كلبه ارب كن حافظاً تصب
 ✽ ضبط موانع النكاح بسنة الله ورسوله ✽

ملك وكفر رضاع هكذا نسب * حق لغيره وتقديم كذا ذكروا
 صهرية وطلاق بالثلاث كذا * جمعه الحظر مقرر ومعتبروا

✽ ضبط ما يعتبر في كفاية النكاح ✽

ان الكفاية في النكاح تكون في * ست لهايت بدع قد ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة * حرية وديانة مال فقط
✽ ضبط ما يحنث فيه بالمباشرة والامر ✽

نكاح طلاق والبناء خياطة * كذا هبة قرض والايداع قد تلا
وضرب لعبد ثم ذبح كتابة * وصلح الدماء كذا الحمل يافلا
اعارة واستيداع ثم استعارة * وقبض لدين كسوة يا اخا العلا
قضاء لدين ثم علق تصدق * وخلع والاستقراض حقاله ولا
✽ ضبط ما يحنث فيه بالمباشرة لا بالامر ✽

شراء وبيع قسمة واجارة * وضرب لفرع ثم صلحك بالمال
خصومة واستيجار مسك ختامها * وذا النظم زهرام فرائد لآل
✽ ضبط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ✽
بيع ووقف قسمة واجارة * صلح بال عزل من قد وكلا
ابراء دين رجعة وتعامل * اقرار تحكيم لديي قدر علا
وكذا اعتكاف طلب ثم تزارع * واجارة فاحفظ وكن متأملا
✽ ضبط ما لا يبطل بالشرط الفاسد ✽

قرض نكاح رهن ثم وصية * خلع طلاق ثم ايضاً قد تلا
ووكالة هبة تصرف شركة * اذن لعبد في التجارة قد علا
وكفالة تعليق رد حاصل * بخيار شرط او يعيب يافلا
واقالة عقد لزمة كافر * صلح الدماء في العمد مع جرح علا
وحوالة علق مضاربة كذا * عزل لقاض بالمظالم سربلا

• وكذا دعوى الاصل فرعاً والقضاء * وكتابة وامارة من ذي علا

فاحفظ نظامي ان اردت تفقها * في مذهب النعمان كي ترقى العلا

✽ ضبط ما يصح تعليقه بالشرط ✽

طلاق عملاق والصلاة اماره * وجع قضاء طاب عرف ولأية

✽ ما يكون فيه خيار الرؤية ✽

في اربع خيار رؤية يرى * اجارة وقسمة وكذا الشرا

كذلك صلح في ادعاء المال * فاحفظ سريعاً نظمها بالحال

✽ ضبط شروط القضاء ✽

شروط القضاء تسع عليك بحفظها * لتحوز سبقاً في طلابك للعلا

بلوغ واسلام وعقل ومنطق * فصيح به فصل الخصومة قد حلا

تولية حكماً دون سماع لدعوة * وحرية سماع والابصار قد تلا

وفقدان حد القذف قد شرطوا له * كذا قال زين الدين في البحر جملا

✽ ضبط طرق القضاء ✽

شاهدي لمن رام القضاء طرقاته * بها يهتدي مظلم الخطب اعضلا

يمين واقرار نكول قسامه * وبينه علم يد يا اخا العلا

كذلك الذي يبدو له من قراين * اذا بلغت حد اليقين فخلا

✽ ما يعتبر بين الشهادة والدعوى من الموافقة ✽

بين الشهادة والدعوى موافقة * لا بد منها فكن بالعلم مشتغلا

نوفاً وكما وكيفما والزمان كذا * فعل ووضع وملك نسبة شملا

كذا انفعال وهذا الضبط حرره * الاكمل الفرد في الفردوس نال علا

✽ ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع ✽

ان الشهادة بالتسامع جوزت * في تسع نسب وموت والولا
 مهر نكاح والدخول ولاية * عتق واصل الوقف واحفظ ماحلا
 لكنها ان فسرت تلفوسوى * صوت نكاح وقف مع نسب علا
 قد قال ذا المرحوم يعقوب الذي * زفت له صدر الشريعة فاجتلا
 ✽ ضبط الصور التي لا يصح فيها عزل الوكيل ✽

ولا يصح عزل من قد وكلا * في صور خمس لها نظمي حلا
 وكيل بيع الرهن والخصومة * ان بالتامس طالب الحكومة
 وعند غيبة لمن قد وكلا * فاحفظ فروع الفقه ترق العلا
 كذا وكيل بيع قد وكلا * بثمن موكلأ ياذا العلا
 لكن اذا بامر قاض قد حكم * وزاح عن خصومة داجي الظلم
 وكل ما يكون عزل مني * انت وكيلى ذا ضعيف غني
 كذا وكيله ببيع العيني * ان بحقوقه تعلقت كالدبني

✽ ضبط شروط الدعاوي ✽

ايا طالباً مني شرائط دعوة * فتلك ثمان من نظامي لها حلا
 خضرة خصم وانتفا تساقض * ومجلس حكم بالعدالة سربلا
 كذا معلومته المدعى به * وامكانه والعقل دام لك العلا
 كذلك اسان المدعي من شروطها * والزامه خصماً به النظم كلا
 ✽ ما خرج عن قاعدة كل من شرع في نقض ما تم من جهته لا يقبل منه ✽
 اذا سعى المرء في نقض الذي عقدا * فليس يقبل منه ما حيي ابدا
 سوى مسائل ابديها الذي فطن * يصونها عن غي يضر الحسدا

عبد شواه وبعد القبض انفذ ما * قد كان سمي وقد تم الذي قصدا
وقال ذا بايعي قد باعه لفتى * قد غاب في شقة الاسفار اذ بعدا
كذا اذا ادعى تدبير جارية * من بعد اولدها الموهوب واعتمدا
كذلك ان تدهي عتق المبيع وذا * من بعد بيع لشخص قد احاط يدا
فان برهانه في الكل نقبله * والحمد لله حمدا دائما ابدا
* ضبط ما تكون فيه القسمة على الرؤس *

ان التقاسم بالرؤس يكون في * سبع لمن حلا عقود نظامي
في ساحة مع شفعة ونوايب * ان من هواجرة القسم
وكذلك ما يرعى من السنن التي * يخشى بها غرق وطرق كرام
وكذلك عاقلة وقد الذي * حررته لافاضل الاعلام

والله تعالى اعلم



